

بحوث
ومسائل
فقهيّة

أَبْجَاوُهَا هَذَا الْبَيْتُ

بماتيسر من

أَبْجَاوُهَا هَذَا الْبَيْتُ

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد
المجوري الزعكري

انْخَافُوا هَذَا الْيَوْمَ مِنَ
الْأَسْبَاطِ

بِمَا تيسر من

الْحِكْمِ الصَّالِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

مكتبة
دار الصحابة بالفيضة
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

الطبعة الأولى

أَنْجَاؤُهُمْ هَذَا الْإِسْلَامُ


بِمَاتِيَسْرٍ مِنْ

أَحْكَامِ الصَّيَامِ

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد

المجوري الزعكري



قال الله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[سورة البقرة: ١٨٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه، ومجتباه صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فهذا كتاب الصيام من كتابي (هبة السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) أحببت أن أفردَه للحاجة إليه، وأسميته (إِتِّحَافٌ أَهْلَ الإِسْلَامِ بِمَا تَيْسَرُ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ) والله المستعان.

كتبه:

أبو محمد عبدالحميد بن يحيى الرُّعْكُري

السابع عشر من رجب ١٤٤٤هـ.



كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

ص

الشرح:

الصيام لغة: الإمساك.

كما قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا
يَقُولُ خَيْلٌ مُمَسِكَةٌ عَنِ الْأَكْلِ، وَخَيْلٌ أَكَلَةٌ.

وأما في الاصطلاح: فهو الإمساك عن المفطرات: من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس، بنية التعبد والتقرب لله ﷻ.

والأصل في فرضية الصيام: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأما السنة:

ففي الصحيحين: من حديث ابنِ عمرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ

عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ

الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

ففي مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: «وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمُ

شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ:

(١) كان الابتداء في كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام في اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال، لعام

أربعين وأربعمائة وألف، من الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها صلوات الله وتسليمه.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

«نَعَمْ»^(١). وغيرها كثير.

وأما الإجماع: فهو إجماع يقين معلوم ضرورة، وقد نقله غير واحد من أهل العلم.

بيان كيفية بدء فرض الصيام:

وقد كان فرض الصيام على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: فرض صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم.

ففي الصحيحين: من حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٣).

المرحلة الثانية: فرض صيام شهر رمضان على الخيرة، فكان الناس مخيرين فيه

بين الصيام، و الإفطار مع الإطعام، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، وكان الصيام أفضل.

لقول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

(١) أخرجه مسلم (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠١)، ومسلم (١١٢٥).



المرحلة الثالثة: وجوب الصوم على المكلفين إلا من عذر.

لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

بيان التدرج في ليلة الصيام:

وكان الشأن في ليلة الصيام على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: كان في أول الأمر من نام بعد أذان المغرب قبل أن

يطعم، أو يجامع أهله، حرم عليه الأكل والجماع.

ففي البخاري: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا

كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى

يُمْسِي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ،

فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ

عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»^(١).

وفي البخاري: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا


يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلِيمَ اللَّهِ

أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]»^(٢).

وعند أبي داود: من طريق عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى، في حديث

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٨).



طويل... قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ: «أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ [ص: ١٤٠] لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: " فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَاتَّاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نَسْخَنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿١﴾.

الحال الثاني: أن من طلى العشاء حرم عليه الأكل.

فعند أبي داود: من حديث ابن عباسٍ ؓ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، «فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ﴾ ﴿٢﴾.

الحالة الثالثة: أن الله أباح لهم الأكل والشرب والبعال في جميع

الليل حيث قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٣)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٠٣).

﴿ بيان أن الصيام كان مفروضًا على الأمم السابقة أيضًا: ﴾

وقد كان الصيام مفروضًا على من تقدم، من الأمم قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾

[البقرة: ١٨٣].

﴿ قال الإمام ابن القيم ﷻ في جلاء الأفهام (٢٨٤/١):

والتشبيه إنما هو في أصل الصوم، لا في عينه، وقدره، وكيفيته. اهـ.

﴿ قال الإمام القرطبي ﷻ في تفسيره (٢٧٥-٢٧٤/٣):

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَوْضِعِ التَّشْبِيهِ:

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا: التَّشْبِيهُ يَرْجِعُ إِلَى وَفِّ الصَّوْمِ وَقَدْرِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى قَوْمِ مُوسَى وَعِيسَى صَوْمَ رَمَضَانَ فَغَيَّرُوا، وَزَادَ أَحْبَارُهُمْ عَلَيْهِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ مَرَضَ بَعْضُ أَحْبَارِهِمْ، فَذَكَرَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَفَعَلَ، فَصَارَ صَوْمُ النَّصَارَى خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَعِبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَنَقَلُوهُ إِلَى الرَّبِيعِ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ النَّحَّاسُ وَقَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِمَا فِي الْآيَةِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَسْنَدِهِ عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ

عَلَى النَّصَارَى صَوْمٌ شَهْرٍ فَمَرَضَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا لَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَنْزِيدَنَّا عَشْرَةَ ثُمَّ كَانَ آخَرَ فَأَكَلَ لَحْمًا فَأَوْجَعَ فَاهُ فَقَالُوا لَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَنْزِيدَنَّا سَبْعَةَ ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرَ فَقَالُوا لَنْزِيدَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ وَنَجْعَلُ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ قَالَ فَصَارَ خَمْسِينَ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَتَبَ اللَّهُ ﷻ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ.

وقيل: أَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا، وَبَعْدَهَا يَوْمًا، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، حَتَّى

بَلَغَ صَوْمُهُمْ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَعِبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَنَقَلُوهُ إِلَى الْفَصْلِ الشَّمْسِيِّ.

قَالَ النَّقَّاشُ: وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالسُّدِّيِّ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - كُرِهَ الْآنَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَالسَّنَّةُ مِنْ شَوَّالٍ بِإِثْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ مُتَّصِلًا بِهِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْنَا، فَحَوَّلُوهُ إِلَى الْفِضْلِ الشَّمْسِيِّ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُوَافِقُ الْقَيْظَ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَرْنٌ فَأَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ لِأَنَّهُمْ فَصَّامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا وَبَعْدَهَا يَوْمًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْآخِرُ يَسْتَنُّ بِسَنَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى صَارُوا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقِيلَ: التَّشْبِيهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ وُجُوبِهِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ، لَا فِي الْوَقْتِ وَالْكِفَايَةِ.

وَقِيلَ: التَّشْبِيهُ وَقَعَ عَلَى صِفَةِ الصَّوْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ، فَإِذَا حَانَ الْإِفْطَارُ فَلَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ نَامٍ.

وَكَذَلِكَ كَانَ فِي النَّصَارَى أَوْلًا، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿حِجْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ، قَالَهُ السُّدِّيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَطَاءُ: التَّشْبِيهُ وَقَعَ عَلَى الصَّوْمِ، لَا عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا عَلَى الْعِدَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الصِّيَامَانِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ.

الْمَعْنَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أَي فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَهُمْ الْيَهُودُ - فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ.

ثُمَّ نُسِخَ هَذَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: نَسَخَ ذَلِكَ "بِ﴿أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾"، ثُمَّ نُسِخَتْ الْأَيَّامُ

بِرَمَضَانَ. اهـ.

بيان من يجب عليه الصيام:

يجب صيام شهر رمضان على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مقيم، ويكون سالمًا من موانعه: كالحيض، والنفاس، والحمل، والمرضع، في حق النساء.

ذكر أقسام الناس في رمضان:

والناس في رمضان على أقسام:

الأول: من يجب عليهم الصوم.

وهم عامة المسلمين المكلفين، ممن كان عاقلًا بالغًا مقيمًا صحيحًا خالي من الموانع على ما تقدم.

الثاني: من يجب عليهم الفطر.

وهم الحائض، والنفساء، والمسافر الذي يخشى على نفسه الضرر من الصوم ويخشى على نفسه الهلاك، ففي الصحيحين واللفظ لمسلم رحمة الله عليهما: عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٢).

ومن كان في جهاد في سبيل الله ﷻ ويشق عليهم الجهاد مع الصوم.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، وَأُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(١).

وفي رواية له: وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

الثالث: يجوز لهم الفطر. وهم المسافرون، والمرضى الذين مرضهم ليس

بشديد. لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على المرض الشديد الذي يشق معه الصيام، والذي عليه الإمام البخاري رحمته الله وغيره من أهل العلم جواز الفطر في أي مرض كان. لأن الله ﷻ أطلق في الآية، ولم يخص مرضًا دون غيره، ولا سفرًا دون غيره.

﴿**فَالصَّحِيحُ**﴾ أنه يجوز لهما الفطر، وإن صامًا فهو أفضل؛ لأن الصوم عند عدم المشقة هو الأصل، ولأنه أبرأ للذمة، ومن باب المسابقة والمصارعة إلى فعل الخيرات والطاعات.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٢).

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجُدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا،

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»^(١).

فمن خشي على نفسه الضرر، والمشقة، والهلاك، وكان مسافرًا، أو مريضًا، فالفطر في حقه أوكد، لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه.

• ويجوز الفطر للحامل، والمرضع، ففي سنن ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قَالَ: "أَعَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «إِذْ فُكُلٌ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَرْضَى عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصِّيَامَ» وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

حكم من أفطر في رمضان:

ومن أفطر في رمضان وجب عليه القضاء، إن كان فطره لعذر مرض، أو سفر. ومن أفطر متعمدًا دون عذر شرعي، فقد اختلف العلماء في ذلك والصحيح من أقوال أهل العلم أن عليه التوبة إلى الله ﻻ، والندم والاستغفار، وعليه القضاء وهذا قول جمهور العلماء، ويقولون: إذا كان المعذور يقضي ما عليه من الصيام، فالمتعمد من باب أولى؛ لأنه ليس له عذر في الفطر.

حكم من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام:

اختلف أهل العلم في حق من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام، إما لكبر سنه، كما هو في الشيخ والعجوز، أو مرضه مزمن لا يرجى برؤه إلى أقوال:

القول الأول: فمنهم من أوجب عليه الكفارة، وهي الإطعام عن كل يوم مسكين.

فقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه لما كبر سنة كان يطعم عن كل يوم خبزًا

(١) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في الصحيح المسند

للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٧).

ولحماً.

قال البخاري: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسُ رضي الله عنه: «بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ»^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في الفتح (١٨٠/٨):

قوله: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ، وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ، وَرَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مَلَّاسٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ضَعَفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامٌ تُوْفِي فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ قَالَ لَا فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَطِيقُ الْقَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمَ الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ.

تنبیه: قوله: «فقد أطمع»، الفاء جواب للدليل الدال على جواز الإفطر.

وَقَدِيرُ الْكَلَامِ: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّيَامَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ فَقَدْ أَطْعَمَ الْخ.

وقوله: "كَبِرَ"، بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ أَيَّ أَسَنَّ، وَكَانَ أَنَسٌ حِينئِذٍ فِي عَشْرِ الْمِائَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. اهـ.

القول الثاني: أن الصيام قد سقط عليه؛ لأنه عاجز عن الصيام في مثل هذه

الحالة، والله سبحانه يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذا القول الأقرب في هذه المسألة، أن القضاء يسقط عنه، والإطعام ليس بواجب عليه، ومن أطمع لفاعل أنس بن مالك رضي الله عنه جاز، وأما الكفارة على المفطر

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٢٥/٦).



فسياتي أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو قول ابن عمر، وسلمة بن الأكوع.

حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان: واختلف أهل العلم في الحامل، والمرضع إذا أفطرتا في رمضان إلى أقوال:

الأول: أن عليهما القضاء. **الثاني:** أن عليهما القضاء والكفارة.

الثالث: التفريق بين الحامل والمرضع التي تخاف على نفسها، أو على جنينها.

فقال: إذا خافتا على أنفسهما عليهما القضاء، وإذا خافتا على جنينها، أو على من ترضعه، عليها القضاء والكفارة. ولا دليل يثبت عن النبي ﷺ في التفريق بين ذلك، فالصحيح أن عليهما القضاء، وأما الكفارة فالصحيح أنها منسوخة، بقول الله ﷻ:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه: "بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قال ﷺ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ: نَسَخْتَهَا ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

ثم قال ﷺ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ

مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتَهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَمُرُوا بِالصَّوْمِ»^(١). حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»^(٢).

والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٩).

حكم صيام يوم الشك

٦٥٠- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٥١- (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

📖 **الشرح:** ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديثين: لبيان تحريم صيام يوم الشك، والصيام لقصد الاحتياط و استقبال الشهر. وفيهما بيان لضعف حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»^(٣).

• فقد ضعفه أهل العلم ورودوا دلالاته بأمر:

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري معلقًا بعد رقم (١٩٠٦)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال: "كنا عند عمار فأني بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره". وسنده صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو عبد الله بن عمرو السبيعي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٢٢)، وقال: وله طريق أخرى؛ خرجتها مع الأولى في "الإرواء" (٩٦١). وصحح إسناده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٩٠).

❖ «تنبيه»: الحديث ليس في المسند.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢ / ٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٤٤٢ / ٢).



الأول: حكموا عليه بالنكارة، على ما يأتي إن شاء الله.

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجلا كان يصوم يوماً فليصمه» متفق

عليه، فمفهوم الحديث هو جواز الصوم بعد النصف من شعبان إلى قبل انتهاء الشهر بيوم، أو يومين.

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(١).

ولفظ مسلم: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

فهذا الحديث صريح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أكثر شعبان، ولا يستطيع أن يصوم أكثر شعبان حتى يصوم بعد النصف من شعبان.

الأمر الثاني: أن المنهي عنه هو تقديم رمضان بصوم يوم، أو يومين، على سبيل

الاحتياط، أو على سبيل الترحيب بالشهر.

وأما من كانت له عادة في الصيام: كالاثنين والخميس، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو كان عليه قضاء، أو صيام نذر، أو صيام كفارة، فلا حرج في صيامه، بل قد يجب.

الأمر الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيُصِمْهُ».

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (١٢٧٤-١٢٩):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِحْتِيَاظِ لِرَمَضَانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمَّا أَخْرَجَهُ الْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ اهـ.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: التَّقْوَى بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ جَازَ، وَسَنَدُكُرِّ مَا فِيهِ قَرِيبًا. **وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ:** خَشْيَةُ اخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالْفَرَضِ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ عُلِقَ بِالرُّؤْيَا، فَمَنْ تَقَدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَمَعْنَى الإِسْتِثْنَاءِ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَالْفَهْمُ، وَتَرَكَ الْمَأْلُوفَ شَدِيدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ.

وَيُلْتَحَقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالنَّدْرُ لَوْ جُوبِهَمَا. اهـ

قوله: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

حكم صوم يوم، أو يومين قبل رمضان احتياطًا لرمضان:

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (007/1-007):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ

يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ الصِّيَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ أَنْتَهَى.

وقوله: "لِمَعْنَى رَمَضَانَ"، تَقْيِيدٌ لِلنَّهْيِ بِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الصَّوْمِ احْتِيَاظًا، لَا لَوْ

كَانَ الصَّوْمُ صَوْمًا مُطْلَقًا: كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَالنَّدْرِ، وَنَحْوِهِ.

قوله: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»: خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم

عام للرجال والنساء.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: استحباب التطوع، ولا سيما في شهر شعبان، فقد تقدم حديث

عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان إلا قليلاً منه.



وفيه: مشروعية تسمية شهر رمضان، برضان.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ**»^(١)، فلا يثبت، ففيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف.

📖 وقال الإمام الألباني رضي الله عنه في الصحيحة برقم (٦٧٦٨):

بأنه حديث باطل... وقال: "وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف". وأقول: كل ذلك منكر جدًا؛ لأن أسماء الله توقيفية، وهؤلاء الأئمة أجل من أن يقولوا ذلك؛ ولهذا فإني أشك في ثبوت مثله عن أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم... وصرح الحافظ في "الفتح" (٤ / ١١٣) بأنه: "حديث ضعيف". والصواب قول ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ١٨٧): هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر: كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه، ويضحك، إذا ذكره، وقال يحيى بن معين: "إسناده ليس بشيء". قلت: ولم يذكر أحد في أسماء الله (رمضان)، ولا يجوز أن يسمى به إجماعًا، وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة".

📌 سبب تسمية رمضان بهذا الاسم:

وسبب تسمية رمضان بهذا الاسم: أن العرب حين سماوا الشهور وافق هذا الشهر أنه كان في الرمضاء، وهو شدة الحر.

وقيل: لأنه يرمض الذنوب، أي يهلكها ويزيلها.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قوله: «فليصمه»: ليس على الوجوب، إلا إذا كان عليه صيام واجب: من قضاء، أو

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٠١)، والديلمي في مسند

الفردوس (٣ / ١٥٩).

نذر، أو كفارة.

قوله: «وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أبو اليقظان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمه: سمية بنت خياط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أول شهيدة في الإسلام.

وأبوه: ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ممن قتل في سبيل الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قتل عمار أيضًا مظلومًا في قتال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع معاوية بن أبي

سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثبت في مسند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حُوَيْلِدِ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ

مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ،

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِيَطْبُ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ - يَعْنِي -

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ "، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُعْنِي عَنَّا مَجْنُونُكَ يَا

عَمْرُو؟ فَمَا بِالْكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَطْعُ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أَقَاتِلُ" (١).

وأخرج النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سننه: من حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُلِيَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ» (٢).

قوله: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» يوم الشك: هو اليوم الثلاثين من شعبان،

فلا يدرى أهو أول يوم من رمضان، أم آخر يوم من شعبان.

وهذا إذا كان غيم، فإذا لم يكن غيم فليس بيوم شك.

فإن رُئي الهلال حكم بأنه من رمضان، وإن لم ير الهلال فما يزال من شعبان.

﴿حكم صوم يوم الشك﴾

(١) أخرجه أحمد (٦٩٢٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٠٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٧٣).



اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: تحريم صيامه وهو قول جمهور العلماء .

الثاني: أن من صامه ثم ظهر أنه من رمضان فإن صيامه صحيح وهذا قول أبي

حنيفة.

وع والأظهر خلاف هذا القول، فإن الأعمال مبنية على اليقين لا الشك.

وفي الصحيحين: من حديث **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **على المنبر** قال: **سَمِعْتُ**

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** ^(١).

والذي يصوم يوم الشك نيته لم تتمحض في صيام رمضان، وإنما هو متشكك.

ثم إن صيام يوم الشك مبني على الاحتياط المخالف للنص.

قوله: **«فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه **في الفتح** (١٢٠/٤): **اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ**

يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ، فَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْفُوعِ.

قَالَ ابن عبد البر: **هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.**

وَخَالَفَهُمُ الْجَوْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ، فَقَالَ: هُوَ مَوْقُوفٌ.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

قَالَ الطَّبِيُّ: **إِنَّمَا أَتَى بِالْمَوْصُولِ، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الشَّكِّ، مُبَالِغَةً فِي أَنْ صَوْمَ يَوْمٍ فِيهِ**

أَذْنَى شَكٍّ سَبَبَ لِعِضْيَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

فَكَيْفَ بَمَنْ صَامَ يَوْمًا الشَّكُّ فِيهِ قَائِمٌ ثَابِتٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى

الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، **أَيِ الَّذِينَ أُونَسَ مِنْهُمْ أَذْنَى ظُلْمٍ، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ الْمُسْتَمَرِّ عَلَيْهِ.**

قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الطُّرُقِ بِلَفْظِ: «يَوْمَ الشَّكِّ».

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَقَوْلُهُ: «أَبَا الْقَاسِمِ»، قِيلَ: فَائِدَةُ تَخْصِيصِ ذِكْرِ هَذِهِ الْكُنْيَةِ، الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقَسِّمُ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْكَامَهُ، زَمَانًا، وَمَكَانًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ.

وَالْحَدِيثُ عَلَقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ صَلَّهٗ، عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُنَنِهِ مَوْصُولًا: وَهُوَ مِنْ طَرِيقٍ: أَبِي سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَّةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

📖 قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

📖 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (١٤١/٣-١٤٢):

وَلِلْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ خُفْيَةٌ، ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ قَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَ عَنْ صَلَّةَ فَذَكَرَهُ.

📖 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَقَهُ اللَّهِ تَعَالَى: فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ انْقِطَاعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٦).



ثم قال الحافظ رحمته الله: قلت: وله متابع بإسناد حسن.

قَالَ عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ: عَن الثَّوْرِيِّ، عَن مَنْصُورٍ، عَن رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَن

رَجُلٍ، عَن عَمَارَةَ نَحْوِهِ.

وَقَالَ ابن أبي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَن مَنْصُورٍ
عَن رَبِيعِيٍّ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ يَسْأَلُونَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ
رَمَضَانَ فَاجْتَمَعُوا وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ تَعَالَ فِكُلْ فَقَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ
عَمَّارٌ إِن كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَعَالَ فِكُلْ هَكَذَا رَوَاهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَبِيعِيًّا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْفِصَّةَ، وَإِن كَانَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ
فِي رِوَايَتِهِ هُوَ صَلَّةُ بَنِ زَفَرٍ، فَهِيَ مُتَابِعَةٌ قَوِيَّةٌ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ.

قلت: وله شاهد من رواية وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن
ابن عباس نحو حديث عمار رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَكَيْعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَاصِمِ الطَّبْرَانِيِّ
عَنْ وَكَيْعٍ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ عَنْ وَكَيْعٍ فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ
عِكْرَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوِيَانَهُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى
مِنْ تَارِيخِ الْخَطِيبِ. اهـ.

❦ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرَّجُلِ، وَطَرِيقُ
عَبْدِ الرَّزَاقِ أَرْجَحُ، فَلَأَثَرُ عَنْ عَمَّارٍ يَحْسَنُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ، وَلَكِنْ مَوْقُوفٌ عَلَى
عَمَّارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

📖 ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (١٢٠/٤):

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ رَتَّبَهَا تَرْتِيبًا حَسَنًا،
فَصَدَّرَهَا بِحَدِيثِ عَمَّارِ الْمَصْرِيِّ بِعُضَيَّانٍ مَنْ صَامَهُ، ثُمَّ بِحَدِيثِ بَنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

وَالْآخَرُ بِلَفْظٍ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وَقَصَدَ بِذَلِكَ بَيَانَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ:

«فاقدروا له».

ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَحَبَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرِّحًا بِأَنَّ: «عِدَّةَ الثَّلَاثِينَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَكُونُ مِنْ شَعْبَانَ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فِي كَوْنِ الشَّهْرِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مُصَرِّحًا فِيهِ بِأَنَّ: «الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَذَلِكَ. اهـ.

قوله: «فَقَدَّ عَصَى أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: دليل على أن صيام يوم الشك معصية لرسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ»: الحديث لم يخرج به الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

مسنده.





شهادة الواحد العدل على رؤية هلال رمضان

٦٥٢- (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» ^(٢) ثَلَاثِينَ ^(٣). وَلِلْبَخَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ^(٤).

٦٥٣- (وَلَهُ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ^(٥).

٦٥٤- (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٦٥٥- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٢٨)، وفي الإرواء (٩٠٨)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٤٥)، وحسن إسناده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى قبل حديث (٥٩١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ^(١).

❁ **الشرح:** ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان: ما يثبت به الشهر.

وفيها بيان أن دخول شهر رمضان يكون بأمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان.

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» "يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ"^(٢).

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» أي: إذا رأيتم هلال رمضان فصوموا وجوباً، لقول الله

صلى الله عليه وسلم: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن صيام رمضان وهو مكلف إلا من عذر.

قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» أي: إذا رأيتم هلال شوال، فكذاك يجب عليكم أن

تفطروا وجوباً.

قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» أي: الهلال، ولم تروه، وذلك بسبب من الأسباب، إما

لوجود غيم، أو سحب، أو قتر، أو غير ذلك مما قد يحول بينكم وبين رؤيته.

قوله: «فَأَقْدِرُوا لَهُ»: بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

على الصحيح من أقوال أهل العلم، لما ثبت في الروايات في الحديث.

= ابن عباس، وهذا إسناد مضطرب لا يحتج به أهل العلم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في

ضعيف أبي داود (٤٠٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٩١).

❖ «تنبيه»: الحديث ليس في المسند.

(١) نقله الزبلي في نصب الراية (٤٤٣ / ٢)، وهو قول الترمذي أيضاً في سننه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).



وقال بعض أهل العلم بأن الإقذار هو التضييق، بحيث أنكم تجعلون شعبان، ورمضان، تسعة وعشرين يومًا، وهذا القول يرده أن النبي ﷺ جعل الإقذار إكمال العدة ثلاثين يومًا.

بما يثبت دخول شهر رمضان:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: يثبت دخول الشهر برؤية واحد من المسلمين العدول الثقات.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب، وفيه قال: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

وهو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة ويثبت الخروج منه بشهادة رجلين.

القول الثاني: يثبت دخول الشهر والخروج منه بشهادة رجلين، لحديث ابن

عباس رضي الله عنه في الباب.


وفي حديث عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاءَ لَتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا» أخرجه النسائي^(١)

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع (٢٨٢/٦):

ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا ثُبُوتُهُ بِعَدَلَيْنِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي ثُبُوتِهِ بِعَدَلٍ خِلَافٌ (الصَّحِيحُ) ثُبُوتُهُ، وَسَوَاءٌ أَصَحَّتِ السَّمَاءُ، أَوْ عَيَّمَتْ.

وَمِمَّنْ قَالَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَآخَرُونَ.
وَمِمَّنْ قَالَ يُشْتَرَطُ عَدْلَانِ: عَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،

(١) أخرجه النسائي (٢١١٦).



والليث، والماجشون، وإسحق بن رَاهُوِيَّة، ودَاوُد.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُشْتَرَطُ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ، كَذَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُعِيْمَةً ثَبَّتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَلَا يَثْبُتُ غَيْرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِاثْنَيْنِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً لَمْ يَثْبُتْ رَمَضَانُ بِوَاحِدٍ، وَلَا بِاثْنَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفَاضَةِ. اهـ.

القول الثالث: يثبت دخول الشهر والخروج منه بشهادة عدل واحد.

وهو ترجيح الصنعاني حيث قال رحمته الله في السبل (١/ ٥٦٠): وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَالْمَنْطُوقُ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْأَتِيِّ أَقْوَى مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَيُقْبَلُ بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنْهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ مُسْتَوِيَانِ فِي كِفَايَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ - رحمته الله - أَجَازَ خَبَرَ وَاحِدٍ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ وَكَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ» فَإِنَّهُ صَعَمَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ.

بيان كيف يكون الصوم والفطر في رمضان:

ويكون الصوم والفطر في رمضان مع الإمام، وهو والي أمر المسلمين.

ففي سنن الترمذي رحمته الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ»، "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".^(١)

قال الإمام الترمذي رحمته الله: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٩٨).



هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظُمَ النَّاسِ .

حكيم من رأى الهلال بنفسه:

من رأى الهلال بنفسه تعين عليه أن يفطر مع الناس، إذا لم يقبل الحاكم شهادته وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم .

فيصوم بصيامهم، ويفطر بفطرهم وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب الظاهرية، وهو قول للشافعية أن يصوم وحده ويفطر سراً وذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة أنه يصوم وحده ويفطر مع الناس وذهب الحنابلة إلى وجوب صيام الأمة برؤية الواحد.

ويرد عليهم بما أخرجه مسلم: **عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه**: "أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي ^(١) .

فقد استدل به جمهور العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام على اختلاف المطالع وأن لكل مطلع رؤيته فقد رفع ابن عباس الحكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإنسان لا يكلف إلا ما يستطيع، يقول الله عز وجل:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حكيم من ينتقل من بلد إلى بلد آخر مختلف مع في رؤية الهلال:

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

لو قدر أنك كنت في بلد، ثم انطلقت إلى بلد آخر، فإن تم لك الصيام تسعة وعشرين يوماً، فقد صمت شهراً كاملاً، وليس عليك شيء.

وإن قدمت على بلد وكان فطر ذلك البلد على صيام ثمانية وعشرين يوماً لك، فإنك تفطر معهم، ويجب عليك أن تقضي يوماً؛ لأنك لم تصم شهراً كاملاً.

أما إذا قدمت على بلد وقد صمت شهراً كاملاً، ثلاثين يوماً، وما زالوا على صيامهم، فإنك تبقى معهم حتى يفطروا، ويكون عيدك معهم لحديث: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»، والله أعلم وبهذا أفتى الشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين رحمهم الله.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ» أي: في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» [ثَلَاثِينَ]: وهذا فيه توضيح لمعنى الإقذار

كما تقدم أن الصحيح إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

قوله: «وَلِلْبَحَارِيِّ» أي: في صحيحه، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

قوله: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»: وهي موافقة لرواية مسلم رضي الله عنه.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (009/1):

قوله: «فَأَقْدَرُوا لَهُ»: ثلاثين، وَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَالْمَعْنَى أَفْطَرُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، وَاحْسِبُوا تَمَامَ الشَّهْرِ، وَهَذَا أَحْسَنُ تَفَاسِيرِهِ.

وَفِيهِ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى تَقْلَهُ الشَّارِحُ خَارِجَةً عَنْ ظَاهِرِ الْمُرَادِ مِنَ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ دَفْعٌ لِمُرَاعَاةِ الْمُتَجَمِّينَ، وَإِنَّمَا الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ رُؤْيَةُ الْأَهْلَةِ، وَقَدْ نُهِنَا عَنْ التَّكْلِيفِ.

وَقَدْ قَالَ الْبَاجِي فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ وَعَیْرِهِمَا

الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ اعْتِمَادًا عَلَى النُّجُومِ: إِنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.



وَقَالَ ابْنُ بَرِيْرَةَ: هُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَلَيَّ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ؛
لَأَنَّهَا حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ لَيْسَ فِيهَا قَطْعٌ.

عَمَّا قَالَ الشَّارِحُ: قُلْتُ: وَالْجَوَابُ الْوَاضِحُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ
مَرَّةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». اهـ

قوله: «وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أي: للإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه.
قوله: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»: وهذه الرواية صريحة وموضحة للروايات
السابقة، وهي قوله: «فاقدروا له»، فيكون الإقذار بمعنى إكمال عدة شعبان ثلاثين
يومًا.

قوله: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ» أي: أنهم خرجوا إلى الصحراء، وأماكن الرؤية، حتى
يروا الهلال.
فالمسألة في إثبات دخول الشهر لا تعود إلى الحسابات الفلكية، وإنما تعود إلى
إثبات الرؤية.

وعلى هذا جماهير العلماء، للأحاديث التي أحالنا فيها النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الرؤية.
قوله: «فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». فيه: قبول خبر الثقة الواحد.
قوله: «أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ» أي: النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صام اعتمادًا على خبر عبد الله بن عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أن الشهر قد دخل.

وبهذا اللفظ احتج جماهير أهل العلم على أن الشهر يدخل بشهادة الواحد العدل
الثقة؛ لأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل شهادة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويخرج الشهر بشهادة اثنين من الشهود، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد
تقدم.

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٢٢٢/٤): وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ

فِي الْبَابِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي دُحُولِ رَمَضَانَ.
وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.
قَالَ التَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ
الْوَاحِدُ بَلْ يُعْتَبَرُ اثْنَانِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْآتِي، وَفِيهِ «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ
مُسْلِمَانِ فُصُومُوا وَأَفْطَرُوا»، وَبِحَدِيثِ أَمِيرِ مَكَّةَ الْآتِي، وَفِيهِ: «فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ
شَاهِدًا عَدْلًا»، وَظَاهِرُهُمَا عِتْبَارُ شَاهِدَيْنِ.

وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُمَا.
وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاثْنَيْنِ غَايَةٌ مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الْوَاحِدِ
بِالْمَنْفُورِ.

وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدْلَانِ عَلَى قَبُولِهِ بِالْمَنْطُوقِ، وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ أَرْجَحُ. اهـ.

قوله: «وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»: لثبوت دخول الشهر.

قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: يخبره بدخول شهر رمضان.

الراجح في الحديث الإرسال، كما جزم بذلك الأئمة أبو داود، و الترمذي، و
النسائي، و هو من رواية سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

قوله: «فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ» أي: رأيت هلال رمضان.

قوله: "فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»" أي: أراد أن يتثبت منه أهو مسلم، أم غير

مسلم.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَدْخُلُ فِيهِ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



قوله: «قَالَ: نَعَمْ» أي: نعم يشهد بذلك، فبين أنه كان مسلمًا.

قوله: "قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ".

وَفِيهِ: معاملة الناس بالظاهر، فإنه لم يطلب منه أكثر من ذلك.

قوله: "قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»".

أي: اعتمادًا على رؤية هذا الأعرابي للهِلال.

فالحكم ثابت كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

شروط وجوب الصوم:

الأول: الإسلام، وهو شرط عام في جميع العبادات، فلا تقبل العبادة إلا من مسلم.

الثاني: العقل، فإن المجنون مرفوع عنه القلم، ويلحقه من في حكمه.

الثالث: البلوغ، لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،

وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

الرابع: العلم بالوجوب فلا يجب على من لم يعلم بوجوبه كمن أسلم في دار الحرب.

شروط وجوب أداء الصوم:

الأول: الصحة والسلامة من المرض، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: الإقامة عن السفر، ودليلها الآية السابقة.

الثالث: الخلو من الحيض والنفاس، لحديث مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ:

مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ:

لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا

نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه.

بيان شروط صحة الصوم:

الركن الأول: النية.

لما جاء في الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(١).
وفي سنن النسائي رضي الله عنه: من حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢).

📖 وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ:

وَمَالَ النَّسَائِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنَ خُزَيْمَةَ وَابْنَ حِبَّانَ، وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ: صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

📖 وقال الإمام الألباني رضي الله عنه في الإرواء برقم (٩١٤): وجملة القول: أن

هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابييين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم، وستأتي أحكام البيعة إن شاء الله.

الثاني: طهارة النساء من الحيض والنفاس.

📖 ركن صحة الصوم:

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن

ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦ / ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعن الباقرين - عدا

ابن ماجه - «يجمع» بدل «يبيت» وهي أيضاً رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني.



ذكر العلماء ركن واحد لصحة الصوم، وهو وجوب الإمساك عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

بيان مبطلات الصوم:

- ١- تعاطي شيئاً من المفطرات عمداً.
- ٢- قطع النية.

والمفطرات نوعان:

ما لا يوجب الكفارة: كالأكل والشرب وما في بابه.
الثاني: ما يوجب الكفارة: وهو الجماع في حال الصيام، وستأتي أحكامها إن شاء الله تعالى.

بيان واجبات الصيام:

ويجب على الصائم الكف عما يتنافى مع الصوم.
ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).
ففي البخاري: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ: كُلِّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقَاتِلْهُ إِنْ امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢).
وثبت في سنن ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٣).

مستحبات الصيام:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٧٢).

الأول: السحور. ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(١).

الثاني: تعجيل الفطر.

ففي الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ

النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

ولما عند أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ

ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٣).

الثالث: تأخير السحور.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ:

«تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى»، قُلْنَا لِأَنَسِ:

كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ

حَمْسِينَ آيَةً»^(٤).

الرابع: أن يكون الفطر على الرطب، أو التمر، أو الماء.

على قول لبعض أهل العلم.

لما عند أبي داود: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ

عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤١٦)،

والإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٥٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧).

حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١).

بيان ما لا يفسد الصوم:

الأول: الأكل والشرب ناسيًا! لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ»، متفق عليه^(٢).

الثاني: الجماع ناسيًا. فلا كفارة عليه ولا فساد لصومه إلا إذا ذكر حال الجماع واستمر، والدليل في الناسي قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: الاحتلام، فلا يفسد الصوم إجماعًا وعليه الاغتسال.

الرابع: ابتلاع ما بقي من البلل الذي يبقى في الفم بعد المضضة.

الخامس: دخول الغبار ونحوه في حلق الطائم، وهذا محل إجماع.

السادس: ابتلاع ما بين الأسنان؛ فإنه تبع لريقه، إلا إذا وجد جرمه أو طعمه فالاحتراز إخراجه.

السابع: دم اللثة والبصاق على الصحيح لتعسر التحرز منه.

الثامن: ابتلاع النخامة؛ لأنها تشبه الريق عند جماهير العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه إذا ابتلعها بعد وصولها إلى الفم يفطر، والصحيح الأول إلا أنه تكره.

التاسع: القيء مع اختلاف فيه، وسيأتي إن شاء الله.

العاشر: طلوع الفجر في حالة الأكل أو الجماع إلا أنه يجب عليه القطع مباشرة،

والله أعلم.

بيان مباحات الصيام:

الأول: الغسل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(١٢٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَلِمَاتُهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَاذْهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالْتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ" ^(١).

فيؤخذ منه: جواز تأخير غسل الجنابة إلى بعد الفجر.

ويؤخذ من الحديث أيضًا: جواز الغسل للصائم.

الثاني: التقبيل والمباشرة دون جماع.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ» ^(٢).

وفي مسلم: من حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» ^(٣).

الثالث: المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٧).



أما في الوضوء فيجب عليه ذلك، ولكن دون مبالغة؛ لأنها مظنة الفطر.

لما عند أبي داود: من حديث لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

فيستفاد من الحديث: أن الأفضل والمستحب في الاستنشاق المبالغة عند الوضوء، إلا في حالة الصوم.

الرابع: السواك.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

الخامس: البخور ونحوه من الإدهان والطيب.

وإن لم يثبت الحديث في ذلك، ولكن الحكم ثابت؛ فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من ذلك.

السادس: صب الماء على الصائم للتبريد، ونحوه. ومثله النزول في المسبح، أو وضع الثلج في الفم، فكل هذا من المباحات، ومثله وضع الثلج في الفم والمضمضة.

السابع: الاكتحال، وما في حكمه مثل القطرة في العين، ولو وجد طعمه فإنه لا يفطر، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

الثامن: استخدام إبر العزل والوريدية للعلاج لا المغذية.

التاسع: استخدام بخاخ الربو، فإنه ليس بطعام ولا في حكمه.

وهذا باب واسع، فيجوز له ما لم يؤدي إلى فطره وما لا يكره استخدامه حال الصيام، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٩)، والترمذي، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن

خزيمة (١٥٠، ١٦٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٤٨)، وحسنه

الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٩٦)..

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).



س | المكروهات في الصيام:

الأول: المبالغة في الاستنشاق.

ففي سنن الترمذي رحمته الله: من حديث لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الإمام الترمذي رحمته الله: وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ. اهـ.

الثاني: المباشرة والقبلة لمن يخشى أن لا يملك نفسه.

الثالث: ذوق شيء من الطعام.

الرابع: مضغ العلك الذي لا تتحلل منه أجزاء، ولا يصل إلى الجوف منه شيء.

الخامس: الحمامة.

على قول لأهل العلم، والصحيح أنها تفطر على ما يأتي إن شاء الله تعالى.
ومثله التبرع بالدم لأنها في حكمه.

س | الصوم المنهي عنه:

الأول: صوم العيدين.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»^(٣).

الثاني: صوم أيام التشريق.

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).



ففي الصحيحين: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١).

الثالث: صوم يوم الجمعة منفردًا.

ففي الصحيحين: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٣).

وفي البخاري: من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِي؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: «فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ»^(٤).

الرابع: صوم يوم السبت.

ذكرنا ذلك لما عليه بعض أهل العلم في النهي عن صوم يوم السبت مع أن الصحيح جواز صومه.

استدل لا بما في سنن أبي داود رضي الله عنه وغيره: من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - الصَّمَاءِ بِنْتِ بَسْرِ رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنِيَّةٍ، أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»، قَالَ أَبُو

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ»^(١). والحديث لا يثبت، بل هو حديث منكر، وسيأتي بيان

ذلك في موطنه إن شاء الله ﷻ.

الخامس: صوم يوم الشك.

وقد تقدم الكلام في ذلك على حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

السادس: صوم الدهر.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(٣). وسيأتي إن شاء الله ﷻ خلاف أهل العلم في بيان ذلك.

السابع: صيام المرأة التطوع وزوجها شاهد دون إذنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(٤) وإن صامت صح صومها مع الإثم.

الثامن: الوصال في الصوم.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٣ / ٢)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه

(١٧٢٦)، وأحمد (٣٦٨ / ٦)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦، ١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).



في الصوم فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدَّتِكُمْ» كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمته الله (٧٧٨): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ رحمته الله. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: "كَرَهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ".
وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رحمته الله: «أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يَفْطِرُ». اهـ
والنبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الوصال إلى السحر.

ففي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(٢).

• فتبين مما سبق أن الوصال على قسمين:

الأول: وصال إلى السحر، وهذا قد أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: وصال اليوم باليوم، واليومين، والثلاثة، وهذا هو الذي نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ن | وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟

فيه خلاف بين أهل العلم، والأقرب أن النهي للكراهة، وذلك لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم، ولما رأى الهلال قال: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدَّتِكُمْ» كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم صرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وهذا القول تجتمع فيه الأدلة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (1/570/577):

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ.

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ: فَقِيلَ: التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، الْأَوَّلُ رَأْيُ الْأَكْثَرِ، لِلنَّهْيِ، وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِأَنَّهُ ﷺ وَأَصَلَ بِهِمْ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ قَرِينَةٌ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ رَحْمَةً لَهُمْ، وَتَخْفِيفًا عَنْهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِنْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. «وَإِنْقَاءً»: مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «نَهَى» رَوَى الْبَرَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ».

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مُوَاصِلَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ:

فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: " أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا". وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِ، فَلَوْ فَهِمُوا التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلُوهُ، وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ أَيْضًا، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبِ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّبِعْنِي وَلَا أَجْرَ لَهُ».

قَالُوا: وَالتَّلْعِيلُ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَاعْتَدَرَ الْجُمْهُورُ عَنْ مُوَاصِلَتِهِ ﷺ بِالصَّحَابَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَقْرِيعًا لَهُمْ، وَتَنْكِيلًا بِهِمْ، وَاحْتِمَالُ جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا بَاشَرُوهُ ظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ.

وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْأَقْوَالِ: هُوَ التَّفْصِيلُ. اهـ.

التاسع: صوم الضيف.



ولا يصح الحديث فيه، ولكنه مذكور في الباب.

ففي سنن الترمذي رحمته الله: من حديث **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(١).**

قال الإمام الترمذي رحمته الله: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ".

العاشر: الصوم بعد انتصاف شعبان.

والحديث فيه ضعيف ولم يثبت، وقد تقدم بيان ذلك، ولكن ذكرناه لتمام الفائدة.

وفي سنن أبي داود رحمته الله: من حديث **أبي هريرة رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خِلَافَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. اهـ.

فالإمام أبو داود ضعف الحديث، وبين بأنه أنكر على العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وذهب الإمام الترمذي رحمته الله إلى أن المنهي عنه من الصوم بعد نصف شعبان ما كان من أجل استقبال رمضان، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم أكثر شعبان.

الحادي عشر: تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين.

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٧١٣).



ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١). وهذا ينهي عن إذا كان على سبيل الاحتياط لرمضان إما إذا كان على سبيل التطوع المطلق الذي يصومه الإنسان فلا حرج.

﴿٥﴾ والأقرب أنه لا يشرع من الصوم إلا من كانت له عادة في صيام معلوم: مثل صيام الاثنين والخميس، أو صوم يوم وفطر يوم، أو من كان عليه صيام واجب: من قضاء، أو نذر، أو كفارة.

الثاني عشر: الصيام عن الكلام.

لما عند أبي داود: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢)، وفي البخاري: من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ»^(٣).

الثالث عشر: صيام شهر رجب.

ففي سنن ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، «نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ»^(٤)؛ لكن الحديث ضعيف جداً لم يثبت، وقد حكم عليه أهل العلم بالضعف الشديد، وحكموا عليه بالنكارة، إلا أن تخصيص رجب بصيام بدون دليل شرعي يعتبر من المحدثات، وسيأتي إن شاء الله بيان ما يستحب ويشرع صيامه من الأيام، وبالله التوفيق.



- (١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤٤).
- (٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).
- (٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٤٧٢٨).



حكم النية في الصيام وأول وقتها

٦٥٦- (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطَنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان اشتراط النية في صحة الصوم.

وأما الحديث الذي ذكره فمختلف في وقفه ورفعته، وممن روي عنه هذا المعنى ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره، أنهم قالوا: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل".

📖 قال الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٩١٤): وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث، وافتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٦٤٥٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعند الباقرين -عدا ابن ماجه- «يجمع» بدل «يبئ» وهي أيضاً رواية للنسائي، والصحيح في الحديث الوقف كما قال الترمذي والنسائي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١١٨)، وفي الإرواء (٩١٤)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٨٥) الوقف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢١٤) وهو لفظ ابن ماجه (١٧٠٠)، وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩١٤).

فتواهم به تقويه لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم.
هـ.

• وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى تبييت النية لكل يوم من ليله.

القول الثاني: ذهب أبي حنيفة إلى جواز النية من قبل الزوال.

القول الثالث: وذهب إسحاق إلى جواز نية واحدة لجميع الشهر.

القول الرابع: قول زفر أنه لا يلزم له النية، وهذا أبعد الأقوال.

وهو **الذي يظهر** أن قول الإمام إسحاق هو الأقرب في هذه المسألة؛ ما لم يقطعه قاطع: من مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس في حق المرأة، فإنه يلزمه بعد ذلك تجديد نية لسرد الصوم بعد القاطع، فمن دخل عليه شهر رمضان وهو عازم على صيام الشهر أجزاء ذلك.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (١٤٦/٤):

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ:

بِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، لَفْظُ النَّسَائِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَاحْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفَ، بَعْدَ أَنْ أَطْنَبَ

النَّسَائِيُّ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِهِ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَرْجِيحَ وَقْفِهِ.

وَعَمِلَ بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْهُمْ ابْنَ

حَزِيمَةَ وَابْنَ حَبَانَ وَالْحَاكِمَ وَابْنَ حَزْمٍ، وَرَوَى لَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ طَرِيقًا آخَرَ وَقَالَ: رِجَالُهَا

ثِقَاتٌ. **وَأَبْعَدُ:** مَنْ خَصَّهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِصِيَامِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ.

وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: تَفْرِقَةُ الطَّحَاوِيِّ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرَضِ، إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ



كعاشوراء، فتجزئ النيّة في النَّهَارِ، أَوْ لَا فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ كَرَمَضَانَ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَبَيْنَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِيجْزَى فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّهُ كَلَامٌ غَثٌّ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَالَ بِنُورِ الْقُدَامَةِ: تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي رَمَضَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزَى نِيَّةً وَاحِدَةً لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ زُفَرٌ: يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ بغيرِ نِيَّةٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ، وَاحْتَجَّ زُفَرٌ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُ صَوْمِ رَمَضَانَ، لِتَعْيِينِهِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، لِأَنَّ الزَّمَانَ مَعْيَارٌ لَهُ. فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا صَوْمٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: يَلْزَمُ قَائِلُ هَذَا أَنْ يُصَحَّحَ صَوْمُ الْمُعْتَمَى عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، إِذَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، لَوْجُودِ الْأَمْسَاكِ بغيرِ نِيَّةٍ. قَالَ: فَإِنِ التَّزَمَهُ كَانَ مُسْتَشْنَعًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَلْزَمُهُ أَنْ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا إِلَّا قَدْرُهَا، فَصَلَّى حِينَئِذٍ تَطَوُّعًا، أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ الْفَرْضِ، وَاسْتَدَلَّ بِنُورِ حَزْمٍ: بِحَدِيثِ سَلَمَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ هِلَالُ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ جَازَ لَهُ اسْتِدْرَاكُ النِّيَّةِ حِينَئِذٍ، وَيُجْزَى، وَبَنَاهُ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا أَوْلَى، وَقَدْ أَمُرُوا أَنْ يُمَسْكُوا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَحُكْمُ الْفَرْضِ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَخْفَى مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، مِمَّا قَدَّمَاهُ، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ، لِاسْتِنْوَاءِ حُكْمِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي. **اهـ**
وَفِيهِ: بيان لحديث النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

فمن أحدث الصيام من النهار فإنه لم يصم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهذا هو القول الصحيح في صيام الفرض والتطوع، وإن كان لأهل العلم رحمة

الله عليهم كلام وسيأتي عند حديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

قوله: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**»: وفي رواية أخرى: «**من الليل**» أي من لم

ينو الصيام. **قوله:** «**فَلَا صِيَامَ لَهُ**»: أي: باطل.

قوله: «**وَلِلدَّارِ قُطْنِيٌّ**»: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»: بمعنى حديث حفصة

رضي الله عنها، والله أعلم.

حكم صيام التطوع من غير تبييت نية

٦٥٧- (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ" (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم صيام التطوع من غير تبييت النية

من الليل، وبهذا الحديث احتج جمهور العلماء على صحة صوم التطوع من النهار ولو لم يبيت النية من الليل، وفرقوا بين التطوع المطلق والمقيد، فلو أن الإنسان يصوم الست من شوال، وصام من النهار؛ فإن هذا لا يُجزئُهُ؛ لأنه لم ينوِ صيام الست من الليل.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٣٥/٨):

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَيَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ: عَلَى أَنَّ سُؤَالَ ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ ضَعْفَ عَنِ الصَّوْمِ، وَكَانَ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ الْفِطْرَ لِلضَّعْفِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَتَكَلَّفَ بَعِيدٌ. وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ التَّصْرِيحُ بِالِدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ قَطْعَهُ، وَالْأَكْلُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ فَهُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَكَذَا فِي الدَّوَامِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَآخَرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كُلَّهُمْ وَالشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتْمَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَيَأْتِي بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالتَّحَعُّيُّ، وَأَوْجَبُوا قِضَاءَهُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِلاَ عُدْرٍ.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).



قال بن عبد البر: وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيَّ مِنْ أَفْطَرِهِ بَعْدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
والصحيح أن الحديث لا دلالة فيه لما ذهبوا إليه، لأنه لم يرد في الحديث أن النبي
ﷺ لم يبيت النية من الليل، ففعل النبي ﷺ أراد أن يفطر وهو صائم، والمتطوع أمير
نفسه، إن شاء أتم صيامه وهو الأفضل كما سبق، وإن شاء أفطر ولا إثم عليه، ولا
حرج في ذلك.

📖 **قال الإمام الصنعاني** رحمته الله **في السبل (1/573):**

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيَّتَ الصَّوْمَ، أَوْ لَا، فَيُحْمَلُ عَلَيَّ التَّيْبِتُ؛ لِأَنَّ
الْمُحْتَمَلَ يُرَدُّ إِلَى الْعَامِّ وَنَحْوِهِ، عَلَيَّ أَنْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِهَا «إِنِّي كُنْتُ أَصْبَحْتُ
صَائِمًا».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَصْلَ عُمُومُ حَدِيثِ التَّيْبِتِ، وَعَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ، وَالنَّفْلِ،
وَالْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ، وَلَمْ يَقُمْ مَا يَرْفَعُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فَتَعَيَّنَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِمَا. اهـ.

قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ»: ولعل دخوله ﷺ كان يومها.

أو أنه في يوم غيرها فقد كان النبي ﷺ يمر على زوجاته في غير أيامهن، مرورًا
لقضاء حوائجهن، من غير مساس.

قوله: «فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»» **فيه:** سؤال الزوج لمرأته الطعام، ونحو ذلك
مما يحتاجه، ولا يُعد من المسألة المحرمة، ولا من خوارم المروءة.

وَفِيهِ: ضيق حال بيت النبي ﷺ، إذ أنه لم يكن يعلم بما عندهم من الطعام لقلته.

قوله: «قُلْنَا: لَا»: لعل القائل هو عائشة رضي الله عنها، وجاءت بصيغة الجمع هنا على

التعظيم، أو لعل من قال ذلك بعض خدمها، فنسبت القول إليهم جميعًا.

قوله: «قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»» **أي:** متم صومي، وبهذا اللفظ احتج من ذهب إلى

مشروعية الصيام من صدر النهار، وإن لم يبيت النية من الليل.

لكن لا دلالة لما ذهبوا إليه فمن أين أنه لم يكن مبيتًا للصيام من الليل، بل إن

ظاهر اللفظ في قوله: «إني إذا صائم» أنه ﷺ أصبح صائمًا، ومن قال بأن الصيام من النهار يجزئ، استدل بسؤال النبي ﷺ للطعام، ومعلوم أن من يسأل الطعام يسأله لأكله، وهذا مرجح على فطره ﷺ، ومن يقول بصحة الصوم لا يجعل من صام من أثناء النهار له أجر من صام من أول النهار ونوى الصيام من الليل، وإنما قالوا: صومه يصح لفعل النبي ﷺ كما في الحديث، وأما أجر صيامه فليس له إلا من وقت نيته بالصيام، فإن صام من نصف النهار، فله أجر صيام نصف النهار، لعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ».

📖 وقال العيني رضي الله عنه في عمدة القاري (٨٧/٤): وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْحَيْسُ هُوَ

الْأَقْطُ يَخْلَطُ بِالسَّمْنِ وَالتَّمْرِ، وَحَاسَهُ حَيْسًا وَحَيْسَةً: خَلَطَهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً يَدْعَى لَهَا وَإِذَا يَحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبٌ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَيْسُ: الْخَلْطُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَيْسُ.

وَفِي (الْمُخَصَّصِ) قَالَ الشَّاعِرُ:

التَّمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعًا وَالْأَقْطُ الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَطْ

قوله: "فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»" أي: أن النبي ﷺ أصبح صائمًا،

والممتنع أمير نفسه، فله أن يتم صومه وهو الأفضل، وله أن يفطر ولا حرج عليه في ذلك.

قوله: «فَأَكَلْ» أي: أفطر، بعد شروعه في الصيام، والله أعلم.





فضل تعجيل الفطر

٦٥٨- (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٥٩- (وَلِلْتَرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا»^(٢)).

🔸 الشرح: ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديثين: لبيان فضيلة تعجيل الفطر.

لأنه مخالفة لليهود والنصارى، لما عند أبي داود: من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٣).

وَفِيهِ: دلالة ظاهره أن الدين يكون عزيزاً منيعاً قوياً إذا تمسك الناس بأحكامه، وأظهروا شعائره.


قوله: «وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ أَنْصَارِيِّ خَزْرَجِيٍّ.

يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ حُزْنًا؛ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلًا، مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَاتَ سَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠) وهو حديث ضعيف، في سنده قرة بن عبد الرحمن. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي (٧٠٠)، وفي المشكاة (١٩٨٩)، وفي التعليق الرغيب (٢/٩٥)، وفي ضعيف الجامع الصغير (٤٠٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤١٦).



📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٥٦٣):

زَادَ أَحْمَدُ: «وَأَخْرَوْا السُّحُورَ»، وزاد أبو داود: «لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ
الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِيَاكِ النُّجُومِ».

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ: ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا؛ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَسَمَةٌ لَهُمْ.
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَى،
أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّةُ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ
بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِمَنْ تَعَمَّدَهُ وَرَأَى
الْفَضْلَ فِيهِ.

(قُلْتُ) فِي إِبَاحَتِهِ رحمته الله الْمُوَاصَلَةَ إِلَى السَّحْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِيَاسَةً لِلنَّفْسِ، وَدَفْعًا لِشَهْوَتِهَا. اهـ.

قوله: «لَا يَزَالُ»: إخبار باستمرارية العزة، والقوة، والمنعة لهذا الدين،
وللمتمسكين به.

قوله: «النَّاسُ بِخَيْرٍ» أي: بخير حال.

قوله: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» أي: أنهم إذا عجلوا الفطر كانوا محافظين على تطبيق
سنة النبي رحمته الله، فالخيرية بالعمل بسنة النبي رحمته الله، وإظهار شعائر الإسلام، وإذا تأملت
الزمن الأول، وهو زمن النبي رحمته الله والصحابة رحمته الله، تجد أنهم كانوا على ظهور وعزة،
بسبب هذا الأمر.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمته الله: عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى
عَائِشَةَ رحمته الله فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رحمته الله، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ



الإِفْطَارَ وَيَعَجَّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرَ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجَّلُ الإِفْطَارَ وَيَعَجَّلُ الصَّلَاةَ؟"، قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: "وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى"^(١).

قوله: «قَالَ اللَّهُ ﷻ»: هذا يسمي عند أهل العلم بالحديث القدسي.

والحديث القدسي: ما أضيف إلى الله ﷻ قولاً، وليس هو من القرآن.

﴿ ذكر الفروق بين القرآن وبين الحديث القدسي.﴾

والفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن وقع فيه خلاف كبير بين العلماء، ومن أقوى المذاهب في هذا ما ذهب إليه أبو البقاء العكبري والطبيي.

قال أبو البقاء: "إن القرآن ما كان لفظه وه من عند الله بوحى جلي، وأما الحديث

القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول، ومعناه من عند الله بالإلهام، أو بالمنام".

وقال الطبيي: "القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبي ﷺ، والحديث

القدسي إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي أمته بعبارة نفسه، وسائر

الأحاديث لم يضيفها إلى الله تعالى ولم يروها عنه تعالى".

• ويختص القرآن بخصال ليست في الحديث القدسي أهمها:

١- أن القرآن معجز.

٢- أننا تعبدنا بلفظ القرآن.

٣- تواتر القرآن، وعدم تواتر الأحاديث القدسية بل فيها ما يضعف.

٤- أن القرآن من قرأه فله بكل حرف حسنة إلى عشر حسنات.

وَفِيهِ: إثبات المحبة لله ﷻ، وهي صفة فعلية، والأدلة على ثبوتها كثيرة في القرآن

والسنة.

فمن القرآن: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُنًا﴾

مَرْصُوصٌ ﴿٤﴾ [الصف: ٤].

وقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن السنة: ما في الصحيحين: من حديث أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوه، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»^(١)، وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، وغيرها من الأدلة وهي كثيرة.

قوله: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ» فِيهِ: أن العباد يتفاضلون عند الله ﷻ في محبته لهم، وهذا كله يرجع إلى الأعمال الصالحة، والتقوى، فكلما كان العبد أكثر عبادة، وأعمالاً صالحةً لله ﷻ، كان أحب إلى الله ﷻ من غيره، ممن هو أقل منه عبادة، وأعمال صالحة.

والمراد بالعبودية هنا: عبودية الخضوع والتذلل بين يدي الله ﷻ.

• **والعبودية تنقسم إلى قسمين:**

الأول: عبودية قهر، لقول الله ﷻ: ﴿إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي

الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١٢﴾ [مريم: ٩٣].

الثاني: عبودية خضوع وتذلل، لقول الله ﷻ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ

عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿١٦﴾ [الفرقان: ٦٣].

قوله: «أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا» أي: أسبقهم بالفطر ولكن حين يدخل وقته، وحين تغرب

الشمس.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).



فقد ثبت في مستدرک الحاكم: من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: « فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَّاهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَّاهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ... »^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في الفتح (١٩٩/٤):

تَنْبِيْهٌ: مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحَدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاخْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَةِ. وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا أَحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَدُّونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمَكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا، فَأَخْرَجُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا الشُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمْ الْخَيْرُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ

ويكون الفطر حين غروب الشمس، وسقوط قرصها، ففي الصحيحين:

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »^(٢).

وفي الصحيحين أيضا: من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: « يَا فُلَانُ، أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »^(٣)، والله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٣٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

فضيلة السحور واستحباب تأخيره

٦٦٠ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

📖 **الشرح:** ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان فضيلة السحور.

فقد أخرج مسلم: من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»^(٢).

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(٣).

• والسنة تأخير السحور إلى قبل صلاة الفجر بزمن يكفي للتسحر.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ:

«تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى»، قُلْنَا لِأَنَسٍ:

كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ

خَمْسِينَ آيَةً»^(٤). ومن صام دون أن يتسحر صح صومه، ولكنه فرط في سنة النبي ﷺ،

وترك البركة التي تناله من السحور، ويصح السحور بما تيسر له من الطعام، ونحوه،

ولو لقيمات، ولو بجرعة ماء يشربها، ففي صحيح ابن حبان رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٧٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله (٣٤٦٧).



ذكر الأمور التي تتحقق بها بركة السحور:

وبركة السحور تتحقق في أمور:

الأول: كونه مخالفة لأهل الكتاب: من اليهود، والنصارى فإن من أعظم البركات مخالفة أهل الكتاب.

الثاني: أنه فصل وفرق بين صيام أمة الإسلام، وبين صيام أهل الكتاب.

الثالث: أن هذا الطعام يكون فيه قوة للبدن، أثناء الصوم، ولا سيما أصحاب السكر.

📖 قال الإمام النووي رحمته الله (٧/ ٢٠٦):

وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ يُقْوِي عَلَى الصِّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحَّرِ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَتَّصِفُ بِالِاسْتِيقَاطِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقَدْ تَنَزَّلَ الرَّحْمَةُ وَقَبُولِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبُهُ وَصَلَّى أَوْ أَدَامَ الْإِسْتِيقَاطَ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ أَوْ التَّأَهُبِ لَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. اهـ.

📖 والأصل في الأمر الوجوب. ولكنه هنا للاستحباب، لأنه أمر إرشاد، والله أعلم.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١/ ٥٦٤):

وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وَجُوبُ التَّسَحُّرِ، وَلَكِنَّهُ صَرَفَهُ عَنْهُ إِلَى النَّدْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ مُوَاصَلَتِهِ صلى الله عليه وسلم، وَمُوَاصَلَةَ أَصْحَابِهِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ التَّسَحُّرَ مَنْدُوبٌ وَالْبَرَكَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِيهِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: **«فَصَلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ»**، وَالتَّقْوِيُّ بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَزِيَادَةُ النَّشَاطِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَقْتُ السَّحْرِ. اهـ.

وَفِيهِ: تعليل الأحكام؛ حتى يكون ادعى لقبولها، والعمل بها، والله أعلم.

الإفطار على التمر والماء

٦٦١- (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

📌 **الشرح:** ساق المنصف رضي الله عنه الحديث: لبيان السنة فيما يفطر عليه العبد.

وما جاءت من الأحاديث في الأمر بالفطر على التمر، أو على الرطب، أو الماء، فلا يثبت منها شيء، وأما هذا الحديث ففي إسناده الرَّبَابِ أُمَّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، وهي مجهولة، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رضي الله عنه، وضعفه الإمام مقبل ابن هادي الوداعي رضي الله عنه، وقد ثبت في كتاب الصيام للفريابي (٦٩): من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطُّ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ» ^(٢).

فيكون من فعله صلى الله عليه وسلم والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم سنة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۗ﴾ ^(٣)
[الأحزاب: ٢١].

قوله: «وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه»: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ ضَبِّيٌّ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْمَذْكُورِ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والدارمي (١٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٩٧٩٧)، وابن حبان (٨٩٢)، والفريابي (٦٣)، والحاكم (١٥٧٥)، والبيهقي (٨١٢٨)، وأحمد (١٦٢٢٥) وفي سننه الرباب بنت صليح مجهولة. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢٢)، وفي ضعيف أبي داود (٤٠٤). مع أنه صح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، سلم، أخرجه الفريابي في الصيام (٦٨) من حديث أنس بسند صحيح، ويصححه شيخنا الحجوري. (٢) أخرجه الفريابي في الصيام (٦٩).



قوله: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ» أي: من الرجال والنساء ممن هو صائم.
قوله: «فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ».

📖 قال الإمام ابن القيم رحمته الله في الزاد (٤٨٧/٢-٤٩):

وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلُوَّ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةَ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَأَذْمٌ وَرُطْبُهُ فَآكِهَةٌ، **وَأَمَّا الْمَاءُ:** فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يُنْسِ، فَإِذَا رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمَلَتْ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ. اهـ.

وأخرج الإمام أبو داود رحمته الله في سننه: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١).

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ»: لأن الماء يستفيد منه الجسم، ولا سيما إذا كان الماء بارداً، إلا أنه لا يكثر من شرب الماء كثرة بحيث تؤدي إلى حبس نفسه، وإلى المضرة بجسمه.

قوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ»: طهور في نفسه، مطهر لغيره، كما تقدم في بداية كتاب الطهارة، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٨٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٠).



حكم الوصال في الصيام

٦٦٢- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْني أبيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ»^(١)، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف ﷺ الحديث: لبيان حكم الوصال.

وفي الباب ما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْني أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٢).

وفيهما أيضا: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنْني أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنْني أبيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٣).

وفيهما: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنْني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْني يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ»^(٤)، وجاء عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

والوصال: هو أن يصل المرء صوم يومين فأكثر دون أن يفطر بينهما.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

س| حكم الوصال في الصوم:

وقد اختلف أهل العلم في حكم الوصال إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية والمالكية وقول للشافعي على

أن الوصال مكروه.

مستدلين على ذلك بما تقدم من الأحاديث، وبإنكار النبي ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قولهم الصحيح إلى أن الوصال محرم.

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٢١٢-٢١١/٧):

اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ بَيْنَهُمَا، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْكِرَاهَةِ وَجْهَانِ: **أَصْحَهُمَا:** أَنَّهَا كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، **وَالثَّانِي:** كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثِ الْوِصَالِ.

فَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ رَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَمَنْ قَدَرَ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَاصَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْأَيَّامَ، قَالَ: وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَرَاهَتُهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْوِصَالُ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاحْتَجَّ لِمَنْ أَبَا حَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ: «نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ النَّهْيِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، وَأَجَابُوا عَلَى قَوْلِهِ رَحْمَةً بَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُهُ مِنْهَا عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَتَكَلَّفُوا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْوِصَالُ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَاحْتِمَلُ لِلْمُصَلِّحَةِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ

فِي نَهْيِهِمُ وَالْمُفْسَدَةَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى الْوِصَالِ وَهِيَ الْمَلْلُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا وَأَذْكَارِهَا وَأَدَابِهَا وَمُلَازِمَةَ الْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْوُظَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

القول الثالث: التفصيل في المسألة، وهو أنه يحرم على من شق عليه، ويشرع لمن

لا يشق عليه، وهذا التفصيل منقول عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ذكره الحافظ في الفتح.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ:

فَنَقَلَ التَّفْصِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ.

وروى بن أبي شيبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الْحَلِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ رضي الله عنه وَأَصَلَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، لَمَا أَقْرَهُمْ عَلَى فِعْلِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ لَهُمْ، وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا، وَهَذَا مِثْلُ مَا نَهَاهُمْ عَنْ فِیَامِ اللَّيْلِ خَشِيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ.

وَسَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، فَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا رَغَبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْوِصَالِ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ: إِلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ. اهـ.

● **وبالنسبة لوصال النبي صلى الله عليه وسلم:**

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوصال في حق النبي صلى الله عليه وسلم مباح، وهو من خصائصه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه في حقه صلى الله عليه وسلم مندوب، ومستحب، والوصال الجائز الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان إلى السحر.



ففي البخاري: من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(١).

وذهبت الشافعية إلى أن هذا لا يسمى وصلاً، وقولهم مردود بالنص المذكور.

بيان حقيقة الطعام والشراب في وصال النبي صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٢٠٧/٤-٢٠٨):

وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَرَامَةً لَهُ فِي لَيْالِي صِيَامِهِ، وَتَعْقِبَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا. وَبِأَنَّ قَوْلَهُ: «يُظَلُّ» يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ، فَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَقِيقَةً، لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، وَأَجِيبَ بِأَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الرَّوَايَاتِ لَفْظُ: «أَبِيتُ»، دُونَ «أَظَلُّ»، وَعَلَى تَقْدِيرِ الثُّبُوتِ، فَلَيْسَ حَمْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الْمَجَازِ بِأَوْلَى لَهُ مِنْ حَمْلِ لَفْظِ أَظَلُّ عَلَى الْمَجَازِ، وَعَلَى التَّنْزِلِ فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يُؤْتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهَا، لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ، كَمَا غُسِلَ صَدْرُهُ صلى الله عليه وسلم فِي طَسْتِ الذَّهَبِ مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ أَوَانِي الذَّهَبِ الدُّنْيَوِيَّةَ حَرَامٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَيْمِرِ فِي الْحَاشِيَّةِ:

الَّذِي يُفْطِرُ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ، وَأَمَّا الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ كَالْمُحْضَرِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ تَعَاطِيهِ مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الثَّوَابِ. كَأَكْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْكَرَامَةُ لَا تُبْطَلُ الْعِبَادَةَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا مَنَاعَ مِنْ حَمْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى حَقِيقَتِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، بَلِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «**أَبَيْتُ**»، وَأَكَلُهُ وَشُرْبُهُ فِي اللَّيْلِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، لَا يَقْطَعُ وَصَالَهُ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: "إِنَّكَ تَوَاصَلُ فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ كَهَيْئَتِكُمْ**»، أَي عَلَى صِفَتِكُمْ فِي أَنْ مَنْ أَكَلَ مِنْكُمْ أَوْ شَرِبَ انْقَطَعَ وَصَالُهُ بَلْ: «**إِنَّمَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»: وَلَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ مُوَاصَلَتِي، فَطَعَامِي وَشَرَابِي عَلَى غَيْرِ طَعَامِكُمْ وَشَرَابِكُمْ صُورَةً وَمَعْنَى.

📖 وَقَالَ الرَّيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ أَكَلَهُ وَشُرْبَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَحَالِ النَّائِمِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ الشَّبَعُ وَالرِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَسْتَمِرُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ صَوْمُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ وَصَالُهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ اسْتِعْرَاقِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ، حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ فِيهِ حَيْثُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَقَالَ الْجَفْهُورِيُّ: قَوْلُهُ: «**يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»، مَجَازٌ عَنِ لَزِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُعْطِينِي قُوَّةَ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ، وَيُفِيضُ عَلَيَّ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُعَوِّي عَلَيَّ أَنْوَاعَ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ صَعْفٍ فِي الْقُوَّةِ وَلَا كَلَالٍ فِي الْإِحْسَاسِ، أَوْ الْمَعْنَى إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهِ مِنَ الشَّبَعِ وَالرِّيِّ مَا يُعْنِيهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَا يُحْسُ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ:

أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ: يُعْطَى الْقُوَّةَ مِنْ غَيْرِ شَبَعٍ وَلَا رِيٍّ مَعَ الْجُوعِ وَالظَّمَا.

وَعَلَى الثَّانِي: يُعْطَى الْقُوَّةَ مَعَ الشَّبَعِ وَالرِّيِّ.

وَرُجِحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الثَّانِي يُنَافِي حَالَ الصَّائِمِ، وَيَقْوَتْ الْمَقْصُودَ مِنَ الصِّيَامِ وَالْوَصَالِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ هُوَ رُوحُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهَا.

📖 قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى حَالِهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُ وَيَرْتَبُّ عَلَى بَطْنِهِ

الْحِجَارَةَ مِنَ الْجُوعِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، أَي يَشْغَلُنِي بِالتَّفَكُّرِ فِي عَظَمَتِهِ، وَالتَّمَلُّي بِمُشَاهَدَتِهِ، وَالتَّغْذِي بِمَعَارِفِهِ، وَقَرَّةِ الْعَيْنِ بِمَحَبَّتِهِ، وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي مُنَاجَاتِهِ، وَالِاقْتِبَالِ عَلَيْهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ بِنِ الْقِيَمِ.

وَقَالَ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الْغِذَاءُ أَعْظَمَ مِنْ غِذَاءِ الْأَجْسَادِ، وَمَنْ لَهُ أَدْنَى ذَوْقٍ وَتَجْرِبَةٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْفَرِحَ الْمَسْرُورَ بِمَطْلُوبِهِ، الَّذِي قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ. اهـ.

وهو أقول: ما ذهب إليه ابن القيم هو القول الصحيح، أما أنه يأكل ويشرب من ثمار الجنة أو غيرها فهو من الأقوال التي لا يلتفت إليها، والله أعلم.

بيان حكم صوم من واصل:

قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع (٣٥٨/٦):

اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ لَا يُبْطَلُ الصَّوْمَ، سَوَاءً حَرَمْنَاهُ، أَوْ كَرَّهْنَاهُ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى الصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

بيان حكم جماع المواصل:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجماع يقطع ويبطل الوصال، فمن جامع أهله في الليل وهو مواصل، فيكون في حكم من أكل وشرب؛ لأن الجماع نوع من المفطرات، مثل الأكل، ومثل الشرب، وزعمت الشافعية أن الجماع لا يقطع الوصال، ولا يبطله، وهذا قول ضعيف.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ»: النهي يقتضي التحريم؛ لأنه الأصل، إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك، أو ثبت دليل آخر صحيح صرفه من التحريم إلى الكراهة.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟».

فِيهِ: الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، وبأقواله.

فقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝﴾ [آل عمران: ١٣٢].

قوله: "قَالَ: «وَأَيْكُمْ مثلي؟»" وَفِيهِ: بيان أن الوصال خاص بالنبي ﷺ.

ذكر أقسام أفعال النبي ﷺ:

أفعال النبي ﷺ منقسمة:

الأول: ما كان من باب العبادة.

وفهم منها أنها ليست من خصوصياته، فالتأسي به شرع، ويكون الحكم على حسبه، فأصل الفعل لا يدل على الوجوب، وإنما يفهم منه الاستحباب، إلا إذا اقترن بأمر، أو بقرينة تلحقه بالوجوب.

الثاني: ما كان من باب الخصائص.

وهي عبارة عن أفعال ثبتت الأدلة بأنها من خصائصه ﷺ، ولا يحل لغيره أن يفعلها: مثل الزيادة على الأربع في الزواج، والمواصلة كما ذكرنا على قول من قال بالتحريم، وكذلك التنفل المطلق بعد العصر بركعتين وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك نومه ﷺ لا ينقض وضوءه، وغير ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ، فهذا لا يتابع عليه، وتعرف أفعاله التي تكون من خصوصياته بالقرائن التي تدل عليها.

لأن الأصل أن أفعال النبي ﷺ، أقواله، تشريع للأمة.

الثالث: ما كان منها على سبيل الجلية.

وهي ليست من الخصائص، فلا بأس بالتأسي به مثل الأكل بثلاث أصابع، والتنفس في الإناء ثلاثاً، والشرب جالساً، والفرق في امتشاطه، وغيرها مما كان في بابها، وهذا الباب؛ باب الأفعال يذكره أصحاب الأصول في مصنفاتهم، حتى تميز



الأفعال التي هي عبادة، من غيرها مما كان فيه خصوصية، أو على سبيل الجبلية والطبيعة، وكذلك حتى تميز الأفعال التي تدل على الوجوب من غيرها من الأفعال. والنبى ﷺ يستطيع ما لا يستطيعه غيره، سواء كان ذلك في باب العبادات، أو غيرها.

• **فمثلاً في باب العشرة الزوجية:** كان النبي ﷺ يطوف على نسائه جميعاً في الجماع بغسل واحد.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ»^(١). ورواية مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ».

• **وفي باب الجهاد:** كان الصحابة رضي الله عنهم إذا حمي الوطيس يتمرسوا بالنبي ﷺ، ويتقون به، ففي مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ»^(٢) وَلَقَدْ فَرَغَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطِّئُ^(٣).

• **وفي باب قيام الليل:** كان النبي ﷺ يقوم الليل حتى تتفطر قدماه. ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٧).

ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»^(١). حتى عجز الصحابة رضي الله عنهم عن صنع النبي صلى الله عليه وسلم.
 ففي الصحيحين: من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَفْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم»^(٢).

• **وفي باب الصيام:** كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل، كما في أحاديث الباب، وربما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم سردًا. كما ثبت في سنن النسائي رضي الله عنه: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه:
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيَقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، فَيَقَالُ: لَا يَصُومُ»^(٣).
 والذي عليه جماهير العلماء، أنه صلى الله عليه وسلم كان يشغل بطاعة الله صلى الله عليه وسلم، ويستأنس بمحبته عن الأكل والشرب. وممن ذكر ذلك وتوسع فيه

📖 الإمام ابن القيم رحمته الله في كتابه زاد المعاد فقال (٣١/٢):
 وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسْبِي لِلنَّفْسِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغْذِيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنْعَمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمِ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةِ النَّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَقْوِي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنِ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٥٩)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩).




كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا
لَهَا بَوَاجِهُكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ
إِذَا شَكَتَ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْ عَدَهَا
عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِبَهَا عَنِ الزَّادِ
وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
رُوحِ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورِ الْفَرِحَانَ الظَّافِرِ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ
بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ، وَالرَّضَى عَنْهُ، وَالْطَّافِ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتُحْفَهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ
وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ،
أَفْلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٌ لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلٌ مِنْهُ، وَلَا
أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ
حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكَّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ،
أَفْلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ وَلِهَذَا قَالَ: **«إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ
رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»**.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَأَيْضًا
فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ - إِذْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ -
: **«لَسْتُ أُوَاصِلٌ»**. وَكَمْ يَقُلُ: **«لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»**، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ،
وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ، . اهـ.

قوله: **«فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ»** أي: الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا متأسبين
بالنبي صلى الله عليه وسلم، وما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر إلا واستجاب له الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا
يسارعون في الخيرات إلا أنهم هنا رأوا أن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ليس
للتحریم، وإنما هو من باب الشفقة، والإبقاء عليهم.



قوله: «وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا» أي: أن النبي ﷺ واصل بهم يومين.

قوله: «ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ» أي: هلال شوال، وانتهى شهر رمضان.

قوله: "فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَرِذْتُكُمْ»" أي: لزدتكم مواصلة أكثر من اليومين،

حتى يعجزوا عن الوصال، ويعلموا أن النبي ﷺ كان رحيماً بهم في النهي عن الوصال، وهم كانوا يعلمون رحمة النبي ﷺ، ولكن فعلوا ذلك حباً في المسارعة

والمسابقة إلى الخير، ومن حرصهم الشديد على التأسي بما يفعله النبي ﷺ.

قوله: «كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»: وَفِيهِ تَأْدِيبُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ خَالَفَ

الأمر، ولو كان من باب الاجتهاد، والحرص على الخير؛ لأن الخير كل الخير في طاعة النبي ﷺ في كل ما يأمر به، ولو كان في ظاهر الأمر أنه في بعض المخالفة للنفوس. ويكون هذا التأديب بما لا ضرر عليه فيه.

وَفِيهِ: الإنكار على ما وقع منه ما يحتاج إلى إنكار، ولما أمرهم النبي ﷺ بالفطر

في السفر، فأبوا قال: أولئك العصاة.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ

إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(١)، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١١١٤).



ذكر بعض ما يحرم على الصائم

٦٦٣- (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

الشرح: ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان بعض ما يحرم على الصائم أن

يفعله، وهو محرم من أصله، إلا أنه في الصوم يزداد حرمة إلى حرمة.

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» أي: من لم يترك قول الزور.

والزور: الباطل.

وحضور الزور: هو حضور أماكن الباطل، وأماكن اللهو، والطرب، والفسق،

والمعصية.

وشهادة الزور: الشهادة على باطل، والشهادة به، ومنها الشهادة بالكذب،

وبالبهتان.

وقول الزور: هو كل قول يخالف الكتاب والسنة، سواء الكذب، أو من الأقوال

الفاحشة، والغيبة، والنميمة، والسب، والشتم، وغيرها مما يخالف الكتاب والسنة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ:

كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ

صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ إِيَّيَّ امْرُؤًا صَائِمًا»^(٢).

ثم إن قول الزور: قد يطلق أيضًا على أفعال الزور المخالفة للكتاب، ولللسنة.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، واللفظ للبخاري، وقوله "والجهل" ليست في

أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

كما قال الله ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [٣٠].
 [الحج: ٣٠]. وكذلك قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

📖 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١٣٠/٦-١٣١):
 وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ﴾ [الفرقان: ٧٢].
قِيلَ: هُوَ الشُّرْكَ، وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ.
وَقِيلَ: الْكَذِبُ، وَالْفِسْقُ، وَاللَّغْوُ، وَالْبَاطِلُ.
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: [هُوَ] اللَّهُ، وَالْغِنَاءُ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَطَاوُسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَيْرُهُمْ: هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ.
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: هِيَ مَجَالِسُ الشُّوْءِ وَالْخَنَا.
 وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: [شُرْبُ الْخَمْرِ] لَا يَحْضُرُونَهُ وَلَا يَرِغْبُونَ فِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ﴾ [الفرقان: ٧٢] أَي: شَهَادَةُ الزُّورِ، وَهِيَ الْكُذْبُ مَتَعَمَّدًا عَلَى غَيْرِهِ.

كَمَا [ثَبَّتَ] فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ "ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ". وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ [أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ]، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

وَالْأَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، أَي: لَا يَحْضُرُونَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).



﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] أي: لا يحضرون الزور، وإذا اتفق مؤرؤهم به مرؤا، ولم يتدنسوا منه بشيء؛ ولهذا قال: ﴿مَرُّوا كِرَامًا﴾. اهـ.

وفي الصحيحين: من حديث أسماء رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي صرّة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتشعب بما لم يعط كالابس ثوبي زور»^(١).

قوله: «وَالْعَمَلُ بِهِ» العمل بالزور: العمل في مخالفة شرع الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَالْجَهْلُ» الجهل: هو السفه، والطيشان على الغير، بالسب، وبالشتم، وعدم الانضباط بشرع الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ»: فالله صلى الله عليه وسلم غني عن العالمين، وإنما فرض الفرائض اختباراً، وابتلاءً كما قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكْمَلُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قوله: «فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»: يترك طعامه وشرابه.

وفي سنن ابن ماجه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٢). ولا يبطل صومه بالمذكورات، وإنما ينقص أجره، وإلا فقد تقدم ذكر المفطرات. قال الحافظ: واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم. اهـ. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، وحسنه والإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب

(١٠٨٣)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٧٢).

حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع

٦٦٤- (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»^(٢)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم القبلة والمباشرة للصائم من

غير جماع. وأنها من المباحات إذا أمن على نفسه الوقوع في المحذور، والله أعلم.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ» كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

وجاء أيضاً عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» أي: ولا ينتقض صيامه.

قوله: «وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»: والمراد بالمباشرة هنا: اللمس وما في بابه من فوق

البشرة من غير جماع.

قوله: «وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»: لإزبة: بكسر الألف، بمعنى عضوه، وبفتح الألف،

بمعنى حاجته.

قوله: "وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ» أي: فعل ذلك النبي ﷺ في صيامه لرمضان.

📖 قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّبِيلِ (١/٥٦٧-٥٦٨):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا تَتَوَهَّمُوا أَنَّكُمْ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِبَاحَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَأْمَنُ مِنْ وَقْعِ الْقُبْلَةِ أَنْ يَتَوَلَّدَ عَنْهَا إِنْزَالٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ هَيْجَانٌ نَفْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ لَا تَأْمِنُونَ ذَلِكَ فَطَرِيقُكُمْ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).



وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ «قُلْتَ لِعَائِشَةَ: أَيَبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتَ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهَا.

وَقِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَرَى كَرَاهَةَ الْقُبْلَةِ لِغَيْرِهِ ﷺ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ، لَا تَحْرِيمٍ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهَا: "أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ" وَفِي كِتَابِ الصِّيَامِ؛ لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ "سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا" وَظَاهِرٌ حَدِيثِ الْبَابِ جَوَازُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ لِذَلِيلِ النَّاسِيِّ بِهِ ﷺ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ عَائِشَةَ الْحَدِيثَ جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَجَوَابُهَا قَاضٍ بِالْإِبَاحَةِ مُسْتَدَلَّةٌ بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ﷺ.

ن | حكم التقبيل والمباشرة بغير الجماع للصائم: وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

الْأَوَّلُ- لِإِمَالِيَّةٍ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

النَّاسِيُّ- أَنَّهُ مَحْرَمٌ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْكَنَ بِشْرُوهُنَّ﴾، فَإِنَّهُ مَنَعَ الْمُبَاشَرَةَ فِي النَّهَارِ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِعْلُهُ ﷺ كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ الْبَابِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا تُحْرَمُ الْقُبْلَةُ، وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ قَبَّلَ بَطَلَ صَوْمُهُ.

النَّاسِيُّ- أَنَّهُ مُبَاحٌ. وَبَالَغَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

الرَّابِعُ- التَّفْصِيلُ، فَقَالُوا: يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَيُبَاحُ لِلشَّيْخِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَدَلِيلُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١): «أَنَّ أُمَّهُ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رُخِّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ».

الخَامِسُ- أَنَّ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ جَارَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّهُ أَمْ سَلَمَةَ أَنَّهُ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧).

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «إِنِّي أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، وَإِلَّا لَبِيتَهُ ﷺ لِعُمُرٍ، لَا سِيَّمَا وَعُمُرُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ تَكْلِيفِهِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيْسِمٌ». أَنْتَهَى.

قوله: «هَشِشْتُ»، بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ارْتَحَتْ وَخَفَّتْ.

حك من قبل، أو نظر، أو باشر فأمنى:

وَاخْتَلَفُوا أَيضًا فِيمَا إِذَا قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ أَوْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَفْذَى:

فَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَقْضِي إِذَا أَنْزَلَ فِي غَيْرِ النَّظَرِ، وَلَا قِضَاءَ فِي الْأِمْدَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَيُكْفَرُ إِلَّا فِي الْأِمْدَاءِ فَيَقْضِي فَقَطْ، وَتَمَّهُ خِلَافَاتٌ أُخْرَى.

الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قِضَاءَ، وَلَا كَفَّارَةَ، إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمُجَامِعِ بِهِ بَعِيدٌ. **اهـ** **أما الكفارة:** فهي في حق المجامع لأهله في نهار رمضان، كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

أما الفطر: فإن تعمد المباشرة والتقييل حتى أمني، فإن المني هو غاية الجماع، وبه تبرد الشهوة وتنتهي، فالأقرب في حقه أنه قد أفطر بذلك.

وأما المذي: فلا يفطر بخروجه، سواء تعمد، أم لم يتعمد. أما إن قبل، أو باشر، أو نظر، ولم يتعمد إخراج المني، ولكنه سبقه بدون قصد منه، فالأظهر في حقه عدم الفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٨).



ذكر أنواع المفطرات للصوم

١- الأكل. ٢- والشرب. ٣- والجماع ٤- إنزال العني متعمداً.

فمن أنزل منيه متعمداً، سواءً بالعادة السرية، أو بغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فقد أفسد صومه، والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: «كُلْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يَضَاعِفُ، الْحَسَنَةَ بَعِشْرَةَ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، مِنْ أَجْلِي»^(١). فهذا لم يترك شهوته لله ﷻ فصار مفطراً.

٥- وقوع الحيض والنفاس من النساء.

فمن وقع منها الحيض أو النفاس من النساء، أفطرت، ووجب عليها ترك الصوم، فإن صامت فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة.

٦- الردة.

فمن ارتد عن دين الإسلام وهو صائم، إما بسبب الله، أو بسبب رسوله ﷺ، أو الاستهزاء بالدين، أو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو صدق كاهناً، أو عرفاً، أو غير ذلك من أنواع الردة، بطل صومه، ووقع منه الفطر، ولا ينفعه الإمساك.

٧- استعمال الإبر المغذية.

كالمغذيات ومقويات الدم وغير ذلك فإنها مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء.

٨- الغسيل الكلوي مفطر.

لأنه يستبدل به الدم، وينقيه، إلى غير ذلك مما يعرف الأطباء.

**سؤال: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟
و يرخص للصائم في أمور منها:**

١- القبلة والمباشرة، فقد قالت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقي في الصغرى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهُ الشَّابَّ، وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»^(٢)، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمعناه، ومعناه أن الشاب يفسد صومه فقد يقع منه الإنزال فيفطر؛ أما الشيخ قد لا يكون له القوة التي يقع منها موجب الفطر.

فقد كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم، وياشر وهو صائم أيضًا، قالت عائشة رضي الله عنها: «وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»^(٣).

٢- الغسل: فإنه يجوز له أن يغتسل سواء كان غسلًا واجبًا، كغسل الجمعة، أو الغسل من الاحتلام، أو الغسل من الجنابة، أو كذلك غسل التبرد، فلو حصل منه ذلك ونزل في البحر، أو النهر، وتمضمض بالماء البارد، فإن ذلك لا يضر صومه؛ بل قد جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما: "ربما وضع الثلج في فيه ولا يضره ذلك".

٣- المضمضة، والاستنشاق: فعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وجاء بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضْمَضٌ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٦، ١١٠٨)، وجاء في مسلم (١١٠٧)، من حديث حفصة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٣٤٠)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٤).



٤- السواك: لقول النبي ﷺ كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيَّ أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١). وأما ما جاء في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي»، فهو حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله العمري.^(٢)

٥- البخور، وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُحَفَّةُ الصَّائِمِ الدَّهْنِ وَالْمَجْمَرُ»^(٣)، فهو موضوع، أخرجه الترمذي، وفيه سعيد ابن طريف متروك.

٦- الإدهان: لأنه لم يثبت حديث في المنع من ذلك.

٧- الكحل: فإنه لا دليل يثبت على أن الكحل من المفطرات.

٨- قطرة الأذن: فلا دليل على أنها من المفطرات؛ بل إن مجرى الأذن غير مجرى الحنجرة، ولا يضره ما وجد من الطعم المر.

٩- قطرة العين: لا تفطر على الصحيح ولا يضر الطعم لأنه ليس بمجرى طعام.


١٠- بخاخ الربو: فإنه ليس بطعام ولا شراب.

١١- تذوق الطعام، من غير أن يدخل شيء إلى بطنه. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لا بأس أن يذوق الخل، والشيء يريد شراءه".

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٣/٣١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٣٦٤)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٤٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠١)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٩٦)، وحكم عليه بالوضع.



١٢- إذا كان فيه جرح، ثم سال منه شيء من الدم، فألقى به إلى خارجه، ثم نزل إلى بطنه شيء من الدم بدون أن يكون له قصد، أو تعمداً، فإنه لا يفطر.

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أو لا ؟ أمور:

١- **القيء:** فذهب جمهورهم إلى أن من قاء متعمداً فإنه يفطر، بخلاف من لم يتعمد، فليس عليه شيء، ومن قال بالفطر، استدل بحديث ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»^(١).

• وليس في الحديث أن النبي ﷺ تعمد القيء، وإنما فيه أنه أفطر، ولعله لحقه ضرر، أو تعب بسبب القيء.

قال الترمذي رحمه الله:

وإنما معني هذا: أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً، فقاء فصعف فأفطر، لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسراً، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً، فليقض»، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢).

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء و ثوبان و فضالة بن عبيد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).



مَحْفُوظًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. اهـ.

٤٤ والصحيح: أن القيء لا يفطر، لا متعمداً، ولا غاصباً، لعدم ثبوت الحديث في ذلك.

٢- الحجامة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفطر، وذهب أحمد في رواية إلى أنه يفطر، ومن رأى عدم تفطير الصائم، استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»** ^(١).

وهذا الحديث أعله أحمد وغيره من أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يثبت مع أن البخاري رحمه الله بَوَّبَ على خلافه، وذكر آثار في الباب: منها ما جاء عن ابن عباس، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: " إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ " ^(٢)، وجاء عن عكرمة: " إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الصيام مما دخل وليس مما خرج " أخرجه البيهقي في الصغرى بسند صحيح، وممن كان يرى أن الحجامة غير مفطرة، أنس بن مالك رضي الله عنه وقيل له: " أَكُتِّمَ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ " ^(٣).

واحتج المخالفون بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** ^(٤).

📖 قال الترمذي رحمه الله:

- (١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٢٠٢)، بلفظ مختصر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٩٣١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣٣).
- (٣) أخرجه البخاري (١٩٤٠).
- (٤) أخرجه الترمذي (٧٧٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اِحْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قال أبو عيسى رحمه الله: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
قال إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسى رحمه الله: حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ اِحْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ.

هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَعْدَادٍ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». اهـ.

📖 وفى " الفتح " للحافظ ابن حجر حفظه الله تعالى (١٥٥/٤) قال:

وقال ابن حزم: "صح حديث أظفر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح ، فوجب



الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً". اهـ.

وذهب الإمام الشافعي رحمته الله إلى أن هذا الحديث منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أنه احتجم وهو صائم.

والمسألة خلافية، والخلاف فيها كبير بين أهل العلم قديماً وحديثاً، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام العثيمين، وشيخنا الإمام الوادعي، وجمع من العلماء المتقدمين، وجمع من العلماء المتأخرين، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين، يرون أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا وقعت منهما الحجامة في نهار رمضان.

وجاء في سنن الإمام البيهقي الصغرى رحمته الله: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ يُؤَكِّدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي دَعْوَى النَّسْخِ»^(١).
وقال البيهقي رحمته الله: وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَتْوَاهُ يُؤَكِّدُ مَا رَوَاهُ.

وزيادة: «الحجامة»، قال الإمام محمد ابن خزيمة رحمته الله هي من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وابن عمر رضي الله عنهما جاء عنه: "أنه كان يحتجم في نهار رمضان ثم جاء عنه بعد ذلك أنه كان يحتجم في الليل".

📖 وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تفصيل آخر، قال:

إذا كانت الحجامة بالقرون التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يفطر الحاجم والمحجوم؛ أما إذا كانت الحجامة بالأجهزة الحديثة، فإنه يفطر المحجوم لا الحاجم؛ وذلك أن الحجامة تؤدي إلى ضعف المحتجم. اهـ.

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٣٤٧)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٣١).

وفي الصغرى للإمام للبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْحِجَامَةِ»^(١).

ولكن الذي يظهر والله أعلم أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحديث صحيح صريح والله أعلم.

حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:

ويدخل في ذلك، مسألة التبرع بالدم، فإذا كانت الحجامة مفطرة، فيلتحق بها مسألة التبرع بالدم، وإنها مفطرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص:

أما ضرب الإبرة، وأخذ التحليل فلا يلتحق ذلك لأمر:
أولاً: أن هذا ليس بحجامة.

ثانياً: أنه شيء يسير، كالدم يسيل من الجرح.

٣- إدخال المنظار في المعدة للصائم:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفطر مطلقاً.

وذهب بعضهم إلى التفصيل، فقال: إن كان يوضع على المنظار شيء من الدهون التي تليته وتسهله، فإن الإنسان يفطر، وأما إذا كان لا يوضع عليه شيء، وإنما يدخل الجهاز كما هو فإنه لا يفطر، وهذا القول قريب.

قال ابن العثيمين في شرح الممتع (ص: ٣٧٠):

فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطر، والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب

(١) خرَّجه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣١).



إلا للضرورة.

٤- بلع النخامة: وأما بلع النخامة، والريق، فإن ذلك لا يفطر، لكنه من الأقدار التي ينبغي للإنسان أن يتخلص منها.

ولو أنه جمع الريق في فيه، أو تنخم وجعل يلعب بها في فيه حتى استقرت، ثم بلعها، أو بلل خيطا ثم أدخله إلى فيه وجعل يمصه، مثل هذه الأمور محل شبهة ينبغي للإنسان أن يتعد عنها.

📖 **قال في الحاوي الكبير (٣/ ٤١٨ - ٤١٩):**

فَأَمَّا بَلْعُ الرَّيْقِ، وَازْدِرَادُهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْلَعَ مَا يَتَخَلَفُ فِي فَمِهِ حَالًا فَحَالًا، فَهَذَا جَائِزٌ لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الاحْتِرَازَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمِجَّ الرَّيْقَ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ يَزْدَرِدُهُ وَيَبْتَلِعُهُ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَأْنَفِ لِلْأَكْلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَجْمَعَهُ فِي فَمِهِ حَتَّى يَكْثُرَ، ثُمَّ يَبْتَلِعُهُ فِيهِ فِطْرُهُ وَجِهَانُ:

أَحَدُهَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِقَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِكَثِيرِهِ، وَأَمَّا النُّخَامَةُ إِذَا

ابْتَلَعَهَا فَفِيهَا وَجِهَانُ:

أَحَدُهَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهَا.

وَالثَّانِي: لَمْ يُفْطِرْ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ صَدْرِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَقَدْ

أَفْطَرَ كَالْقَيْءِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ لَمْ يَفْطِرْ كَالرَّيْقِ. اهـ.

٥- قول الزور لمن كان صائماً: ومما يخل بالصوم قول الزور والعمل به،

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ،

وَالْجَهْلُ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١). وذهب ابن حزم إلى القول ببطلان الصوم بالمعاصي، والصحيح أنه لا يبطل ولكنه يَأْتُم، فينبغي للإنسان في يوم صومه أن يبادر إلى ذكر الله ﷻ، ودعائه، ورجائه، وقراءة القرآن، والإحسان إلى الغير، بالقول، والفعل، وإذا سُب، أو سُتْم، لا يبادر إلى الرد، وقول الزور، يشمل شهادة الزور، والسب، والكذب، والبهت، والغيبة، والنميمة، وشامل لكل معصية.

ففي صحيح مسلم، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «وَأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَيَّ رَأْسَهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكْثَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ»^(٢).

وفي مسند أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»^(٣). والله الموفق

٦ - الحقنة للصائم: وهو ما يحقن في دبر الإنسان وقد اختلف أهل العلم في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الفطر بها وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة

الثاني: التفريق بين المائعات وغيرها فقصرها الفطر على المائعات وهذا مذهب المالكية

الثالث: عدم الفطر مطلقاً وهو اختيار شيخ الإسلام والذي يظهر التفصيل إن كانت الحقنة للاستفراغ فلا تفطر كما هو القول في القي وإن كانت للغذاء فإنها تفطر لأنها في حكم الأكل والشرب ويلحق بهذه المسألة التقطير في الإحليل، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٥٦).



حكم الحجامة في الصيام

٦٦٥- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

📖 الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم الحجامة للصائم.


وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، وذكر خلاف أهل العلم فيها.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٩٣٦):

لكن طعن الإمام أحمد فيه، فإنه أوردته من هذا الوجه بزيادة: "محرم" كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام (ص ٩٣ - بتحقيقنا): "قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري".

📖 قلت: ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي، فقال عنه: "واستشكل كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً".

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وقد أعل الحديث أحمد، ويحيى القطان، وابن المديني، فذكروا أن الصوم ليس محفوظاً في الحديث، وإنما احتجم وهو محرم، وذكر أحمد أن عطاء وطاوساً وسعيد بن جبيرة رووا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكروا الصوم، وقد دافع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الحديث في الفتح في شرح الحديث، وبين أن المعل إنما هو لفظ: "احتجم وهو صائم محرم"، وأنهما قضيتان، كما يشير إلى ذلك لفظ الإمام البخاري، مرة احتجم وهو محرم، ومرة احتجم وهو صائم، فوهم بعض الرواة فجعلها قضية واحدة، والله أعلم، والذي يظهر أن الإعلال أقرب.




قال الحافظ: " قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معا، والأصوب رواية البخاري: " احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم".

فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في " الصحيحين " بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا.

فقلت: وهذا هو التحقيق، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامة ﷺ وهو صائم كان في سفر، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر، ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، فتأمل. اهـ.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيْمَنْ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ: فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. اهـ والله الموفق.





٦٦٦- (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلِيَّ رَجُلًا بِالْبَيْعِ

وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

📖 الشرح: قوله: «شداد بن أوس» ابن ثابت الأنصاري النجاري الخزرجي أبو

يعلى ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر المتوفي سنة (٥٨) وقيل (٥٩) وقيل (٤١) والله أعلم. قوله: «أفطر الحاجم والمحموم».

📖 قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٥٧٠/١):

الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَّةُ عَنْ سِتَّةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

📖 وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ. اهـ.

وقد تقدم الكلام على المسألة وأنه يفطر فلا داعي للتكرار.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٦٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٥٠، ٢٠٥١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٠٧). وصح الحديث عند أبي داود (٢٣٦٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وقال أحمد وابن المديني والبخاري: "هو أصح ما روي في هذا الباب". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩٣).

❖ «تنبيه»: أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٣) من حديث ثوبان، وليس من حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما. وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأكثرها معلقة، وأصح شيء حديث ثوبان وشداد بن أوس - رضي الله عنهما - كما في التلخيص، ونصب الراية.



٦٦٧- (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ).

الشرح: ساق المصنف رضي الله عنه الحديث: ليبين ما ذهب إليه بعض أهل العلم،

من أن القول في إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ.

وكما ترى الحديث ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.



(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠) وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩٣١): "أخرجه الدارقطني (٢٣٩)، وعنه البيهقي (٢٦٨/٤) وقال الأول منهما، وأقره الآخر: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة". وهو كما قالنا، لكن أعلى صاحب "التنقيح"، بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في "نصب الراية" (٤٨٠/٢)، وسكت عليه. ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في "الفتح" (١٥٥/٤) من رواية الدارقطني ثم قال: "ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في "الفتح"، وجعفر قتل قبل ذلك". كذا قال: وليس في المتن، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في "الفتح"، فالله أعلم".



حكم الكحل للصيام

٦٦٨- (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ"^(٢).

📖 **الشرح:** ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث لبيان حكم الكحل للصائم.

تقدم أن الاكتحال في الصوم غير منهي عنه، وأنه لا يفطر؛ لأن العين ليست بمنفذ للطعام، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن الاكتحال في الصيام حديث.

📖 قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سننه عند حديث رقم (٧٦٦):

"وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ". اهـ.

📖 قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السبل (٥٧٦-٥٧١/١):

وَخَالَفَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَا: إِنَّهُ يُفْطَرُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، وَإِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ، وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّا لَا نَسَلِّمُ كَوْنَهُ دَاخِلًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذٍ، وَإِنَّمَا يَصِلُ مِنَ الْمَسَامِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَدْلُكُ قَدَمَيْهِ بِالْحَنْظَلِ فَيَجِدُ طَعْمَهُ فِي فِيهِ لَا يُفْطَرُ. أفاده الصنعاني، وقد تقدم حديث: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ»، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَلَّهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْإِثْمِدِ: «لِيَبْقِيَ الصَّائِمُ»، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ مُنْكَرٌ. اهـ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) بسند ضعيف، من طريق الزبيدي، وهو سعيد بن عبد الجبار ضعيف.

وضعه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦١٠٨)، وقد وضعه النووي، وتبعه الحافظ ابن

حجر في التلخيص.

(٢) قاله في السنن تحت حديث (٧٢٦).

حكم من أكل أو شرب ناسياً في صيامه

٦٦٩- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ،

فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٧٠- (وَلِلْحَاكِمِ): «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»^(٢).

وَهُوَ صَحِيحٌ).

📌 الشرح: ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان مسألة حكم من أكل أو شرب

ناسياً، فمن أكل، أو شرب، وهو صائم نسياً لا شيء عليه، ولا يفطر، لقول الله ﷻ:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي

في هذا الباب، وهو نص في المسألة، ولا يآثم بذلك أيضاً؛ لأن الناسي لا إرادة.

بخلاف المتعمد، فإنه له إرادة، ويآثم على أكله، أو شربه وهو صائم، ويفسد عليه

صومه، وهل عليه القضاء؟

📌 وقد حصل خلاف بين أهل العلم في ذلك، والصحيح أنه عليه القضاء؛ لضعف

الحديث في ذلك، وقيل ليس عليه قضاء، لأن القضاء في حق المعذور، كما هو نص

الآية، وأما المتعمد فلا عذر له في الفطر، ولكن تجب عليه التوبة إلى الله ﷻ من هذا

الذنب العظيم الكبير، وعليه الاستغفار، والندم على ذلك، لأن الفطر من المتعمد

يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، نعوذ بالله ﷻ من ذلك، ونسأله العافية.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الحاكم (١٥٦٩)، والدارقطني (٢٢٤٣)، بسند حسن، من طريق محمد بن عمرو بن

علقمة. وقال عقبه: "تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ". وأخرجه ابن خزيمة

(١٩٩٠). وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣٨).

هل يجب القضاء على من أكل، أو شرب ناسيًّا، وهو صائم؟

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (100/٤):

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ مَشْهُورَةٌ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَعَنْ مَالِكٍ يُبْطَلُ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ عِيَاضٌ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ رِبِيعٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛

لَكِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ أَوَّلَهُ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ. اهـ.

🔗 **والراجع** ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم الفطر أصلاً حتى يتعين عليه

القضاء.



حكم الصائم إذا استقاء، أو ذرعه القيء

٦٧١- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ^(٢). وَقَوَّاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)).

📌 الشرح: ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث لبيان حكم من قاء وهو صائم.

وقد تقدم كلام الإمام أحمد في هذه المسألة، وأن الحديث لا يثبت. فإذا غلبه القيء دون قصد منه، لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يفطر. وأما إذا استقاء متعمداً فقد ذهب الجمهور إلى أنه يفطر، وقولهم مبني على هذا الحديث الضعيف، وذهبت الحنفية إلى أنه إذا استقاء ملء الفم أفطر، وأما إذا كان دون ذلك فلا يفطر.

📌 الصحيح ما ذكرناه سابقاً، وهو أن القيء لا يفطر بعمد، أو بغير عمد، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) مرفوعاً وموقوفاً، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣)، وقد أعله البخاري بقوله "لا أراه محفوظاً" نقله عنه الترمذي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢٣)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى بعد حديث (٦٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٩) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذلك شيء. فقال الخطابي: «قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ».

(٣) في السنن (٢٢٧٣) فقال: «رواه كلهم ثقات».



حكم الصوم في السفر

٦٧٢- (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

📖 الشرح: ساق المنصف رضي الله عنه هذا الحديث: لبيان مشروعية الفطر لمن أصبح صائمًا إذا كان مسافرًا.

ولبيان وجوب الإفطار على المسافر الصائم إذا لحقه من سفره التعب، والنصب، والمشقة.

حكم الفطر لمن كان طائفًا في السفر:

📖 قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٤/٦٦٩):
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ أَنْ تَوَيَّ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَوْ تَوَيَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ. فَأَمَّا لَوْ تَوَيَّ الصَّوْمَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ؟ مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِالْجَوَازِ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِّيُّ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ كُرَاعَ الْغَمِيمِ مِنْ أَمْوَالِ

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤)، ولفظ: «فشرب» ليس في «الصحيح»، وقد أخرجها الترمذي (٧١٠)،

وصححها الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٧١٠).

أَعَالِي الْمَدِينَةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا: «أَنَّهُ ﷺ أَفْطَرَ حِينَ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ». اهـ.

حكم المسافر الذي يسافر بعد أن يستهل هلال رمضان وهو في الحضر:

📖 قال الإمام الشوكاني رحمته الله أيضًا في النيل:

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ اسْتَهَلَ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوُ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُ مِنَ الْإِفْطَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. اهـ.

📖 وقال الإمام النووي رحمته الله في المجموع (٦/٦٦٣):

إِذَا دَخَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ جَازَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً. إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ، فَإِنْ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَحَرْمَ الْفِطْرِ. اهـ.

📖 قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقول أبي مخلد لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ»: وهذا في السنة الثامنة من الهجرة، حيث أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة، لا صلحًا، وكان مبدأ فتح مكة صلح الحديبية، حيث أنزل الله ﷻ على رسوله قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

قوله: «فِي رَمَضَانَ» أي: في شهر رمضان، فهو شهر طاعة وقربة، وكثير من الفتوح حصلت للمسلمين في شهر رمضان، ومنها: غزوة بدر الكبرى فقد كانت في اليوم



السابع عشر من شهر رمضان، في العام الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

قوله: «فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ»: كراع الغميم: هو اسم وادٍ قريب أمام عسفان، يقع بين مكة والمدينة.

والمعنى أن النبي ﷺ لازم الصوم من حين خروجه من المدينة حتى وصل إلى هذا المكان.

وفيه: جواز الصوم في السفر لمن أطاقه.

قوله: «فَصَامَ النَّاسُ»: من العام الذي يراد به الخصوص، وهم من كان مع رسول الله ﷺ، وصام الناس تأسياً بالنبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ»: حتى يريهم أنه ﷺ أفطر، والسبب في ذلك: أنهم شكوا على النبي ﷺ المشقة التي يلقونها من الصوم في السفر.

قوله: «فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ»: وفيه: التعليم بالفعل.

وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بالفعل أيضاً.

وكان شرب النبي ﷺ بعد العصر، كما في الرواية الثانية، وفي هذا: جواز الفطر حتى وإن كان قد ذهب أكثر النهار خلافاً لمن منع ذلك من أهل العلم، إذ أن من منع ذلك لا دليل له يثبت عن النبي ﷺ، وإنما الثابت أن النبي ﷺ أفطر بعد العصر.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ»:

وفيه: جواز نقل الكلام إلى الأمير، وإلى العالم، وذلك لمصلحة شرعية.

قوله: «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ»: أي: صام مخالفاً لهدي النبي ﷺ حيث أنه قد

أفطر، وأخذ النبي ﷺ بالرخصة، ولم يأخذ بالعزيمة، وكل هذا من أجل أن يعلم أصحابه ﷺ، ويعلم أمته من بعدهم التيسير في الأمور، والحرص على عدم المشقة، وعدم الإضرار والضرر، سواء كان بالنفس، أو بالغير.

قوله: قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» أي: أنهم عصوا أمر النبي ﷺ.

واستدل بهذه اللفظة بأن الفطر في السفر متحتم، ومنهم من قال بأنه أفضل، ولكن المسألة عائدة إلى قوة الإنسان من ضعفه.

• فمن كان الصوم في السفر يتعبه، وربما حصل له تضرر ومشقة به، وجب عليه أن يفطر، ومن كانت به قوة على الصوم، ولا يشق عليه في سفره، ولا يتضرر بذلك، فله أن يصوم.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»^(١). وَفِيهِ: جَوَازُ جَرْحٍ مِنْ يَسْتَحِقُّ الْحَرْجَ.

قوله: وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ»: وهذا حصل بسبب الحر، والسفر، ولا سيما وكان أكثر الصحابة رضي الله عنهم في قلة، وكانت أسفارهم على أقدامهم، وقد جاء الدين باليسرية رحمةً وإحساناً من الله ﻋَﻠَيْهِ على عباده المؤمنين.

قوله: «وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ» أي: يتأسون بالنبي ﷺ فيما يفعل في جميع شأنه.

وَفِيهِ: حَرَصَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ، فِي أَقْوَالِهِ، وَفِي أَعْمَالِهِ، وَفِي جَمِيعِ شَأْنِهِ.

قوله: «فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ»: وَفِيهِ شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).



بيان أن الفطر في السفر رخصة

٦٧٣- (وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ "أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ فِيَّ قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٧٤- (وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَتْ^(٢)).

📌 **الشرح:** ساق المصنف رحمته الله هذا الحديث لبيان: جواز الصوم في السفر فرضاً

ونفلاً.

📌 حكم الصوم في السفر:

حديث الباب يدل على مشروعية الصوم في السفر.

📌 أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر؟

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل في السفر، الصوم، أم الفطر:

📌 **والصحيح** من أقوال أهل العلم أن الأمر عائد إلى المسافر نفسه، وأن الأفضل للمسافر هو أيسرهما، فإن كان الصائم لا تلحقه المشقة التي تؤدي إلى إضعافه، أو لا يكون في صيامه إضراراً على المسلمين، فالصيام في حقه أفضل؛ لأنه أبرأ لزمته أمام الله ﷻ؛ ولأنه من باب المسارعة إلى الطاعات والقربات والخيرات، ومن باب المسابقة، وأما إذا كان المسافر تلحقه المشقة من الصوم في السفر؛ فإن الفطر في حقه أفضل، وأؤكد، ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ضَلَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ،

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وتماهه: فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١).

ففي مسلم: من طريق قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُحْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ"^(٢).

📖 قَالَ الْإِمَامُ الصَّنَعَانِيُّ رضي الله عنه فِي السَّبِيلِ (٥٧٤/١-٥٧٥):

وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَرَرَ فَإِنْ تَضَرَّرَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ قَالُوا: وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ لَكِنَّ حَدِيثَ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو الْآتِي وَقَوْلَهُ «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أَفَادَ بِنْفِيهِ الْجُنَاحَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَا أَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَلَا أَفْضَلُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الصَّوْمَ الْأَفْضَلُ أَنَّهُ كَانَ غَالِبَ فِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَسْفَارِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَكْثَرِيَّةِ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْمَنْعِ بِأَنَّهُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ أَنَسٍ «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠).

الصَّائِمِ» وَظَاهِرُهُ التَّسْوِيَةُ. اهـ .

📖 ثم قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (1/570):

فَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. اهـ

قوله: «حَمَزَةُ بِنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو حمزة بن عمرو بن عويمر

بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدى بن سهم الأسلمي، أبو صالح، و يقال أبو محمد المدني، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَعَائِشَةُ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً، صحابي رحمته الله، وكان كثير الأسفار، وكان كثير التعبد بالصوم.

س | حكم صوم الدهر:

واستدل بهذا الحديث على جواز صوم الدهر لمن ذهب إليه، لأن عمرو بن حمزة

الأسلمي رحمته الله أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يسرد الصوم في السفر.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (4/180):

قوله: «أَسْرُدُ الصَّوْمَ»، أَي أَتَابِعُهُ، وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ لَا كَرَاهِيَةَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ،

وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ يَصْدُقُ بِدُونِ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَإِنَّ ثَبْتَ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لَمْ يُعَارِضْهُ هَذَا الْإِذْنُ بِالسَّرْدِ، بَلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ. اهـ.


قوله: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ»: لعله ظن حين

جاء الشرع بجواز الفطر في السفر، أن الفطر واجب، أو لعله سمع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق: «ليس من البر الصيام في السفر»، فظن أن هذا الحديث على عمومه، وأنه لا يشرع الصوم في السفر حتى لمن لا يشق عليه الصوم، ولا يتضرر به، ولا يلحق المسلمين منه ضرر بسبب صومه، ولا يفوت عليهم من حقوقهم شيئاً.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟»: أي: أثم إذا صمت.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»: «هِيَ رُخْصَةٌ»: أي: الفطر، وليست بعزيمة ملزمة.

قوله: «مِنَ اللَّهِ»: ورخص الله صلى الله عليه وسلم قد يتعين الأخذ بها، كما في حال القصر في السفر.



📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (١٨٠/٤):

وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ صِيَامِ الْفَرِيضَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِبُهُ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُوْخِرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيَّ، فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةَ». اهـ

قوله: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ»: لما فيها من اليسرية، والتيسير على البدن، ولما فيها من النفع للغير لا سيما في الجهاد ومن هو على شأن المسلمين.

قوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أي: أن صيامه مقبول عند الله رحمته الله، ومجزئ عنه.

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفِقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ» أي: سأل النبي رحمته الله عن حكم الصوم في السفر، فأجابه النبي رحمته الله على سؤاله وخيره بين الصوم، وبين الفطر.

ولفظه: من حديث عائشة رحمته الله، زَوْجِ النَّبِيِّ رحمته الله: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ رحمته الله: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» متفق عليه، والله الموفق.





حكم الفدية على الذي لا يطيق الصيام

٦٧٥- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا فِضَاءَ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ).

الشرح: ساق المصنف رضي الله عنه الحديث: لبيان مشروعية الفدية على من أفطر لمرض، أو شيخوخة ونحوها إما لكبر سن كالشيخ والمرأة العجوز، أو لمرض مزمن لا يرجى برؤه، أو لغير ذلك من الأعذار.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن قول الله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(١٨٤) [البقرة: ١٨٤].

منسوخة بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(١٨٥) [البقرة: ١٨٥]. وفي الصحيحين: من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ»^(١) [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا " ^(٢). ولفظ مسلم: من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ»، حَتَّى أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(١) [البقرة: ١٨٥].

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله

في الإرواء (٩١٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
[البقرة: ١٨٤]" ثم قال رحمه الله: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم قال رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: "نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ
لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ".

وقال: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رحمه الله، قَرَأَ: "﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»^(١).

الثاني: ذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى أنها محكمة وليست بمنسوخة.

ففي البخاري: من طريق عطاء، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ،
وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(٢).

بمعنى أن من دخل عليه رمضان وكان عاجزًا عن الصيام فإنه يأتي بالفدية.

الثالث: أنها منسوخة في حق المستطيع محكمة في حق العاجز.

والذي يظهر أن الفدية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

[البقرة: ١٨٥]، ومن عجز عن الصيام فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا

ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).



📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٢٠/٨):

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اِخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي الْأَوْلَى هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْسُوخَةٌ، كَقَوْلِ سَلَمَةَ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؟
فَرَوِيَ عَنِ بْنِ عُمَرَ رحمته الله وَالْجُمْهُورِ، أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطَبَّقِ الصَّوْمَ
لِكَبِيرٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ
عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطَبَّقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ، وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الرُّخْصَةُ
لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ، وَبَقِيَ فِي مَنْ لَا يُطَبِّقُ، وَقَالَ بَنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ:
"نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذِينَ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ". فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ، لَكِنَّ
الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرَى، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ
يَبْرَأُ وَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانَ آخِرًا، فَيَلْزِمُهُ صَوْمُهُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ،
وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَأَمَّا مَنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ
إِطْعَامٌ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالصَّامِ فِي يُطَبِّقُونَهُ عَائِدٌ عَلَى الْإِطْعَامِ لَا عَلَى
الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَامَّةٌ. اهـ.

📌 تحديد مقدار الإطعام:

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم:

ثُمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّانٍ، وَوَأَفْقَهُ
صَاحِبَاهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ الْمَالِكِيِّ: مُدٌّ وَثُلُثٌ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. اهـ.

📌 والذي يظهر أنه نصف صاع عن كل يوم كما هو في كفارة محظورات الحج،

وروي عن أنس بن مالك رحمته الله أنه كان يجمع ثلاثين مسكيناً ثم يطعمهم مرة واحدة.

ما هو المرض الذي يباح معه الفطر:

اختلف العلماء في المرض الذي يجوز معه الفطر.

📖 ملخصه ما قاله النووي رحمته الله في شرح مسلم (٢١/٨):

ثُمَّ جُمُهِورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَضَ الْمُبِيحَ لِلْفِطْرِ هُوَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمَ. وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مَرِيضٍ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. اهـ.

بواب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه فقال: "بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]"

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطَرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ

وَلَدِهِمَا تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسُ رحمته الله

بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (١٨٠/٨):

وَرَوَى عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٌ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ

قَدْ كَبِرَ فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ"، وَرَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مُلَاسٍ، عَنْ

مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: "ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامَ تُوْفِي فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ

بَنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ قَالَ لَا فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الْقَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ

فَأَطْعَمَ الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ".

وَقَوْلِهِ: «كَبِرَ»: بَفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، أَيُّ أَسَنَّ، وَكَانَ أَنَسٌ حَيْثَنَدٍ فِي عَشْرِ

الْمِائَةِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. اهـ.

وفعل أنس رحمته الله موقوف عليه، وليس له حكم الرفع، لما سبق من وجود المخالفة

في ذلك، ويحمل فعله، وما جاء في الباب عن بعض الصحابة رحمته الله على استحباب

الإطعام، كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس رحمته الله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٥).



كفارة من جاع في نهار رمضان وهو صائم

٦٧٦- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُّ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ^(١). رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

📌 الشرح: ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان وجوب الكفارة على من جامع

أهله في نهار رمضان وهو صائم، والجماع مفطر بإجماع العلماء.

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

📌 حكم الترتيب في الكفارة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن الترتيب واجب على ما في آية الظهار، وهذا قول جمهور العلماء بل

وقول مالك والشعبي والزهري، بل ذهب مالك إلى الإطعام ولم يذكر العتق.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في الكبرى

(٣١١٧)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٦٩٤٤) (٧٢٩٠) وأطرافه.



📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣١٢):

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ لِلْجَمَاعِ عَامِدًا كَكَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ مَرْتَبَةً، وَذَهَبَتْ جَمَاعَتُهُمْ أَيْضًا إِلَى أَنَّ مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ أَنَّ الشَّهْرَيْنِ مُتَابَعَانِ إِلَّا بِنِيبِ لَيْلَى فَقَالَ لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَابَعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ.

📖 وقال الشوكاني في النيل (٤/٢٥٥):

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَهُ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنِ التَّخْيِيرِ، وَنَازَعَ عِيَاضُ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ. اهـ.

📖 قال الحافظ في الفتح (٤/١٦٦):

وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ، وَلَا يَأْخُذُ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَامٍ.
قَالَ بِنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهِيَ مُعْضَلَةٌ لَا يَهْتَدِي إِلَى تَوْجِيهِهَا مَعَ مُصَادَمَةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ غَيْرِ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ: حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ.

وَوَجَّهُوا: تَرْجِيحِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُحْصَةً لِلْقَادِرِ ثُمَّ نَسَخَ هَذَا الْحُكْمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْإِطْعَامُ أَيْضًا لِاخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ بِالْعُدْرِ، وَكَذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ وَلِمُنَاسَبَةِ إِيجَابِ الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ فَوَاتِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَلِشُمُولِ نَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ لَا تَقَاوِمُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى الصِّيَامِ، ثُمَّ الْإِطْعَامِ سِوَاءِ قُلْنَا الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ التَّخْيِيرِ فَإِنَّ هَذِهِ الْبِدْءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ، وَاحْتَجَّجُوا أَيْضًا: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ سِوَى الْإِطْعَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ قَبْلَ: وَأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنْ



وَجِهٍ آخَرَ ذَكَرَ الْعِنْتِ أَيْضًا، وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ وَاَفَقَ عَلَى هَذَا الْإِسْتِحْبَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكُفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ وَفِي الشَّدَّةِ يَكُونُ بِالْإِطْعَامِ وَفِي غَيْرِهَا يَكُونُ بِالْعِنْتِ أَوْ الصَّوْمِ وَنَقَلُوهُ عَنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ.

وَفِيهِ: أن الكفارة يجب أن تكون على الترتيب المذكور في الحديث.

الأول: عتق الرقبة. **الثاني:** صيام شهرين متتابعين. **الثالث:** إطعام ستين مسكينًا.

حكم كفارة المجامع لأهله في نهار رمضان وهو صائم:

والكفارة واجبة، فقد ذهب جمهور العلماء على أن من أتى امرأته متعمدًا وهو صائم في نهار رمضان، أن يجب عليه الكفارة، وخالف ابن سيرين والنخعي والشعبي، وخلافهم غير معتبر لثبوت الحديث المأثور عن النبي ﷺ في وجوب الكفارة عليه.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (577):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا، فَالْمُعْسِرُ تَثَبُّتٌ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، ثَانِيهِمَا: لَا تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ؟ وَالْمُعْسِرُ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ. اهـ.

هل الكفارة على الرجل فقط، أم على المرأة أيضًا؟

وقد اختلف العلماء في الكفارة هل على الرجل والمرأة أو على أحدهما إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفارة تجب على الرجل، والمرأة، على حد سواء.

الثاني: وخالفهم الشافعية، وهو رواية عند أحمد، فقالوا: الكفارة إنما هي واجبة في حق الرجل.

الثالث: التفصيل حيث ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إن كانت مواتية فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فليس عليه الكفارة.



والصحيح: أن لا كفارة على النساء؛ لأن النبي ﷺ قد دل الرجل على الحكم الذي يجله ولم يأمرها بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

تنبيه: وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «هلكتُ وأهلكتُ»، فهي رواية لا تثبت، وقد أعلها العلماء. وعلى القول بثبوتها، سيكون المعنى أنه هلك بالفطر والذنب، وأهلك غيره بالفطر.

📖 قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١٧٠/٤):

وَاسْتَدَلَّ بِإِفْرَادِهِ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَ الْمُؤْتَوِّعَةِ وَكَذَا قَوْلَهُ فِي الْمُرَاجَعَةِ هَلْ تَسْتَطِيعُ وَهَلْ تَجِدُ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَبِالنُّزُولِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى اخْتِلَافٍ.

وَتَفَاصِيلُ لَهُمْ فِي الْحُرَّةِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمُطَاوَعَةِ، وَالْمُكْرَهَةِ وَهَلْ هِيَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الرَّجُلِ عَنْهَا، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِسُكُوتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِعْلَامِ الْمَرْأَةِ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْحَاجَةِ، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِذْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرَفْ وَلَمْ تَسْأَلْ، وَاعْتَرَفَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا حُكْمًا مَا لَمْ تَعْتَرَفْ، وَبِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ حَالٍ، فَالْسُّكُوتُ عَنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً لِعُدْرِ مِنَ الْأَعْدَارِ، ثُمَّ إِنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ لِلرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّهَا لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي تَحْرِيمِ الْفِطْرِ، وَانْتِهَاكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ كَمَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الْحُكْمِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ كَافٍ عَنْ ذِكْرِهِ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ مَا عَرَفَهُ مِنْ كَلَامِ زَوْجِهَا بِأَنَّهَا لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ هَلْ هِيَ عَلَى الرَّجُلِ وَحْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطُّ، أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا أَوْ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهَا



عَنْهَا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَاكِتٌ عَنِ الْمَرَأَةِ فَيُؤْخَذُ حُكْمُهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ صَائِمَةٍ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ **(هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ)**، وَهِيَ زِيَادَةٌ فِيهَا مَقَالٌ فَقَالَ بِنِ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ، **(وَأَهْلَكْتُ)** تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ أَكْرَهَهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُهْلِكًا لَهَا.

قُلْتُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْكُفَّارَةِ بَلْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ **(وَأَهْلَكْتُ)** إِيجَابُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهَا بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ **(هَلَكْتُ)** أَثِمْتُ **(وَأَهْلَكْتُ)** أَي: كُنْتُ سَبَبًا فِي تَأْتِيهِ مِنْ طَاوَعَتِي، فَوَاقَعْتُهَا إِذْ لَا رَيْبَ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ عَلَى الْمُطَاوَعَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُ الْكُفَّارَةِ، وَلَا نَفْيُهَا.

أَوْ الْمَعْنَى **(هَلَكْتُ)** أَي: حَيْثُ وَقَعْتُ فِي شَيْءٍ لَا أَقْدِرُ عَلَى كُفَّارَتِهِ **(وَأَهْلَكْتُ)** أَي: نَفْسِي بِفِعْلِي الَّذِي جَرَّ عَلَيَّ الْإِثْمَ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ لِلْحَاكِمِ فِي بُطْلَانِهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ.

وَمُحْصَلُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ بِنِ عِيْنَةَ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَتَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَتَهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ بِدُونِهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَنِ الْوَلِيدِ، وَعُقْبَةَ، وَعُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ كَانَ حَافِظًا مُكْثِرًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَمِي، فَلَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْهُ بِدُونِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا مَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الصِّيَامَ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَحْدَهُ. وَأَمَّا بِنِ عِيْنَةَ فَتَفَرَّدَ بِهَا أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُعَلَّى لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ، وَتَعَقَّبَهُ بِنِ الْجَوْزِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَحَدًا طَعَنَ فِي

المُعَلَّى، وَعَفَلَ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّهُ كَانَ يَخْطِ كُلَّ يَوْمٍ فِي حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَلَعَلَّهُ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بِهَذَا فَوَهَمَ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ لِلْمُعَلَّى بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِيهِ، وَرَعَمَ بن الجَوْزِيِّ أَنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ أَيْضًا، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ لَمْ يُخْرِجْ طَرِيقَ عَقِيلٍ فِي السُّنَنِ، وَقَدْ سَأَقَهُ فِي الْعِلَلِ بِالإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ بن الجَوْزِيِّ بِدُونِهَا.

تَنْبِيْهُ: الْقَائِلُ بِوُجُوبِ كَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَعَنْ مَوْطُوعٍ تَبِعَهُ يُعْتَبَرُ حَالَهُمَا، فَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ أَجْزَأَتْ رَقَبَةٌ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ أَطْعَمَ مَا سَبَقَ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ صَامَا جَمِيعًا، فَإِنْ اخْتَلَفَ حَالُهُمَا فِيهِ تَفْرِيعٌ مَحَلُّهُ كُتِبَ الْفُرُوعُ. اهـ.

هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟

ويشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لآية النساء قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

[النساء: ٩٢]، فإن عجز عن عتق الرقبة المؤمنة، انتقل إلى غيره من المكفرات، وما هو أيسر منه، وهو صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الإطعام.

📖 قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٢٢٤/٧):

وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جَمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. اهـ

بيان كيفية الحساب في صيام الشهرين:

الحالة الأولى: إذا صام من أول الشهر، فإنه يعتمد القمر؛ حتى وإن انتهى الشهر

إلى تسعة وعشرين يومًا.

الحالة الثانية: إذا صام في خلال الشهر؛ فإنه يصوم عن كل شهر ثلاثين يومًا.

بيان حكم القضاء والكفارة:



وفي الحديث: من الأحكام أن الرجل إذا أتى أهله في نهار رمضان، وهو صائم فقد أفطر، وعليه القضاء والكفارة، على قول جماهير العلماء.

📖 قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٣/٣١٢):

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَصِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ: وَلَيْسَ الْعِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالطَّعَامِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ دَخَلَ فِيهِمَا قَضَاءُ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْضِي الْيَوْمَ وَيُكْفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ إِنْ كَفَّرَ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ بَدَلًا مِنَ الصِّيَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ بَدَلًا مِنَ الْكَفَّارَةِ وَلِكُلِّ وَجْهٍ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَّرَ وَيَصُومَ مَعَ الْكَفَّارَةِ (هَذِهِ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ).

وقال المزني عنه: فيمن وطئ امرأته فأولجَ عامدًا كان عليه القضاء والكفارة.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ: وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيُكْفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُكْفِّرُ أَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. **قَالَ:** وَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الْكَفَّارَةِ قَضَاءً أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا خَبَرِ عَائِشَةَ وَلَا فِي نَقْلِ الْحُفَّاطِ لَهُمَا ذِكْرُ الْقَضَاءِ وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَنْتَفُ شَعْرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ مِثْلَ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَخَالَفَ الْحُقَاطَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ وَالْآخَرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ قَالَ فِيهِ كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ بَنِ شِهَابٍ وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ وَالْقَضَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ فَكَمَا لَا يُسْقِطُ عَنِ الْمُفْسِدِ حَجَّهَ بِالْوَطْئِ الْبَدَلُ إِذَا أَهْدَى فَكَذَا قَضَاءُ الْيَوْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

ن | حكم المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان:

وإذا أكرهت المرأة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم: إلى وجوب القضاء عليها.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا قضاء عليها، وهذا هو الصحيح إن كان إكراهها

محققًا، قال الله ﷻ: ﴿لَا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ن | حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجامع أهله:

في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم:

الأول: من طلع عليه الفجر وهو يأتي أهله؛ فإن ترك، ونزع، فليس عليه قضاء، ولا

كفارة، وصيامه صحيح.

الثاني: من استدام الجماع ولم يقطع، فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء

والكفارة أم أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه استدام أمرًا جائزًا له؟

جواب الصحيح: أنه إذا استدام الجماع، فإنه يجب عليه القضاء، والكفارة، وهو

ترجيح الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني.

ن | حكم من جامع أهله في يوم واحد مرتين:

وإن جامع في يوم واحد مرتين، فعليه كفارة واحدة، لأنه قد أفطر بالأولى.



ومن جامع أهله مرة ثانية قبل أن يؤدي الكفارة أن عليه كفارة عن كل مرة جامعها وهو صائم متعمداً.

حكم من أفطر بالطعام، أو الشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان:
اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم: إلى أنه عليه الكفار والقضاء، وذهب الشافعي رحمه الله: إلى أنه لا كفارة عليه، وهذا هو الأظهر؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الكفارة وقعت عليه بسبب انتهاك الشهر، وانتهاك الصوم، والصحيح أن لا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بالجماع.

حكم من جامع أهله ظاناً عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك:

ومن أتى أهله ظاناً عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وجمع من أهل العلم، لأنه ليس بمخاطب بجهله، وهو داخل في قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وذهب جمهور العلماء إلى وجوب القضاء والكفارة.

ومثله فيمن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خلاف ذلك أو أكل قبل الغروب ظاناً أن اليوم قد انتهى.

فذهب جمهور العلماء إلى أن الصيام باطل، وليس بأثم؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وإنما حصل له الخطأ في الفطر، وعليه أن يقضي يوماً؛ لأنه في حكم من تعمد أن يأكل، أو يشرب، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦٥/٣٦٤):

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلُ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ

وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ.

وَالثَّلَاثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلْفَ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ، وَهَذَا مُخْطِئٌ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالْوُطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ، وَأُبِيحَ لَهُ، لَمْ يُفَرِّطْ، فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنَ النَّاسِيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

حكم من أفطر بالجماع مسافراً، فهل تلزمه كفارة المجمع:

ومن أفطر بالجماع مسافراً فليس عليه كفارة وإنما عليه القضاء.

📖 قال الشيخ ابن العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٣١٤٧):

والحاصل أن الكفارة يشترط فيها شرطان: أن يكون الصوم في رمضان، وأن يكون واجبا عليه بناءً على هذين القيدتين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة له، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافراً فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاماً، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوى الإفطار أولاً ثم جامع ثانياً، أو أكل أو شرب ثم جامع فقوله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلى



الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلى الجماع أكثر من احتياجه إلى الأكل والشرب

الثاني: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني

ولو لم يكن به جوعا ولا عطشا. اهـ.

هل التابع في صيام الكفارة ينقطع إذا أفطر لعذر؟

اختلف العلماء في مسألة التابع في صيام الشهرين في كفارة من جامع أهله وهو

صائم:

فقال بعضهم: بأنه ينقطع إذا أفطر لغير ما عذر، ويجب عليه أن يعود من أول

الشهرين، وهذا هو القول الصحيح.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا ينقطع الصوم بذلك، وهذا يخالف ظاهر النص.

ولا يوجب القطع الحيض، والنفاس، والمرض؛ لأنها من الأعذار التي لا تقطع

صيام الكفارات، كما تقطع صيام الفرض، فقد أمر الله ﷻ الحائض، والنفساء،

بالفطر في صيام رمضان، ورخص للمريض في الفطر فيه، فمن باب أولى في الكفارة،

ولا عبرة بالخلاف في ذلك.

حكم من صام الكفارة فهل يقطعه العيد؟

ومن كان صائماً في الكفارة ودخل عليه العيد، وعليه أن يفطر العيد.

ففي الصحيحين: من حديث **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه، **فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ**

النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا

أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ» ^(١). وهو في

الصحيحين أيضاً من حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه.

وأما أيام التشريق فيصومها لأن رسول الله ﷺ رخص لمن لم يجد الهدى أن

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧).

يصومها، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»، ولهذا حكمه، والله أعلم.

﴿حكم من عجز عن الكفارة للإعسار﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى سقوطها عنه، وذهب بعضهم إلى بقائها في الذمة، وهذا هو الصحيح.

📖 قال الحافظ في فتح الباري (٤/١٧١):

وَقَالَ بِن دَقِيقِ الْعِيدِ: تَبَايَنَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَذَاهِبُ فَقِيلَ إِنَّهُ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لُجُوبَهَا؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَصْرَفُ إِلَى النَّفْسِ وَلَا إِلَى الْعِيَالِ وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِمْرَارَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى حِينِ يَسَارِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ، وَجَزَمَ بِهِ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ حَيْثُ تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لِسَبَبِ وُجُوبِهَا وَهُوَ هَلَالُ الْفِطْرِ لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَهَا أَمَدٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ وَكُفَّارَةُ الْجَمَاعِ لَا أَمَدَ لَهَا فَتَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهَا بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهَا عَلَى الْعَاجِزِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ وَالَّذِي أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْكُفَّارَةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ وَإِلَى هَذَا نَحَا إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَرَدَّ بَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَائِلُهُ نَاسِخَهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الَّذِينَ أَمَرَ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمْ مَنْ لَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَضَعَّفَ بِالرُّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا عِيَالُكَ وَبِالرُّوَايَةِ الْمُصَرَّحَةِ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي الْأَكْلِ مِنْ ذَلِكَ.



وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنِ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكِفَّارَةَ لَهُمْ وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ أَصْحَابُ الْأَقْوَالِ الْمَاضِيَةِ عَلَى مَا قَالُوهُ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْكُلُ مِنْ كِفَّارَةِ نَفْسِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِعْطَاءُ لَا عَلَى جِهَةِ الْكِفَّارَةِ بَلْ عَلَى جِهَةِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ وَأَمَّا الْكِفَّارَةُ فَلَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ اسْتِفْرَازُهَا فِي ذِمَّتِهِ مَأْخُودًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (578):

وَقَوْلُهُ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ): فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ كِفَّارَةٌ وَمِنْ قَاعِدَةِ الْكِفَّارَاتِ أَنْ لَا تُصْرَفَ فِي النَّفْسِ لِكِنَّةِ صلى الله عليه وسلم خَصَّهُ بِذَلِكَ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْكِفَّارَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ لِإِعْسَارِهِ.

وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رضي الله عنه: «كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ»، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةً عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، لِمَا عَرَفَهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَاجَتِهِمْ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ الْكِفَّارَةَ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ أَصْلًا لَا عَلَى مُوسِرٍ وَلَا مُعْسِرٍ قَالُوا: لِأَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَّا جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ غَيْرٌ نَاهِضٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كِفَّارَةٌ بَلْ فِيهَا الْإِحْتِمَالَاتُ الَّتِي سَلَفَتْ ... **وَاجِبٌ:** بِأَنَّهُ اتَّكَلَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْآيَةِ. اهـ.

📖 العدد في الإطعام في كفارة المجامع:

واختلفوا هل يُجزئ أن يُطعم ستين مسكينا مرة واحدة، أو يُطعم ستة مساكين عشر مرات، أو عشرة مساكين ست مرات، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين غير المسكين الأول ولا يضر إطعامهم واحدة أو

متفرقين.

مقدار الإطعام لكل مسكين:

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام:

فقال بعضهم: صاع لكل مسكين.

وقال بعضهم: نصف صاع لكل مسكين.

وقال بعضهم: مد لكل مسكين. وقالوا غير ذلك.

والصحيح: أنه يُعطى ما يكفيه من طعام، أو عشاء، أو غداء، لمرّة واحدة.

وهناك أحكام أخرى متعلقة بهذا الباب نكتفي بما تقدم والله المستعان.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (578/1-579):

وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: إِنَّهُ قَدْ اعْتَنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكَ شُيُوخَنَا

بِهَذَا الْحَدِيثِ فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي مُجَلَّدَيْنِ، جَمَعَ فِيهَا أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ. اهـ.





صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧، ٦٧٨- (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ

جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي»^(٢).

الشرح: ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث: لبيان جواز تأخير الغسل إلى بعد

الفجر، وساق الحافظ الحديث بالمعنى، وإلا: فلفظ البخاري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وأما لفظ مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم.

وهذه المسألة عليها جماهير أهل العلم، أنه إن طلع عليه الفجر وهو جنب فإن صومه صحيح، ولا يضره ذلك، وعيله أن يغتسل ويصلي.

وفي مسلم: من حديث أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصِّهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاذْهَبْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَاذْهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١-١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩، ١١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩).

أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ" (١).

وقد ذهب جمهور العلماء ذهبوا إلى نسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأن العمل على حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» (٢).

وفي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَأَكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا آتَيْتَنِي» (٣).

📖 قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٥٧٩/١):

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ أَيْ دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جَمَاعٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ - صَلَاةِ الصُّبْحِ - وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَهُ». وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا رَوَى لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَفْتَى بِقَوْلِهِمَا: وَيَدُلُّ لِلنَّسْخِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى النَّسْخِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِ رضي الله عنه، وَرَدَّ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَقْوَى سَنَدًا حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ صَحٌّ وَتَوَاتَرَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِهِ، وَرِوَايَةُ الرَّفْعِ أَقْلٌ، وَمَعَ التَّعَارُضِ يَرْجَحُ لِقْوَةُ الطَّرِيقِ. اهـ. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٠).



حكم من مات وعليه صوم

٦٧٩- (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

📌 **الشرح:** ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان حكم من مات وعليه صوم.

وفي الباب ما في الصحيحين^(٢) واللفظ للبخاري: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وفي رواية للبخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ».

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ آتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» أخرجه مُسْلِمٌ.

وهذه الأحاديث استدلت جمع من أهل العلم إلى أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه.

● ثم اختلف أهل العلم في أي صوم يطام عنه إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه يصام عنه صوم النذر، واستدلوا على ذلك بما جاء

من التقييد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سبق.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢) ومسلم (١١٤٨).



📖 قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٣/٣٤٣):

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ مَعْنَى حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ أَنَّهَا فِي النَّذْرِ دُونَ قِضَاءِ رَمَضَانَ.
وَأَمَّا أَبُو نُورٍ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَهَذَا
عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ يَرِيدُ أَنْ ذَلِكَ كَرَجُلٍ
وَاحِدٍ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَوْلَا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ الْأَصْلُ الْفِيَّاسُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ
فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَمَلٌ بَدَنٍ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. اهـ

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن الحديث في كل صوم واجب، سواء كان
صوم نذر، أو صوم قضاء، أو كفارات ونحوها.

واستدلوا على ذلك بأن مقيد حديث ابن عباس رضي الله عنه، لا يقضي على مطلق حديث
عائشة، بريدة رضي الله عنها، لأن باب صوم النذر، والفريضة واحد، ولا فرق بينهما.

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٤/٢٨٠):

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ: هَذِهِ السُّنَّةُ ثَابِتَةٌ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي
صِحَّتِهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبَالَغَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُ فَادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَنَعَقَبَ: بِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ
فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْقَاسِمُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ إِلَّا النَّذْرُ.

وَتَمَسَّكَ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ قَوْلِهِ.



وَرَوَى مِثْلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ".

قَالُوا: فَلَمَّا أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما بِخِلَافِ مَا رَوِيَاهُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيَّ خِلَافِ مَا رَوِيَاهُ. اهـ.

📖 قَالَ فِي الْفَتْحِ:

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَهُمْ مَعْرُوفَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَثَارَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ مِنَ الصِّيَامِ، إِلَّا الْأَثَرُ الَّذِي عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. **انتهى.**

📖 قال أبو محمد سده الله تعالى: ما جاء عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما مرده إلى المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فالعبرة بما روي.

📖 بيان من هو الولي الذي يصوم عن الميت:

واختلفوا في الولي إلى أقوال:

📖 قَالَ فِي الْفَتْحِ:

اِخْتَلَفَ الْمُحِيزُونَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: "وَلِيَّهُ".

فَقِيلَ: كُلُّ قَرِيبٍ. **وَقِيلَ:** الْوَارِثُ خَاصَّةً. **قِيلَ:** عَصَبَتُهُ.

وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ، وَيُرَدُّ الثَّلَاثُ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمَّهَا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَوْتِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ،

فَيَقْتَصِرُ عَلَيَّ مَا وَرَدَ وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَيَّ الْأَصْلُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْوَلِيِّ، فَلَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَجْزَاءً.

وَقِيلَ: يَصِحُّ اسْتِقْلَالُ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ وَذَكَرَ الْوَلِيُّ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ. وَظَاهِرُ صَنِيعِ

الْبُخَارِيِّ اخْتِيَارُ هَذَا الْأَخِيرِ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، وَقَوَاهُ بِتَشْبِيهِهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ

بِالدِّينِ، وَالدِّينُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرِيبِ. اهـ .

﴿ قال أبو محمد سده الله تعالى : والصحيح أنه يشرع أن يصوم عنه الولي، وغير الولي؛ لعدم ثبوت دليل عن النبي ﷺ في المنع من ذلك، إلا أن الولي يتعين عليه الصوم أكثر من غيره.﴾

﴿ هل يجب الصيام عن الميت إذا مات وعليه صيام واجب؟ ﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: قول جمهور أهل العلم إلى أن الصيام عنه مستحب.

الثاني: قول بعض أهل العلم أن الصيام عنه واجب.

﴿ والصحيح أنه لا يجب علي الولي أن يصوم عنه، وإنما يستحب له استحباباً، وهو من الإحسان.﴾

﴿ قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٣٦/٨):﴾

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الصَّوْمُ عَنْهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ هَذَا تَلْخِيصٌ مَذْهَبَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ: طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. اهـ .

﴿ قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٥٨٠/١): فِيهِ:﴾

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى الْمَيِّتَ صِيَامٌ وَلِيَّهُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي

مَعْنَى الْأَمْرِ، أَي لِيُصْمَ عَنْهُ وَلِيَّهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوُجُوبُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى

أَنَّهُ لِلنَّدْبِ. اهـ . والله أعلم.





باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

ص

الشرح: هذا الباب من مهمات هذا الكتاب، وذلك أن الله ﷻ فرض الفرائض، ثم شرع النوافل تنمة للفرائض، والصوم من أفضل الطاعات، وأجل القربات.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١). وإن كان الحديث في الفريضة، إلا أن النافلة تدخل تحت هذا العموم.


وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث الأعرابي - رجل من بني أقيش: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ»^(٢).

وثبت في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ: «ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صِيَامًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ صَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نازِلٌ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٩، ٢٣٠٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رحمه الله (١٤٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رحمه الله (٤٨٨).



وفي الصحيحين: من حديث سَهْل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(١).

و في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

• **ومن فضائل الصوم:** أنه سبب في تأديب النفوس عن كثير من الشرور.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٤).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ لِي

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: "يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ" (١).

وأخرجه الإمام أحمد رحمته الله في مسنده: من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه قرة بن إياس رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِفْطَارُهُ» (٢).

وثبت في سنن الترمذي رحمته الله: من حديث أبي هريرة رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَثْمَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ» (٣).

وثبت في سنن النسائي رحمته الله: من طريق عن مطرف، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رحمته الله، فَدَعَا بِلَبْنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» (٤).

وفي رواية في النسائي رحمته الله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٦٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي.

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٣١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف النسائي، وهو في

الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٧).

أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»^(١).

• وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام التطوع أنه يسرده سردًا.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(٢).

وجاء سرد الصيام في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء في البخاري من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

📖 قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٣٧/٨):

وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا».

الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ، وَبَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهَا: «كُلَّهُ»، أَي غَالِبُهُ.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ، وَيَصُومُ بَعْضَهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ، وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ، وَتَارَةً بَيْنَهُمَا، وَمَا يُخْلِي مِنْهُ شَيْئًا

بِلا صِيَامٍ، لَكِنْ فِي سِنِينَ.

وَقِيلَ: فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ؛ لِكَوْنِهِ تَرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ

المُحَرَّمِ»، فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟

فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ.

(١) أخرجه النسائي (٢٤١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).



أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْزِضُ فِيهِ أَعْدَاؤُ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ: كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ، وَغَيْرِهِمَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمَلْ غَيْرَ رَمَضَانَ، لِثَلَا يَظُنُّ وَجُوبَهُ. اهـ

• وكان هديه ﷺ صيام الثلاثة أيام من كل شهر.

ففي مسلم: من طريق مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(١).

ورغب النبي ﷺ في صيام كثير من الأيام على ما سيأتي بيانه، وربما واصل النبي ﷺ في صيامه، كما تقدم.

• أحب الصيام إلى الله ﷻ صيام نبي الله داود عليه السلام:

كما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢)، وتقدم ما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَصُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ، " قُلْتُ إِنَّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

ذكر الأيام التي ثبت الفضل بصيامها:

الأول: صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعْتَنَا بَيْعَةً... قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ
السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(١).

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ
عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ
الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية صيام يوم بعد عاشوراء.

لما جاء في السنن الكبرى للإمام البيهقي (٨٤٠٦): من حديث عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا
فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٣)، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا». وَبِهِ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى: «قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ.

الثاني: صيام يوم عرفة.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ
يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ،
أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وقد رأينا بعض متقفري العلم ذهب إلى عدم صيام يوم عرفة؛ تضييقاً لحديث أبي
قتادة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٤٠٦)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٤٢٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).



واحتجاجًا بما أخرجه الإمام أبو داود رضي الله عنه في سننه: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

📖 قال الإمام الترمذي رضي الله عنه عقبه:

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَبُيُوشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، وَأَنْسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

ثم قال رضي الله عنه: «وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " . اهـ.

فقال هذا المتقفر: يوم عرفة يوم عيد، ولا يشرع صيام يوم العيد.

• وهذا قصور في الفهم، والرد عليه يكون من أوجه:

الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه ثابت، وإن كان الإمام البخاري رضي الله عنه قد تكلم في عبد

الله بن معبد الزماني بعدم السماع من أبي قتادة لكن الحديث على شرط مسلم.

الثاني: ما في الصحيحين: من حديث أم الفضل رضي الله عنها، قالت: شكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، «فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»^(٢).

ولفظ مسلم: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ

بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ واقِفٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح السنن، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ».

ففيه دلالة على أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عرفة، فهذا يدل على أن صيام يوم عرفة كان معلوماً لدى الصحابة رضي الله عنهم، وقد بوب الإمام النسائي رضي الله عنه على هذا الحديث في سننه فقال: "النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ"، فلعن مراده رضي الله عنه بذلك الحاج؛ حتى يتقوى على الحج في يومه، وأما ما أخرجه الإمام أبو داود رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١)، فلا يثبت فيه حوشب بن عقيل ضعيف.

📖 قال الإمام الترمذي في سننه عند حديث (٧٥٠):

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَجَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ».

"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ". اهـ.

الثالث: صوم شعبان.

ففي الصحيحين: من طريق أبي سلمة، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَبُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٢).

بيان الحكمة من إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان:

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٢٥٢ / ٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٣٠٤ / ٢) و (٤٤٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (٤٣٤ / ١)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في السنن، وفي الضعيفة (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).



📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٢١٤/٤):

وَاخْتَلَفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي إِكْثَارِهِ رحمته الله مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ:

فَقِيلَ: كَانَ يَشْتَغَلُ عَنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِسَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَتَجَمَّعَ، فَيَقْضِيهَا فِي شَعْبَانَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَرِيبًا آخَرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ»، وَبْنُ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ ذَالٌ عَلَى ضَعْفٍ مَا رَوَاهُ.

وَقِيلَ: كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ، قَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَهُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ.

فُلْتُ: وَيُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحْرَمِ».

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي إِكْثَارِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ دُونَ غَيْرِهِ، أَنْ نِسَاءَهُ كُنَّ يَقْضِينَ مَا عَلَيْهِنَ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحِكْمَةِ فِي كَوْنِهِنَّ كُنَّ يُؤَخَّرْنَ قِضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِنَّ كُنَّ يَشْتَغِلْنَ مَعَهُ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّوْمِ.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقُبُهُ رَمَضَانُ، وَصَوْمُهُ مُفْتَرَضٌ، وَكَانَ يُكْثِرُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ قَدْرَ مَا يَصُومُ فِي شَهْرَيْنِ غَيْرِهِ، لِمَا يَقُوتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِذَلِكَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ. وَالْأَوْلَى فِي ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَصْحَحَ مِمَّا مَضَى أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١)، وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةِ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَكَذَا مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ الثَّانِي.
فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، بَأَنَّ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الْأَيَّامَ فِي صِيَامِ اعْتَادَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ. اهـ.

بيان السبب في عدم إكثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صوم محرم:

📖 قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفتح (٣١٤/٤):

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ عَنْ كَوْنِهِ لَمْ يُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ مَعَ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مَا يَقَعُ فِيهِ» بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ، أَوْ اتَّفَقَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَعْدَارِ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ مَثَلًا مَا مَنَعَهُ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ فِيهِ. اهـ.

واختلف أهل العلم في ذلك:

والأولى أن لا يقع خلاف بين أهل العلم في مثل هذا الموطن.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٢).

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٨٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).



ويفضل أن تكون في أيام البيض: اليوم الثالث عشر، والرابع العشر، والخامس عشر من كل شهر، وسميت بذلك؛ لاكتمال القمر فيها.

ففي سنن الترمذي رحمته الله: من حديث أبي ذر رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(١).

📖 قال الإمام الترمذي رحمته الله:

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةِ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرٍ رضي الله عنه.

وقال رحمته الله: " حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ". اهـ.

وأما صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولا يبالي من أي الشهر صام، من أوله، أو وسطه، أو آخره.

الخامس: صوم يوم من كل شهر، ويومين من كل شهر، وثلاثة أيام من كل شهر، وأربعة أيام من كل شهر، وخمسة أيام من كل شهر، وستة أيام من كل شهر، وسبعة أيام من كل شهر، وثمانية أيام من كل شهر، وتسعة أيام من كل شهر، وعشرة أيام من كل شهر، وإحدى عشر يوماً من كل شهر، وصوم يوم وإفطار يومين، وصوم داود عليه السلام وهو صوم يوم، وفطر يوم.

أما الأيام الثلاثة الأول.

فيدل عليها ما ثبت في سنن الإمام النسائي رحمته الله: من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٤٧).

وَاسْتَزَادَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَحَّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

وفي رواية أخرى عند الإمام النسائي رحمته الله: من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٢).

وأما بقية الأيام ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: أخبر رسول الله ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَلَا صُومَنَ النَّهَارِ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) أخرجه النسائي (٢٤٣٤)، ووصحه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي، وهو في الصحيح

المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٤١)،.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٣٣)، ووصحه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

أَهْلِي وَمَالِي» (١).

وفي لفظ لهما: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا» (٢).

فأكثر ما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يصوم خمسة عشر يومًا من كل شهر، صوم يوم، وفطر يوم، وهذه من السنن التي ينبغي أن يتفطن لها، ويعمل بها، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فقد أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك.

السادس: صيام شوال.

ففي سنن أبي داود رضي الله عنه: من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَحَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمَمْتَ الدَّهْرَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَأَفَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيِّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ» (٣).

وهذا حديث ضعيف في سننه عبيد الله بن مسلم القرشي مجهول، وجاء في فضل الصيام في شوال من حديث أسامة رضي الله عنه، ولكنه مرسل.

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٤٢٠).

السابع: صيام الست من شوال.

في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

الثامن: صيام شهر الله المحرم.

ففي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٢).

التاسع: صيام يوم السبت:

جاء في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث أم سلمة رضي الله عنها، تقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُحَالِفَهُمْ»^(٣). ولكنه حديث ضعيف، فيه محمد بن عمر بن علي ليس بمشهور. وجاء في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، عن أخته، وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءُ بِنْتُ بَسْرٍ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»^(٤)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ».

وهذا الحديث ضعيف، بل منكر، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

العاشر: صوم يوم الاثنين.

ففي مسلم: من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وهو في الإرواء للإمام

الألباني رحمه الله (٩٦٠).



صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» (١).

الحادي عشر: صوم يوم الاثنين ويوم الخميس.

ففي سنن الترمذي رحمته الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (٢).
وقال رحمه الله: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الثاني عشر: صيام يوم الأربعاء.

جاء في مسند الإمام أحمد رحمته الله: من حديث عَرِيفٍ، مِنْ عُرْفَاءِ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ فُلْقٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٣). إلا أنه حديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيه رواه لم يسم ولا تقوم به حجة.

الثالث عشر: صيام يومين في الأسبوع، وثلاثة أيام في الأسبوع.

كما ثبت ذلك في مسند الإمام أحمد رحمته الله: من طريق شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةٌ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةٌ»، قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةً وَلَكَ ثَمَانِيَةٌ» (٤).

الرابع عشر: الحث على صيام الأشهر الحرم.

لما جاء في سنن أبي داود رحمته الله: من طريق عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمَّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٤٥).

إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ عَدَبْتَ نَفْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا»^(١).

والحديث ضعيف لم يثبت، لجهالة مجيبة الباهلية.

الخامس عشر: السرد في الصوم في أيام، وتركه في أيام:

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(٣).

السادس عشر: صيام أيام تسع ذي الحجة.

واختلف أهل العلم في صيام تسع ذي الحجة إلى أقوال: فذهب جمهور أهل العلم إلى صيامها، واستدلوا على ذلك.

ففي البخاري: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٩).



س | الأيام المنهي عن صيامها:

١- النهي عن صيام يوم الجمعة، إذا كان مفردًا.

ففي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(١).

ففي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو يطوف بالبيت: «أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: «نعم، ورب هذا البيت»^(٣).

٢- النهي عن صيام العيدين، عيد الفطر، و الأضحى مطلقًا.

ففي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(٤). وجاء النهي في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣- النهي عن صيام أيام التشريق و رخص لمن لم يجد الهدي.

ففي البخاري: من طريق عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٨).

ﷺ، قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَحِدِ الْهَدْيَ»^(١).

٤- النهي عن صيام، يوم الشك مطلقاً.

لما ثبت في سنن الترمذي ﷺ: من طريق صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ ﷺ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ"^(٢).

٥- النهي عن الوصال مطلقاً، و رخص في الوصال إلى السحر.

لما تقدم ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ»^(٣). وجاء النهي عن الوصال من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ﷺ وهو في الصحيحين.

وفي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٣).



٦- النهي عن تخصيص شهرٍ، أو يومٍ بعبادةٍ لم يأتي بها الشرع.

فربما يكون الصيام جائزاً، لكن تخصيص مالم يأذن الله به، مثل يوم الخميس عشر من شعبان، أو السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيع الأول، أو غير ذلك، يعتبر من المحدثات. ومن ذلك ما يصنعه كثير من الناس من تخصيص شهر رجب بالصيام، والله المستعان.

س | مسألة:

صيام العشر الأول من ذي الحجة. لم يثبت عن النبي ﷺ صيامها ومن صامها استدلالاً بحديث ابن عباس "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر، "والله الموفق



فضل صوم يوم عرفة، وعاشوراء، ويوم الاثنين والخميس

٦٨٠- (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

📖 الشرح: ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان فضيلة صوم يوم عرفة، وصوم

يوم عاشوراء، وصوم يوم الاثنين. وقد تقدم بيان ذلك.

📖 حكم من فاته صوم التاسع من محرم:

من فاته صوم التاسع من محرم لا يلزمه صوم الحادي عشر، فإن اكتفى بالعاشر من محرم أجزاءه وهو السنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام العاشر، ولم ينقل أنه صام الحادي عشر من محرم، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يصوم التاسع إن أطال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمره، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

قوله: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السبل (٥٨١/١):

قَدْ أُسْتُشِكِلَ تَكْفِيرُ مَا لَمْ يَقَعْ وَهُوَ ذَنْبُ السَّنَةِ الْآتِيَةِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُوَفَّقَ فِيهَا لِعَدَمِ الْإِثْيَانِ بِذَنْبٍ.

وَسَمَاهُ تَكْفِيرًا لِمُنَاسَبَةِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَ فِيهِ ذَنْبًا وَفَقَّ لِلْإِثْيَانِ بِمَا يُكْفَرُهُ. اهـ.

قوله: «وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السبل (٥٨١/١):

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، فَإِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).



قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ ثُمَّ صَارَ بَعْدَهُ مُسْتَحَبًّا، وَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. اهـ.

وذلك أن صوم يوم عرفة: كفارة لستين: سنة ماضية، وسنة باقية.
وأما يوم عاشوراء: يكفر السنة الماضية فقط.

قوله: "وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ»".

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٥٨١/١):

وَعَلَّلَ رحمته الله شَرَعِيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؛ بِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ، أَوْ بُعِثَ فِيهِ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ شَكُّ مِنَ الرَّاوي، وَقَدْ أَنْفَقَ أَنَّهُ رحمته الله وُلِدَ فِيهِ، وَبُعِثَ فِيهِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْظِيمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَحَدَثَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً، بِصَوْمِهِ وَالتَّقَرُّبُ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَمَامَةِ تَعْلِيلُ: «صَوْمِهِ رحمته الله يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ» وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّعْلِيلَيْنِ. اهـ.

والواقع أن أول من أحدثها الفاطميون، وكان ظهورها في زمن المعز الفاطمي سنة (٣٢٢ هـ) وما كان هذا سبيله فكيف يكون ديناً، والله المستعان.

تنبيه: ثبت في صحيح مسلم رحمته الله: حديث أبي قتادة الأنصاري رحمته الله، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(١).

احتج بهذا الحديث الصوفية، وأصحاب الموالد، على مشروعية مولد النبي رحمته الله.

• والصحيح أنه لا حجة لهم فيه، لا من قريب، ولا من بعيد، فإن الذي قال هذا

القول، وهو رسول الله رحمته الله لم يحتفل بيوم مولده، وكذلك الصحابة رحمته الله لم يحتفلوا

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).



بيوم مولد النبي ﷺ مع محبتهم الشديدة له، لا في حياته ﷺ، ولا بعد موته، وهكذا التابعون لم يحتفلوا بمولده ﷺ، ولا أتباع التابعين، ولا أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وأصحاب الموالد يدورون بين الابتداع، والكفر.

أما من كانت موالدهم عبارة عن إحداث أذكار، لم يشرعها الله ﷻ، وأدعية الله ﷻ لم يأذن الله ﷻ بها، وتوسلات بدعية، فالمولد يكون حكمه بأنه بدعة في دين الله ﷻ. وأما ما كان فيه دعاء الأموات، ودعاء النبي ﷺ، واعتقاد حضوره وغير ذلك، من الاعتقادات المخالفة للتوحيد، وما هو معلوم من الدين ضرورة، فهذا يعتبر شرکاً أكبراً ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، على ما هو مقرر في موطنه.





فضل صيام الست من شوال

٦٨١- (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

📖 الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان فضل صيام ست من شوال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب صيام الست من شوال،

لهذا الحديث حتى ذهب بعضهم إلى صيامها من ثاني أيام العيد.

📖 والصحيح أنه يصومها من الشهر كله، فإن أراد أن يتعجلها بعد يوم العيد جاز له

ذلك، وإن أراد أن يفرقها جاز له، وإن أراد أن يصومها في آخر الشهر كذلك جاز له

ذلك، فالأمر في ذلك واسع، وقد ضعف الحديث مالك فلا يستقيم له التضعيف؛ لأن

الحديث مخرج في صحيح مسلم وقد وجدت له طرق تقويه، حيث أعلَّ بضعف

سعيد بن سعيد الأنصاري، وقد تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والترمذي.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٥٨٦/١):

قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: إِنَّهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَعِيدٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَجُوزُ الْإِشْتِعَالُ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّبْكِ: وَقَدْ اعْتَنَى شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمِيَطِيُّ بِجَمْعِ طُرُقِهِ فَأَسْنَدَهُ عَنْ

بِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا، رَوَوْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَكْثَرَهُمْ حُفَاظُ ثِقَاتٍ مِنْهُمْ

السُّفْيَانَانِ، وَتَابَعَ سَعْدًا عَلَى رِوَايَتِهِ أَخُوهُ يَحْيَى، وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ،

وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءُ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

بْنُ عَازِبٍ، وَعَائِشَةُ، وَلَفْظُ ثُوْبَانَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرُهُ بِعَشْرَةٍ وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. اهـ.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك رحمته الله إلى عدم مشروعية صيام الست من شوال، مستدلاً بخلاف عمل أهل المدينة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٥٨٦/١): وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثَ، يَعْنِي حَدِيثَ مُسْلِمٍ. اهـ.

🔗 والعبرة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بعمل غيره، ولا سيما إذا كان العمل مخالفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالراجح: هو استحباب صيام الست من شوال؛ وذلك لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٥٦/٨): قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَمُؤَافِقِيهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ السَّنَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا: فَيُكْرَهُ لِئَلَّا يُظَنَّ وَجُوبَهُ، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَإِذَا ثَبَّتِ السَّنَةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ، أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا. وَقَوْلُهُمْ: قَدْ يُظَنَّ وَجُوبُهَا؛ يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَصَامَ السَّنَةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَرَقَهَا، أَوْ أَخَرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا،



فَرَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَالسَّنَّةُ بِشَهْرَيْنِ. اهـ .

حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان:

تنبيه: لمن أراد أن يصوم الست من شوال، أن يبدأ بقضاء رمضان إن كان عليه قضاء، فإن القضاء فرض، وصيام الست سنة.

ثم إن بعض أهل العلم يذكر أن من صام الست من شوال وعليه أيام من رمضان أنه لا يدخل في فضل من صام رمضان وأتبعه بصيام الست من شوال، لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وهذا لم يصم رمضان، ومع ذلك من صام صح تطوعه، وهل يدخل في الفضل، والله أعلم.



فضيلة صيام يوم في سبيل الله

٦٨٢- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ

يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

📖 **الشرح:** ساق المصنف رضي الله عنه الحديث: لبيان فضيلة التطوع بالصيام في الجهاد.

قوله: «في سبيل الله»: اختلف العلماء في معناه إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد من الحديث الصيام في حال

الجهاد في سبيل الله.

فيجمع بين فضيلتين: فضيلة الجهاد في سبيل الله، وفضيلة الصوم.

القول الثاني: ذهب كثير من أهل العلم إلى الاحتجاج بعمومه مطلقًا، فكل

صيام يتطوع به لله رب العالمين به، فهو في سبيل الله.

📖 قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في الفتح (٤٨٧):

قوله: "بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

قَالَ بِنُ الْجَوْزِيِّ: إِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُ سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبِيلُ اللَّهِ طَاعَةُ اللَّهِ، فَالْمُرَادُ مَنْ صَامَ قَاصِدًا وَجْهَ اللَّهِ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي فَوَائِدِ أَبِي الطَّاهِرِ الدُّهَلِيِّ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيِّ

عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ مَرَابِطٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصُومُ يَوْمًا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ»، الْحَدِيثُ.

وَقَالَ بِنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْعُرْفُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ كَانَتْ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

الْفَضِيلَةُ لِاجْتِمَاعِ الْعِبَادَتَيْنِ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ طَاعَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَ فِي الْجِهَادِ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّائِمَ يَضْعُفُ عَنِ اللَّقَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا، وَلَا سِيَّمَا مَنْ اعْتَادَ بِهِ فَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ، فَمَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الْجِهَادِ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. اهـ.

وَفِيهِ: أن الصيام من أسباب السلامة من النار، ومن غضب الجبار، فينبغي للإنسان إذا استطاع أن يتقرب إلى الله ﷻ بذلك، فعمل.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه - عبد الله بن بريدة - قال: وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهُوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقْوَمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمِ كَسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغْرِفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودِ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذَا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلاً» (١).

والشاهد قوله: «أظمأتك في الهواجر» أي بالصيام، والله المستعان.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠).

فضل سرد الصيام، وصوم أكثر شعبان

٦٨٣- (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

🔸 **الشرح:** ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان جواز سرد الصوم.

فيجوز للإنسان أن يسرد أيامًا، ثم يفطر ما شاء الله ﷻ له أن يفطر، وثم بعد ذلك إن بدئ له أن يصوم صام كذلك، وهكذا.

وفي الحديث: فضيلة الصوم في شهر شعبان، فقد كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلاً منه، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: أنه لا يخصص صيام شهر كامل إلا رمضان؛ إلا ما كان من شهر شعبان، فالمسألة فيه واسعة، وإن صامه إلا قليل فهو أحب إلينا، والله أعلم، وهكذا شهر الله المحرم، فيشرع صومه، والأفضل أن يصام إلا قليل منه.

ففي مسلم: من حديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، **يَرْفَعُهُ** - أي إلى النبي ﷺ -، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(٢).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).



📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٥٨٣/١):

وفيه: دليلٌ على أنَّ صَوْمَهُ رحمته الله لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِشَهْرٍ دُونَ شَهْرٍ وَأَنَّهُ كَانَ رحمته الله يَسْرُدُ الصِّيَامَ أَحْيَانًا وَيَسْرُدُ الْفِطْرَ أَحْيَانًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ مِنْ تَجَرُّدِهِ عَنِ الْأَشْغَالِ فَيَتَابِعُ الصَّوْمَ، وَمِنْ عَكْسِ ذَلِكَ فَيَتَابِعُ الْإِفْطَارَ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَخُصُّ شَعْبَانَ بِالصَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. اهـ.



فضل صيام أيام البيض

٦٨٤- (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

📌 الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية صيام أيام البيض.

وسميت بهذا الاسم؛ لأن القمر يكون مكتمل البياض، وهي ليالي الإبدار، ويكون تمامه في ليلة الرابعة عشر، وربما كان في ليلة الخامسة عشر من كل شهر.

واختلف أهل العلم في حكم صيامها إلى قولين:

القول الأول: استدل جمهور العلماء على استحباب صيام هذه الأيام بهذا الحديث.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تعين هذه الأيام الثلاثة بل يصوم من أي الشهر.

ففي مسلم: من طريق مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي (٢٤٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧، ٣٦٤٨)، وأحمد (٢١٤٣٧) (٢١٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٤٤)، من طريق يحيى بن بسام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، ويحيى بن سام قال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به. وقال الأجرى: وكأنه لم يرضه، وله طرق وشواهد ذكرها المحقق. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٦٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيقه للصغرى تحت حديث (٦٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠).



📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (1/584-585):

وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهَا كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى نَدْبِيَّةِ صَوْمِ كُلِّ مَا وَرَدَ، وَكُلُّ مِنَ الرُّوَاةِ حَكَى مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَوَصَّى بِهِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.
وَأَمَّا فِعْلُهُ رحمته الله فَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ مَا يُشْغَلُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُنْدَبُ صَوْمُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَقْوَالٌ عَشْرَةٌ سَرَّدَهَا فِي الشَّرْحِ. اهـ.

📖 وقال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (4/300-301):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَةُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا ثَالِثَ عَشَرَ وَرَابِعَ عَشَرَ، وَخَامِسَ عَشَرَ. وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي مَعْنَاهُ يَرُدُّ ذَلِكَ. اهـ.

• وأما ما جاء عن النبي رحمته الله أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فقد اختلف قول

أهل العلم هل هي البيض أم غيرها. ورجح الشوكاني أنها غيرها

📖 ورجح الشوكاني أنها غيرها حيث قال في نيل الأوطار:

اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْمُسْتَحَبَّةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَفَسَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رحمته الله، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَيُسْكَلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ: «لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَ»، وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ رحمته الله لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ مَا يُشْغَلُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ

قَدْ أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَوَصَّاهُمْ بِهِ وَعَيْنَهُ لَهُ، فَيَحْمَلُ مُطْلَقُ الثَّلَاثِ عَلَى الثَّلَاثِ الْمُقَيَّدَةَ
بِالْأَيَّامِ الْمُعَيَّنَةِ، وَاخْتَارَ النَّخَعِيَّ وَآخَرُونَ: أَنَّهَا آخِرُ الشَّهْرِ.

وَاخْتَارَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ: أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِهِ، وَاخْتَارَتْ عَائِشَةُ وَآخَرُونَ: صِيَامَ
السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنْ عِدَّةِ شَهْرٍ، ثُمَّ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ مِنْ الشَّهْرِ
الَّذِي بَعْدَهُ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عَنْهَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ
صَامَ» كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ رَأَهُ فَعَلَ نَوْعًا ذَكَرَهُ، وَعَائِشَةُ رَأَتْ جَمِيعَ
ذَلِكَ فَأُطْلِقَتْ، وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ أَيَّامُ
الْبَيْضِ كَانَ أَحَبَّ، وَفِي حَدِيثِ رَفَعَةَ ابْنِ عُمَرَ: "أَوَّلُ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ
" وَرَوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَعْيِينُ الثَّلَاثِ.

📖 قَالَ فِي الْفَتْحِ:

وَفِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، غَيْرُ اسْتِحْبَابِ
صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. انْتَهَى.

📌 وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَهُنَا مُتَعَدَّرٌ.

وَكَذَلِكَ اسْتِحْبَابُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرٍ، وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ
مِنْ شَهْرٍ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ حَكَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِي
تَعْيِينِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْمُطْلَقَةِ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا، وَالْحَقُّ أَنَّهَا تَبْقَى عَلَى
إِطْلَاقِهَا فَيَكُونُ الصَّائِمُ مُخَيَّرًا، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ صَامَهَا فَقَدْ فَعَلَ الْمَشْرُوعَ؛ لَكِنْ لَا
يَفْعَلُهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ.

📌 فَالْحَاصِلُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

ثَلَاثَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ، وَالسَّبْتُ وَالْأَحَدُ وَالْإِثْنَيْنِ فِي شَهْرٍ، وَالثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ
وَالْخَمِيسُ فِي شَهْرٍ. اهـ.



تطوع المرأة بإذن زوجها

٦٨٥- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» ^(٢).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان أن تطوع المرأة لا يجوز إلا بإذن

زوجها.

قوله: «لَا يَحِلُّ» أي: لا يجوز. قوله: «لِلْمَرْأَةِ» أي: المتزوجة.

قوله: «أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ»: خرج به الغائب؛ لأن المنع من صيامها حتى لا يحتاج الزوج إلى زوجته فيجدها مشغولة.

ومفهوم الحديث: أن من كان غائبًا في سفر، أو غيره، أن لزوجته أن تتطوع بما تشاء من الأيام بغير إذنه.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي: رضاه بذلك.

فإن لم يأذن وصامت فصومها يصح، ولكنها تأثم؛ لأنه خالفت أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

قال الإمام الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النيل (٦/٢٥٢):

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْحَاضِرِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨). وفي ذكر رمضان، أخرجه الترمذي (٧٨٢)، والدارمي (١٧٦١)،

وأحمد (٧٣٤٣)، وسندها صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

(٢١٢١).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُكْرَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، قَالَ: فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ وَأَثِمَتْ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ إِلَى اللَّهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: وَيُؤَكِّدُ التَّحْرِيمَ ثُبُوتُ الْخَبَرِ بِلَفْظِ النَّهْيِ، وَوُرُودُهُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْأَمْرِ فِيهِ، فَيَكُونُ دَالًّا عَلَى التَّحْرِيمِ.

قَالَ: وَسَبَبُ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْرِ، فَلَا تَقْوَتُهُ بِالتَّطَوُّعِ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا جَازَ وَيَفْسُدُ صَوْمُهَا.

وَوَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِالشَّاهِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّطَوُّعُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ، قِيلَ: فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَمَاعَ.

وَحَمَلَ الْمُهَلَّبُ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ عَلَى التَّنْزِيهِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَائِضِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. اهـ.

وفيه: وجوب طاعة الزوج من زوجته، إذ أن الله ﷻ مع محبته للصيام، لم يأذن للمرأة بالصوم تنفلاً وزوجها شاهد حتى يأذن لها، ومن الأوجه التي ذكرها العلماء في تأخير عائشة رضي الله عنها قضاء رمضان إلى شعبان أنها كانت تخشى أن يكون للنبي ﷺ فيها حاجة، فيجدها مشغولة بالصيام.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(١)، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).



📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (١٩١/٤):

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صَعْفِ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ رحمته الله كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَكَانَ يَدْتُو مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا، فَيَقْبَلُ وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

فَلَيْسَ فِي شُغْلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْذُنُ لِاحْتِمَالِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَذِنَ لَهَا، وَكَانَ هُوَ رحمته الله يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ لَا يَتَهَيَّأُ لَهَا الْقَضَاءُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. اهـ.

قوله: وَرَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» أي: لا يلزم إذن الزوج في صيام رمضان؛ لأن صيام رمضان فرض وحتم على جميع المكلفين من الرجال والنساء، بل إن الزوج إذا فطر زوجته في رمضان بغير عذر شرعي فهو آثم، لمنعها من شعيرة من شعائر الله رحمته الله.

س | مسألة هل يشمل النهي قضاء رمضان؟

نعم، يشمل النهي أيام القضاء لرمضان؛ لأنها واسعة، وتستطيع المرأة أن تقضي في أيام كثيرة طوال السنة كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا سائر أزواجه رضي الله عنهم، فيجب عليها أن تفرط طاعة لزوجها، ولكن ما لم يضق عليها وقت القضاء؛ فإن ضاق عليها وقت القضاء وجب عليها القضاء دون إذن زوجها، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من قضاء رمضان إذا ضاق عليها الوقت في القضاء، وذهب بعض أهل العلم إلى قياس القضاء على صيام رمضان.

📖 ومنهم الإمام الصنعاني رحمته الله حيث قال في السبل (٥٨٥/١):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِحَقِّ الزَّوْجِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ، وَأَمَّا رَمَضَانُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَلَوْ صَامَتْ النَّفْلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَانَتْ فَاعِلَةً لِمُحْرَمٍ. اهـ.



📖 وكذلك قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٢٥٦/٦):

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»: يَعْنِي فِي غَيْرِ صِيَامِ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَكَذَا سَائِرِ الصِّيَامَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ»، وَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَلْفُظٍ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ غَيْرَ رَمَضَانَ»، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ: «وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا». اهـ

📖 أقول: قوله «لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا»: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧٥٩) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سِنْدَةَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ضَعِيفٍ وَمُدْلَسٍ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

حكم المرأة التي تريد أن تقوم الليل وزوجها يريد لها فراشه:

ومثله لو قامت المرأة من نومها تريد أن تقوم الليل، وزوجها في حاجة إليها، فالمقدم في مثل هذه الحالة طاعة الزوج، لأن طاعة الزوج واجبة عليها، وقيام الليل مستحب، ونافلة، وثبت في سنن ابن ماجه: من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ»^(١). والله أعلم.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٨٥٣)، وَهُوَ فِي الْإِرْوَاءِ لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٩٨).



بيان النهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق

٦٨٦- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

🔗 الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حرمة صوم العيدين.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم صومهما، ومن صامها فصيامه باطل وفساد، وهو آثم على فعله ذلك؛ لارتكابه نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النهي هنا يرجع إلى ذات العبادة نفسها، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم صوم العيدين من أصلها.

أما المسألة الأولى فالنهي كان لأمر خارج عن العبادة، وهي حاجة الزوج، فإذا صامت الزوجة بدون إذن زوجها، فهي آثمة لمخالفتها لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصومها يصح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

والنهي يقتضي الفساد إذا كان النهي يرجع لذات العبادة، ويفيد التحريم، ويأثم مرتكبه، أما إذا كان النهي لأمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد، ولكنه يفيد التحريم، ويأثم مرتكبه.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى» أي: حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنهي الأصل فيه التحريم. إلا إذا جاءت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وتصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب. كما قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**» [الحشر: ٧].

قوله: «عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» أي: لتلبسهما بمعنى آخر، فالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع هذين العيدين لتظهر نعمته على عباده، كما قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ**

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٨)، واللفظ له.

عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفيه: أن الطاعة ليست بطاعة إلا إذا جيء به على الوجه الذي شرع الله ﷻ.

فالصيام طاعة لله رب العالمين، لكن إن صمت في وقت حرم الله ﷻ صيامه، صار معصية لله ﷻ. لقول الله ﷻ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [المالك: ٢].

● **وحسن العمل:** أخلصه، وأصوبه.

فأخلصه: ما كان يتبغي به وجه الله ﷻ، وثوابه، وجنته.

وأصوبه: ما كان موافقاً لسنة النبي ﷺ.

وفي الصحيحين: من طريق زياد بن جبير، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ^(١)، فمن وقع منه النذر في مثل هذا الحال؛ فإنه يصوم في يوم آخر، أو في يومين آخرين، أو يكفر كفارة يمين.

ففي مسلم: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢).

📖 **قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّبَلِ (٥٨٥/١):**

فيه: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ فِي الْأَطْهَرِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ. وَقِيلَ: يَصُومُ مَكَانَهَا عَنْهَا. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

بيان النهي عن صيام أيام التشريق

- ٦٨٧- (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ ﷻ»).^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٨٨- (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ»).^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

📌 الشرح: ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديثين: لبيان النهي عن صيام أيام التشريق

لغير الحاج، إذا لم يجد الهدي.

● **وأيام التشريق:** هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة.

● **وسميت بأيام التشريق؛** لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي يضحونها على الشمس حتى لا يصببها العفن والفساد.

وثبت في سنن الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». ^(٣)

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، وَأَنْسِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

"وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٣٠).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ."

• ومما يدل أيضًا على أن أيام التشريق أيام عيد، أن المضحي، والمهدي، يجوز له أن يذبح أضحيته، وهديه، إلى قبل غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق، وكون أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله رب العالمين، عام في حق من شهد الموسم، ومن لم يشهده.

وشرع فيها التكبير، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ لِمَنِ أَنْتَقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمه الله: "وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامِ

الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ" (١).

📖 قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٨-٥/٩):

بوب على فضل أيام التشريق والعمل فيها، وذكر في الباب أيام التشريق وأيام العشر، وفضلهما جميعًا.

وذكر ابن عباس: أن الأيام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي أيام العشر،

والأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي أيام التشريق.

وفي كل منهما اختلاف بين العلماء:

• فأما المعلومات:

فقد روي عن ابن عباس، أنها أيام عشر ذي الحجة، كما حكاه عنه البخاري.

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٢٠/٢).



وروي - أيضًا - عن ابن عمر، وعن عطاء، والحسن، ومجاهد، وعكرمة وقتادة.
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - في المشهور عنه.

وقالت طائفة: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره من السلف.

وقالوا: هي أيام الذبح. وروي - أيضًا - عن علي، وابن عباس، وعن عطاء الخراساني والنخعي وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية عنه.
ومن قال: أيام الذبح أربعة، قال: هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وقد روي عن أبي موسى الأشعري، أنه قال في خطبته يوم النحر:

"هذا يوم الحج الأكبر، وهذه الأيام المعلومات التسعة التي ذكر الله في القرآن، لا يرد فيهن الدعاء، هذا يوم الحج الأكبر، وما بعده من الثلاثة اللاتي ذكر الله الأيام المعدودات، لا يرد فيهن الدعاء". وهؤلاء جعلوا ذكر الله فيها هو ذكره على الذبائح.
وروي عن محمد بن كعب، أن المعلومات أيام التشريق خاصة.

والقول الأول أصح؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

- **والتفت:** هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار.
- **وقضاؤه:** إكماله.

وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام، فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفت، ويطوف فيه بالبيت العتيق.

فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفت، ووفاء

الذبور، والتطوف بالبيت العتيق، والقران يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

فأما أن يقال: إن ذكره على الذبائح يحصل في يوم النحر، وهو أفضل أوقات الذبح، وهو آخر العشر.

وإما أن يقال: إن ذكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ليس هو ذكره على الذبائح، بل ذكره في أيام العشر كلها، شكرًا على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام؛ فإن الله تعالى علينا فيها نعمًا كثيرة دنيوية ودينية.

وقد عدد بعض الدنيوية: في سورة النحل، وتختص عشر ذي الحجة منها بحمل أثقال الحاج، وإيصالهم إلى قضاء مناسكهم والانتفاع بركوبها ودرها ونسلها وأصوافها وأشعارها.

وأما الدينية فكثيرة، مثل: إيجاب الهدى وإشعاره وتقليده، وغالبا يكون ذلك في أيام العشر أو بعضها، وذبحه في آخر العشر، والتقرب به إلى الله، والأكل من لحمه، وإطعام القانع والمعتز.

فلذلك شرع ذكر الله في أيام العشر شكرًا على هذه النعم كلها، كما صرح به في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [الحج: ٣٧] ، كما أمر بالتكبير عند قضاء صيام رمضان، وإكمال العدة، شكرًا على ما هدانا إليه من الصيام والقيام المقتضي لمغفرة الذنوب السابقة.

• وأما الأيام المعدودات:

فالجمهور على أنها أيام التشريق، وروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما، واستدل ابن عمر يقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يكون التعجيل في ثاني أيام التشريق.



قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، أنها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده. وفي إسناد المروي عن ابن عباس ضعف، وأما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة، فهو من رواية سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: "أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلا لذلك". خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي، وأبو بكر المروزي القاضي في كتاب العيدين.

ورواه عفان: نا سلام أبو المنذر - فذكره، ولفظه: "كان أبو هريرة وابن عمر يأتیان السوق أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس معهما، ولا يأتیان لشيء إلا لذلك". وروى جعفر الفريابي، من رواية يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهدا - أو اثنين من هؤلاء الثلاثة - ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر والله الحمد". اهـ.

﴿حكم صيام أيام التشريق:﴾

﴿قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٣١١/٤):﴾

وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ.

﴿قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح:﴾

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي طَلْحَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، الْجَوَّازَ مُطْلَقًا، وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْمُنْعَ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَآخَرِينَ مَنَعَهُ، إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا يَصُومُهَا الْمُحْصِرُ وَالْقَارِنُ. **انتهى.**

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا: بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدَ بِالْجَوَازِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ لِلْمُتَمَتِّعِ: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ،

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ بِلَفْظٍ: **«رَخَّصَ**

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَحِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى

بْنُ سَلَامٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ الْآيَةِ.

قَالُوا: وَحَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَهَذَا

أَقْوَى الْمَذَاهِبِ. وَأَمَّا الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا، فَأَحَادِيثُ الْبَابِ جَمِيعًا تَرُدُّ عَلَيْهِ. **اهـ.**

قوله: «أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»: مع أن الأكل والشرب جائز في جميع

السنة، إلا ما كان في نهار رمضان لمن تعين عليه صيامه، أو من كان عليه صيام

واجب: من نذر، أو قضاء، أو كفارات، ونحو ذلك.

بمعنى: أنه يمنع فيها الصيام، كما هو الشأن في العيدين؛ حتى يكمل تمتع المسلم

بها، بما أباح الله ﷻ له من الأكل، والشرب، ومعاشرة أهله، وغير ذلك.

وقد جاء في سنن الإمام الدارقطني **رحمته**: من حديث عبد الله بن حذافة السهمي

رحمته، يقول: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مِنِّي أَنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامٌ**

أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»^(١).

وقال عقب الحديث **رحمته**: **الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ**، وجاء عنده من حديث أبي هريرة

رحمته، وهو موضوع.

أي: أن الإنسان إذا كان متزوجًا فإنه يتبعل ويتمتع بزوجه في هذه الأيام؛ لأنها أيام

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٠٧، ٤٧٥٤)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو

في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٤١).



عيد وأنس وراحة وتمتع بما أحل الله ﷻ لنا من الطيبات.

قوله: «وَذَكِّرْ لِلَّهِ ﷻ»: وأيضاً فيها ذكر الله ﷻ، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَأذْكُرُوا

اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ
وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وتقدم تفسير ابن عباس
ﷺ: بأنها أيام التشريق.

قوله: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ» وفيه: دليل على أن أيام التشريق أيام
عيد، ولا يجوز أن تصام، وعلى هذا قول الجماهير، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» أي: فلا يشرع صيامها إلا لعذر شرعي، وهو من
وجب عليه الهدى، ولم يجده، إما لإعواز المال عنده، وإما لإعواز الهدى نفسه.

قال الله ﷻ: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
والله الموفق.



النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام

٦٨٩- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٩٠- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

📖 الشرح: ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث لبيان النهي عن إفراد يوم الجمعة

بصيام غير واجب.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١) أعله الإمامان أبو حاتم، وأبو زرعة، رحمة الله عليهما بالوهم، وقالوا: إنما هو عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه ذكر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وافق الإمامين الشيخ مقبل رحمه الله في تحقيقه على التبع وخالف في ذلك الشيخ الألباني رحمه الله.

والعمل على هذا الحديث عند جماهير أهل العلم، أن المسلم لا يخص ليلة الجمعة بقيام ولا بصلاة، ولا يخص يومها بصيام.

📖 قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (١٩/٨):

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لِقَوْلِ جَمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِمْ، أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فَإِنْ وَصَلَهُ يَوْمَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).



وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ بِهِ يُفْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ".

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَأَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ، وَمَالِكٌ مَعْدُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ.

قَالَ الدَّوْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ. **قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ دُعَاءٍ، وَذِكْرِ، وَعِبَادَةٍ، مِنْ الْعُسْلِ، وَالتَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَانْتِظَارِهَا، وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتَحَبَّ الْفِطْرُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَعُونَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوِظَائِفِ، وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا، وَالتَّذَادِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ، وَلَا سَامَةِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَزَلِ النَّهْيُ وَالْكَرَاهَةُ بِصَوْمِ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، لِبَقَاءِ الْمَعْنَى. **فَالْجَوَابُ:** أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ قُتُورِهِ أَوْ تَقْصِيرِ فِي وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقِيلَ: سَبَبُهُ خَوْفُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، بِحَيْثُ يُفْتَنَّ بِهِ كَمَا افْتَنَّ قَوْمٌ بِالسَّبَبِ،

وَهَذَا ضَعِيفٌ مُتَّقَضٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَیْرِهَا، مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ النَّهْيِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وَجُوبُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُتَّقَضٌ بِيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ صَوْمُهُ، وَلَا يُلْتَمَتُ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، وَبِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَبِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَعَیْرِ ذَلِكَ، فَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيِ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِیصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَبِيَوْمِهَا بِصَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ. اهـ.

حكم صلاة الرغائب:

وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ، الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِبُ، قَاتَلَ اللَّهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا، فَإِنَّهَا بَدْعٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَفْصِيلِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيِّهَا، وَمُبْتَدِعِهَا، وَدَلَائِلِ قُبْحِهَا، وَبَطْلَانِهَا، وَتَضَلُّلِ فَاعِلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

• وأحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة كثيرة منها:

ما في البخاري: من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِي؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١).

وفي مسلم: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ»^(٢). وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بأيدينا.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٣).



قوله: «**لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي**»: فيه مشروعية قيام الليل في سائر أيام الأسبوع، إلا أن تخصيص يوم بعينه مما لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «**وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»: لكن إن صادق يوم الجمعة يوم عرفة، أو عاشوراء، فهنا لا حرج من صيامه، لأنه لم يخص يوم الجمعة، لقصد اليوم، وإنما أراد فضيلة صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء.

قوله: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»: كصيام نبي الله دام عليه السلام، فصادف يوم الجمعة، فيشرع له أن يصومه، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونحو ذلك.

قوله: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» أي: لا يشرع إفراد صيام يوم الجمعة. قوله: «**إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»: حتى لا يقع منه الإفراد صيام الجمعة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٥٨٧/١):

وَدَلَّ عَلَيَّ تَحْرِيمِ النَّفْلِ بِصَوْمِ يَوْمِهَا مُنْفَرِدًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا ثَبَتَ عَنِ صَوْمِ الْعِيدِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَيَّ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ لِلتَّنْزِيهِ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ فَكَانَ فِعْلُهُ قَرِينَةً عَلَيَّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ، وَاخْتَلَفَ فِي وَجْهِ حِكْمَةِ تَحْرِيمِ

(١) الحديث الراجح فيه الوقف، قال الترمذي وروى شعبة عن عامر هذا الحديث، ولم يرفعه.

صَوْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدُكُمْ» وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَطْطَوًّا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ " .

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَدَلَّةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَالْعِيدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَإِنَّهُ تَزُولُ حُرْمَةُ صَوْمِهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمَ بَعْدَهُ، كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى زَوَالِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ لِحِكْمَةٍ لَا نَعْلَمُهَا، فَلَوْ أَفْرَدَهُ بِالصَّوْمِ وَجَبَ فِطْرُهُ، كَمَا يُفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتَ أَمْسِ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي» وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. اهـ .

فَعَلَى هَذَا لَوْ صَامَهُ صَحَّ صِيَامُهُ، وَلَكِنَّهُ آثَمُ لِارْتِكَابِهِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ صِيَامٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ آثَمُ عَلَى ذَلِكَ لِارْتِكَابِهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَطْلُ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفُسَادَ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَأَمَّا صِيَامُ الْجُمُعَةِ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الْفُسَادَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَجُوزُ صِيَامُهُ لِمَنْ صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ سَيَصُومُ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَيُشْرَعُ صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ صَوْمَ نَذْرٍ، أَوْ صَادَفَ عَادَةَ فِي صِيَامِ كَمَا تَقَدَّمَ: كَصِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى فَلَا يُشْرَعُ صِيَامُهُمَا لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، حَتَّىٰ وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ، فَنَذَرُهُ مَعْصِيَةً، وَكُفَّارَةً كُفَّارَةً يَمِينًا.





حكم الصوم بعد انتصاف شعبان

٦٩١- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لما ورد من النهي عن الصيام بعد النصف

من شعبان، والحديث أنكر على العلاء بن عبد الرحمن، أنكره أحمد، ويحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة، والخليلي، ذكره عنهم الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في لطائف المعارف، وذكره الزيلعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بعضهم في نصب الراية.

ومن صححه أو حسنه من أهل العلم ذهب إلى أنه لمن كان يصوم من أجل رمضان، أو احتياطاً لرمضان.

قال أبو داود عقبه: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عَمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ». اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٩٧٠٧)، واللفظ لأبي داود، وهو حديث منكر متناً، ومعل سنداً، تفرد به العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، قال أبو داود: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد، عن العلاء. وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خِلافه. قال أبو داود: هذا عندي ليس خِلافه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٢٥)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معللة ظاهرها الصحة (٤٥٤)، وضعفه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في شرح الأربعين النووية (ص ٢٢٨).



قال الترمذي عقب الحديث: "حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وهو عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء؛ أخذ في الصوم؛ لحال شهر رمضان". اهـ.

واختلف أهل العلم في هذا المسألة إلى أقوال:

الأول: فذهب بعضهم إلى ثبوت الحديث؛ لأن رواته ممن يحتج بهم. والعلاء بن عبد الرحمن حسن الحديث.

الثاني: وذهب بعضهم إلى تضعيف الحديث، كما هو قول جماهير المحدثين.

الثالث: وذهب الإمام الترمذي رحمته الله وغيره من أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث، وأن المنهي عنه إذا كان الصيام بعد نصف شعبان لغرض رمضان، وأما إذا كان الصيام لمقصد شرعي، كصيام شعبان، أو صيام يوم وإفطار يوم، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام أكثر شعبان كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حرج في ذلك.

والحديث يتعارض مع ما في الصحيحين:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١).

ومما يدل على نكارة هذا الحديث أيضًا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم أكثر شعبان.

ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٢)، وقد قال بعض أهل العلم بنسخ الحديث، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).



النهي عن صيام يوم السبت مفردًا

٦٩٢- (وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ^(٢). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ^(٣).

📖 **الشرح:** ساق المصنف الحديث لبيان الحكم في صيام يوم السبت في غير

الفريضة، والحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

📖 قال الحافظ في «التلخيص» (٢١٦/٢-٢١٧):

وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم» فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ. والله أعلم.

• والحديث منكر يتعارض مع أحاديث كثيرة يعرف ذلك بأوجه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان إلا قليلاً منه، كما ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، ومعلوم أن أقل شهر سيكون فيه السبت أربع مرات.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي أيام البيض، وتكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، والترمذي

(٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٢٧٠٧٥)، وهو حديث ضعيف منكر يخالف الثوابت في

الصحيحين وغيرهما كما بيته في الشرح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦٠).

(٢) قال أبو داود في السنن (٢٤٢١): قال مالك: «هذا كذب».

(٣) قوله في «السنن» عقب الحديث.

وقد يأتي في بعض الشهور على هذه الأيام الثلاثة.

الثالث: أن النبي ﷺ قد أخبر كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، أن أفضل الصيام صيام نبي الله داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومن صام يوماً وأفطر يوماً، فسيوافق يوم السبت في أسبوع، ويخالفه في أسبوع آخر.

الرابع: أن النبي ﷺ جاء عنه في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه أخبر أن أفضل الصيام شهر الله المحرم، وفيه يتكرر يوم السبت أربعة أيام، أو خمسة أيام.

الخامس: جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن صيام يوم عرفة يكفر الله ﷻ به السنة الماضية، والسنة اللاحقة، وقد يصادف يوم عرفة يوم السبت.

السادس: ثبت أيضاً في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن صيام يوم عاشوراء يكفر الله ﷻ به السنة الماضية، وهو قد يصادف يوم السبت أيضاً.

السابع: حث النبي ﷺ على صيام الست من شوال، كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم، ومن صامها تبعاً قد يصادف يوم السبت، إلا إذا كان العيد يوم السبت، وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب متابعتها في الصيام.

الثامن: أمر النبي ﷺ من صام الجمعة، أن يصوم قبله أو بعده، وبعده السبت يقيناً كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث جويرية رضي الله عنها.

ثم إن الحديث لا يقاوم ما تقدم بيانه، مع إعلال بعض الأئمة المتقدمين له، فيرجح إعلالهم؛ لمخالفته للأدلة السابقة، وقد صححه بعض أهل العلم، ودافع عنه اعتماداً على إسناده، لكن إعلال الأئمة المتقدمين يرجح.

فقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى أن الحديث شاذ، أو منسوخ.



ونقل ابن الملقن، عن الإمام النسائي أنه قال فيه: بأنه مضطرب.

وقال الإمام الزهري رحمته الله: هذا حديث حمصي يشير إلى إعلاله.

وقال الإمام أبو داود رحمته الله: بأنه حديث منسوخ.

ونقل عن الإمام مالك رحمته الله أنه قال فيه: بأنه كذب.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: كان يحيى بن سعيد يتقيه.

قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أي: لعلة التعظيم لذلك اليوم؛ فإنه معظم عند

اليهود، وقد أمرنا بمخالفتهم.

قوله: «إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» أي: في رمضان.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا».

وفيه: أن الفطر يكون بالشيء اليسير.

بيان حكم صيام يوم السبت:

وقد اختلف العلماء في صيام يوم السبت إلى أقوال:

الأول: أن النهي متعلق بإفراده.

الثاني: أن النهي متعلق بموافقة اليهود خشية التعظيم.





الرخصة في صيام يوم السبت

٦٩٣- (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان الرخصة في صيام يوم السبت، لكن

الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فهو من طريق محمد بن عمر بن علي مجهول.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ».

أي: مخالفة لليهود.

قوله: «وَيَوْمَ الْأَحَدِ» أي: مخالفة للنصارى.

قوله: "وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ»".

وفيه: مخالفة أهل الشرك، وأهل الكفر.

وقد قال الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وعند أبي داود: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ

فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» وفيه ما عليه أهل الاستقامة والخير والصلاح من

مخالفة المشركين، ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، بسند ضعيف، في سننه محمد بن

عمرو بن علي، ليس بالمشهور. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٠٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).



كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ
النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ
ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ
أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا
نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا
فَاسْتَبْلَهَمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ
يَجِدْ عَلَيْهِمَا»^(١).

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من شدة مخالفة أهل الكتاب.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كتابًا في ذلك أسماه: "اقتضاء الصراط
المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم".
أي: أن من مقتضيات الإسلام أن تخالف اليهود، والنصارى، وسائر الكفار،
والمشركين، والملحدين، في معتقداتهم، وأقوالهم، وأفعالهم، والله المستعان.



(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

حكم صوم يوم عرفة للحاج

٦٩٤- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ).

🔸 **الشرح:** ساق المصنف الحديث لبيان أن الأفضل في حق الحاج فطر يوم

عرفة. الذي صح عن النبي ﷺ أنه أفطر في عرفة.

ففي الصحيحين: من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»^(٢).

ومن صامه، وهو في الحج صح صيامه؛ لكنه خالف السنة، وأما غير الحاج فيستحب له أن يصوم يوم عرفة، لما ثبت أن صيامه يكفر الله ﷻ به الستين: الماضية، والمستقبل.

ففي مسلم: من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٨٠٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١٥٤٧)، وسنده ضعيف، من طريق مهدي العبدي الهجري، عن عكرمة، ومهدي مجهول حال. وفي ترجمة حوشب بن عقيل قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨): «لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه». اهـ والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (١١٢٣).

يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(١).

📖 قال الحافظ رحمته الله في الفتح (٢٣٨/٤):

وَاسْتَدَلَّ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثَ أَمِ الْفَضْلِ رحمته الله عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ إِذْ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْمُسْتَحَبَّ لِيَبَانَ الْجَوَازُ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ.

نعم روى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ بِنُحَيْمَةَ وَالحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، وَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ السَّلَفِ. فَجَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «يَجِبُ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ». وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ».

وَكَانَ ذَلِكَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ وَيَحْكِيهِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَنْ قَتَادَةَ مَذْهَبٌ آخَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ»، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْمُتَوَلَّى مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ. حَتَّى قَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ أَفْطَرَهُ لِيَتَّقَى بِهِ عَلَى الذِّكْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ».

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «إِنَّمَا أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ لِيَدُلَّ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ بِمَكَّةَ، لِكَيْ لَا يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ، يَوْمَ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا أَفْطَرَ لِمُوَافَقَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَيُعْدهُ سِيَاقُ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَأْتِي مِنْ عِيدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». اهـ.



(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

حكم صيام الدهر

٦٩٥- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ

الْأَبَدَ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٩٦- (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلْفَظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ^(٢)).

الشرح: ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حكم صيام الدهر.

وللحديث عدة معاني:

الأول: لا صام من صام الأبَد، أي مع العيدين وأيام التشريق.

الثاني: من كان متابعًا في صيامه، مواصلاً فيها.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ

هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ

الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ

يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى» ^(٣).

أي: من صام جميع الأيام متواصلة، لم يصم الصيام الشرعي الذي شرعه الله ﷻ.

وهل يبطل صيامه؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

والذي يظهر أنه لا يبطل، ولكنه يكون آثمًا لمخالفته لهدي النبي ﷺ.

أما إذا كان يصوم الأبَد مع أيام العيدين، وأيام التشريق، فصيام العيدين وصيام أيام

التشريق يكون باطلاً؛ لأن النهي يرجع إلى نفس العبادة، وإلى ذاتها.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).



📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٢٢٢٢-٢٢٢٤):

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اسْتُدِلَّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَوْجِهٍ:

نَهْيُهُ رحمته الله عَنِ الزِّيَادَةِ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ، وَقَوْلُهُ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَدَعَاؤُهُ عَلَى مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا صَامَ»، النَّفْيُ أَيُّ مَا صَامَ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١]. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، وَهُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ رِوَايَتِهِ وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْمَعْنَى بِالنَّفْيِ: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ أَجْرُ الصَّوْمِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ.

وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ. وَإِلَى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ مُطْلَقًا: ذَهَبَ إِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ. وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: "يَحْرَمُ"....

🔗 والذي يظهر أن أقل أحوال صيام الدهر الكراهة الشديدة، إلا إذا صام معه العيدين فيكون على التحريم، والله أعلم.

📖 ذكر بعض نوازل الصيام:

• النازلة الأولى: الأرض التي تشرق عليها الشمس ستة أشهر، ويكون الليل فيها ستة أشهر. فيكون الصيام فيها على تقدير اليوم واللييلة بأقرب بلاد إلى هذه البلد.

🔗 ونحن نقول: بأن التوقيت يكون على أقرب بلدة إليها؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن التوقيت يكون على توقيت مكة المكرمة، والصحيح خلاف ذلك.

ففي مسلم: من حديث النّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رحمته الله، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبُئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةٌ

يَوْم؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ...»^(١).

فالنبي ﷺ أُرشدَهُم بالتقدير، ويكون بأقرب بلد إلى هذا البلد.

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٦٦/٨):

وَأَمَّا قَوْلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هَذَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، شَرَعَهُ لَنَا صَاحِبُ الشَّرْعِ. قَالُوا: وَوَلَا هَذَا الْحَدِيثُ وَوَكِلْنَا إِلَى اجْتِهَادِنَا لِأَقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْأَوْقَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ. ومعنى أقدروا له قدره: أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرًا مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَصَلُّوا الظُّهْرَ.

ثُمَّ إِذَا مَضَى بَعْدَهُ قَدْرًا مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ. وَإِذَا مَضَى بَعْدَ هَذَا قَدْرًا مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ، فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ. وَكَذَا الْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْقَضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ. وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ: "صَلَوَاتُ سَنَةٍ فَرَائِضٌ كُلُّهَا مُؤَدَّاهُ فِي وَقْتِهَا". وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي كَشَّهْرٍ، وَالثَّلَاثُ الَّذِي كَجُمُعَةٍ، فَمِيقَاتُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُمَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

• **النازلة الثانية:** البلدان التي يطول فيها النهار سبعة عشر ساعة، أو تسعة عشر ساعة، أو أقل، أو أكثر.

ما دام أنه يتميز فيها الليل والنهار بغروب الشمس، فيلزم من ذلك امتثال قول الله

ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

أَيْلٌ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

فيلزمهم الإمساك عند الصوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ودخول الليل.

• **النزلة الثالثة:** لو أن إنساناً صام في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر، فأفطروا وهو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

فهنا يلزمه، أن يقضي يوماً آخرًا؛ لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ولا يزيد عن ثلاثين يوماً، وأما من صام مع بلد، ثم سافر إلى بلد آخر، فتم له صيام ثلاثين يوماً، وهم ما يزالون صائمين لأنهم لم يتموا الشهر، فإنه لا يفطر، بل يبقى مع الناس صائماً، ولا يصلي العيد إلا معهم.

في سنن الإمام الترمذي رحمه الله وغيره: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١).

• **فقه الحديث:**

📖 قال الترمذي عقب الحديث: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفتور مع الجماعة وعظم الناس.

📖 وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٧٢/٢):

فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية.

📖 وذكر معنى هذا الإمام ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٢١٤/٣)

وقال:

وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه بلفظ مختصر (١٦٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (١٢٩٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٢٤).

أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس".

📖 وقال أبو الحسن السندي في "حاشيته على ابن ماجه":

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي: والظاهر أن هذه الأمور ليس للأحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة. ويجب على الأحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا، فإذا رأى أحد الهلال، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك".

قلت-الإمام الألباني رضي الله عنه:- وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة رضي الله عنها به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت: **«النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».**

قلت: وهذا هو اللائق بالشرعية السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية. فلا تعتبر الشرعية رأي الفرد - ولو كان صواباً في وجهة نظره - في عبادة جماعية: كالصوم، والتعبيد، وصلاة الجماعة.

ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر، ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر



من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر: كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه. اهـ

• النازلة الرابعة: ما يدخل في الإنسان سواء كان ذلك من المغذيات، أو الحقن،

أو المناظير، فما كان منها مغذياً للجسم فإنه مفطر، وما حمل معه مادة سائلة إلى البطن؛ فإن هذه المادة تكون مفطرة.

• النازلة الخامسة: إذا ركب أحد طائرة من المشرق إلى المغرب، وكانت كلما

مشت الطائرة، طال النهار، فيلزمه الصيام حتى تغرب الشمس وهو في الطائرة.

ولا يقول أفطر على البلد الذي مشيت منه؛ لأن الشمس قد غربت عنهم.


لا يجوز له ذلك؛ لأنه ما يزال يرى الشمس وهو في الطائرة، فيستمر في صومه حتى تغيب وتغرب عنه الشمس، وهذا إذا كان يريد أن يتم صومه في سفره، أما إذا كان يريد أن يفطر لأنه مسافر فلا حرج عليه من الفطر.

• النازلة السادسة: البقاء في غرفة تحت مكيف مبرد، أو في مكان بارد طوال

صيامه. هذا كله لا يؤثر على صحة الصيام، ولا ينقص من أجره؛ لأنه أمر مشروع مباح، لا إثم فيه، ولا محذور، بل هو من نعم الله ﷻ في التخفيف عن عباده من الحر الشديد الذي قد يكون في بعض المناطق من البلدان الحارة.

• النازلة السابعة: المعتمد في رؤية هلال رمضان، ورؤية هلال شوال.

الرؤيا البصرية، وليس عن طريق النظر بواسطة الأقمار الصناعية، أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية، ومن استخدم ما يقرب الرؤيا البصرية مثل الناظور، أو بما يسمى بالتلسكوب الفلكي (الدريبل)، وغير ذلك، فلا حرج من استخدامه؛ لأنه يقرب رؤيا الهلال للعين فقط، ولكن هذا لا يجب، ولا يلزم.



• النازلة الثامنة: أصحاب الأمراض المزمنة.

يعتبرون في حكم المرضى الذين يجوز له الفطر، وإذا كان المريض من المرضى الذي لا يُرجى برؤه، ولا يستطيع القضاء، ولم يتمكن من ذلك، فهو معذور في ذلك، ويسقط عنه الصيام، وليس على أوليائه القضاء عنه إذا مات ولم يقض.

• النازلة التاسعة: ما دام أن بلاد المسلمين اليوم تقوم على عدة أولياء أمور.

فيكون الحكم هنا أن لكل بلد صيامه، حتى وإن قدر أن ذلك الرئيس حكم بالعيد، أو بالصيام، لدواعي سياسية غير ناظر إلى الأدلة الشرعية، فيلزمنا أن نلتزم بما ثبت عن النبي ﷺ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»، وقد تقدم بيان ثبوته. والحمد لله.





باب الاعتكاف وقيام رمضان

[بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ]

ص

🔸 الشرح: ساق المصنف هذا الباب على عادة المصنفين من أنهم إذا انتهوا من الكلام على أحكام الصيام، فإنهم يلحقونه غالباً بأحكام الاعتكاف وقيام رمضان. وذلك لأن الاعتكاف في الأصل مرتبط بـرمضان، مع أنه يشرع ويستحب في غير رمضان.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيبَاءً، فَأَذَنْتُ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِيبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِيبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَبْرُّ تُرُونَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(١). والقيام مرتبط بـرمضان، ولا سيما إذا كان في جماعة، مع أنه يشرع ويتسحب في جميع العام.**

• **الاعتكاف في اللغة:** الإقامة والحبس وال لزوم والمكث.

يقال: عكف في المكان؛ إذا أقام به.

والمعكوف: هو المحبوس.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ

وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾

[الأنبياء: ٥١-٥٣]، أي: كانوا مقيمون عندها، مجتمعون حولها، ويطلبون بركتها.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

قَالَ الْعَجَّاجُ:

فَهَنْ يَعْكُفْنَ بِهِ إِذَا حَجَا

- وَالنَّبِيْطُ: قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ.
- وَالْفَنْزَجُ بِالْفَاءِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ وَالجِيمِ: لُغْبَةٌ لِلْعَجَمِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَسْتَدِيرُونَ رَاقِصِينَ.

قوله: (حَجَا): أَي أَقَامَ بِالْمَكَانِ.

وَفِي الشَّرْحِ: الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ. أفاده الشوكاني في النيل (٤/٣١٢)، وعرفه بعضهم بقوله: هو المكث في المسجد على سبيل القرية إلى الله ﷻ من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة.

• **وأدلة ثبوت الاعتكاف:** الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال ﷻ: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأما السنة:

ففي الصحيحين: من حديث عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

وفيهما: من حديث عبد الله بن عمر ؓ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

الأواخر من رَمَضَانَ»^(١)، وغيره كثير.

وأما الإجماع:

فقد نقل الإمام ابن المنذر رحمته الله الإجماع على مشروعية الاعتكاف، ونقله غير واحد من أهل العلم.

حكم الاعتكاف:

والاعتكاف مندوب، ومتأكد الاستحباب، ولا يجب إلا بالنذر.

📖 قال في شرح مسلم (٦٧/٨):

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَحَادِيثَ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ.

فَفِيهَا اسْتِحْبَابُ الْإِعْتِكَافِ. وَتَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اهـ.

📖 وقال الإمام النووي رحمته الله في المجموع (٤٧٥/٦):


فَالِإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِافُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا، وَفِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِرَجَائِهَا. اهـ.

📖 وقال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٣١٢/٤):

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَكَرْتُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَتَرَكْتُ الصَّحَابَةَ لَهُ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلْأَثَرِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ كَالْوِصَالِ، وَأَرَاهُمْ تَرَكُوهُ لِشِدَّتِهِ، وَلَمْ يَلْغُنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).



وَمِنْ كَلَامِ مَالِكٍ هَذَا أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ جَائِزٌ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي مُوَاطَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ. وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ صِفَةً مَخْصُوصَةً، وَإِلَّا فَقَدْ حُكِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعْتِكَافِ إِلَّا إِذَا نَذَرَ بِهِ اهـ. ففي البخاري: من حديث عائشة ؓ، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري ؓ: من حديث عمر بن الخطاب ؓ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(٢).

حكم الاعتكاف في حق النساء:

ويستوي في هذا الحكم الرجال والنساء معاً، لأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن معه ﷺ. وفي البخاري: من حديث عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتِ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ»^(٣).

وقد بوب الإمام البخاري ؓ في صحيحه فقال: "بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ".

📖 قال الحافظ ابن حجر ؓ في الفتح (٢٧٥/٤):
أَيُّ مَا حُكِّمَهُ؟ وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ كَرَاهَتَهُ لَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).



الْجَمَاعَةَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ دَأَلَ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِعْتِكَافِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ فِي الْحَدِيثِ، أَيْ حَدِيثِ الْبَابِ: «أَنْهَنَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِعْتِكَافِ»، لَقَطَعْتَ بِأَنَّ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ جَائِزٍ. اهـ.

وَشَرَطَ الْحَنْفِيُّ لَصِحَّةِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ أَنَّ لَهَا الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. اهـ.

ثم أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وذكر رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أُضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضْرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرِّ تُرُونَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»^(١) وأخرجه مسلم.

• ويكون اعتكاف المرأة بإذن زوجها، أو وليها، وإذا أمنت الفتنة من الخلوة بالرجال، أو النظر إليهم. وأمن الضرر على نفسها.

بيان الحكمة من الاعتكاف:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٨٢/٣):

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْإِعْتِكَافِ: لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ شَعَثْهُ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلْبَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٧٣).

وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنْامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعْنًا، وَيَشْتَتُهُ فِي كُلِّ وادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضَعِفُهُ أَوْ يَعْوِقُهُ وَيُوقِفُهُ، اقْتَضَتْ رَحْمَةً الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بَعْبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعْوَقَّةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَتَنَفَّعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وَشَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ، وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخُلُوعُ بِهِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالْإِشْتِغَالُ بِهِ وَخَدُّهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِدَلَّهَا، وَيَصِيرُ الِهْمُ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أَنْسَهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أَنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأَنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنْيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ. اهـ .

📖 وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله في لطائف المعارف (1/191):

فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال.

كان بعضهم لا يزال منفردا في بيته خاليا بربه فقيل له: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني.

أوحشتني خلواتي
وتفردت فعائيتك
بك من كل أنيسي
بالغيب جليسي

بيان وقت الاعتكاف:

وأما وقته: فيصح الاعتكاف في كل وقت من ليل، أو نهار، مع الصوم، وعند الفطر، من العام كله.

وإنما يتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، فهو فيها أفضل وأكمل من الاعتكاف في غيرها؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك حتى قبضه الله ﷻ، ولأن فيها ليلة القدر، والعبادة في ليلة القدر خير من العبادة في ألف شهر، كما أخبر الله ﷻ بذلك: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝﴾ [القدر: ١٣]، وليلة القدر تقدر بأربع وثمانين سنة، وأربعة أشهر.

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

• ويصح الاعتكاف في غير رمضان، ومن غير الصيام:

لما جاء في الصحيحين أيضًا: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: " فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ " ^(٢).

بيان بدء دخول المعتكف:

ومن أحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فالسنة في حقه أن يدخل المسجد قبل غروب شمس العشرين من رمضان، ويكون دخول مخبئه ومكان الاعتكاف في فجر يوم الواحد والعشرين من رمضان.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خَبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»^(١).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤٧٥/٦):

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَمَنْ أَرَادَ الْإِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ؛ لِكَيْلَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ.

ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تم الشهر، أو نقص. اهـ.

• وقد اعتكف النبي ﷺ عشرين يوماً:

ففي البخاري: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا»^(٢).

وفي الصحيحين: من طريق أبي سلمة، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وَثْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).



وَأَرْبَبْتَهُ تَصَدِيقَ رُؤْيَاهُ^(١)، وفعل ذلك النبي ﷺ متحريراً وملتمساً لليلة القدر.

بيان شروط الاعتكاف:

وذكر العلماء شروطاً للاعتكاف، منها:

الأول: الإسلام.

فلا يصح الاعتكاف من الكافر، والمشرك؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثاني: العقل.

فلا يصح الاعتكاف من مجنون؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

الثالث: التمييز.

فلا يصح الاعتكاف من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

الرابع: النية.

ففي الصحيحين: من حديث **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

وقال ابن رشد رحمته الله: وأما النية فلا أعلم بها خلافاً. اهـ

الخامس: الصوم.

في قول الحنفية والمالكية.

صحيح أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

ففي الصحيحين: من حديث **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي

نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣).


مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولم يذكر صوماً ولو كان شرطاً لذكره.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً».

(١) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، والزيادة أخرجه البخاري (٢٠٤٢).



📖 قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه (١١٦/٤):

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٌ، فَلَيْفَ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.
وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ.

بيان أقل الاعتكاف وأكثره:

اختلف أهل العلم في أقل الاعتكاف وأكثره:

القول الأول: ذهب الحنفية ومن إليهم إلى أن الاعتكاف لا حد لأقله، وأكثره. فيجوز أن يعتكف ساعة واحدة، وجزء من ساعة، ويوم، أو ليلة، أو أكثر، أو أقل.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن أقل الاعتكاف ليلة، أو يوم، واستدلوا على ذلك بما ثبت في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المتقدم.

ففي الصحيحين: من حديث **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ **«عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ»**^(١).

وتقدم أنها ليلة، في الصحيحين كما تقدم أنه نذر أن يعتكف ليلة.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٧٤/٤):

قوله: **«أَنْ اعْتَكِفَ لَيْلَةً»**: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لِأَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.
وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَوْمًا»، بِدَلٍّ: «لَيْلَةً».

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦).



فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين: بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلتيه.

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم»، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان ابن بلال الآتية بعد أبواب: «فاعتكف ليلة»، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين. اهـ.

قالوا: ولم ينقل عن النبي ﷺ في الاعتكاف أقل من ذلك.

حكم الكافر إذا أسلم وعليه نذر:

ويستدل بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وجوب وفاء الكافر، والمشرک، بنذره إذا أسلم، فإن عمر رضي الله عنه نذر وهو في الجاهلية، ولكنه لم يف بنذره إلا بعد الإسلام، ولا يقبل منه إلا بذلك.

بيان الشرط في الاعتكاف:

اشترط الخروج لعارض ونحوه، فقد ذهب الجمهور إلى صحة ذلك.

قال ابن قدامة في المغني (١٩٥/٣):

إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه، فله فعله، واجباً كان الاعتكاف أو غير واجب. وكذلك ما كان قربة، كزيارة أهله، أو رجل صالح أو عالم، أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحاً مما يحتاج إليه، كالعشاء في منزله، والمبيت فيه، فله فعله.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال:

إذا اشترط فنعّم. قيل له: وتجزئ الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فبيت في أهله؟ فقال: إذا كان تطوعاً، جاز. وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن،

وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ. وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو مِجَلَزٍ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ
مَالِكٌ: لَا يَكُونُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَجِبُ بَعْقِدِهِ، فَكَانَ الشَّرْطُ إِلَيْهِ فِيهِ كَالْوُقُوفِ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ
بِقَدْرٍ، فَإِذَا شَرَطَ الْخُرُوجَ فَكَأَنَّهُ نَذَرَ الْقَدَرَ الَّذِي أَقَامَهُ. وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرِضْتُ أَوْ
عَرَضَ لِي عَارِضٌ، خَرَجَتْ. جَازَ شَرْطُهُ.

وقال: وَإِنْ شَرَطَ الْوُطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوْ الْفُرْجَةَ، أَوْ النَّزْهَةَ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ
التَّكْسِبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ
عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَاشْتَرَا ذَلِكَ اشْتِرَا لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالصَّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الْإِعْتِكَافِ، فَبِالْإِعْتِكَافِ أَوْلَى، وَسَائِرُ مَا
ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِعْتِكَافِ
أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلُهُ مِنْ
الْخِيَاطِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ
لَا يَعْتَكِفُ. اهـ.

بيان ذكر آداب الاعتكاف:

وللاعتكاف آدابٌ ينبغي للمعتكف أن يتحلَّى بها قدر الاستطاعة:

الأول: أني يقضي وقته في الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله ﷻ، والصلاة على
النبي ﷺ، وغير ذلك من الطاعات.

الثاني: عليه أن يجتنب كل ما لا يعينه على تفرغه للعبادة، من الأقوال، ومن
الأفعال، فعليه أن يجتنب الجدال، والمراء، والسباب، والفحش، فإن هذا مما لا
ينبغي في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف من باب أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء
من ذلك، لعدم ثبوت دليل من الكتاب والسنة على ذلك، وإن كان ينقص أجر
اعتكافه بذلك كما لا يخفى.



الثالث: عليه أن لا يتكلم إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجته، ولمحادثة غيره ولا

سيما ممن يأتي لزيارته، كالأهل ونحوهم على ما يأتي في حديث صفة ﷺ.

وكل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف، وروحه، عكس ما يفعله الجهلة من المسلمين من اتخاذ المعتكف موضع عشرة وجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون آخر، والله الموفق.

بيان مفسدات الاعتكاف: الأول: الجماع ودواعيه.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل: ودل عليه إجماع الأمة. اهـ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف".

ولم يخبر أن عليه كفارة، إذ لا كفارة عليه.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع (١/ ٤١): وَأَتَّفَقُوا أَنَّ الْوَطْءَ

يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ. اهـ.

الثاني: الخروج من المسجد.

إذا كان لغير حاجة، وكان من هديه ﷺ أن ينفرد وحده في معتكفه، ولا يدخل بيته

إلا لحاجة الإنسان الضرورية.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ «لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا

لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(١)، فلا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، إلى غير ذلك.

📖 قال الإمام ابن حزم رضي الله عنه في مراتب الإجماع (١/٤١):

وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مِنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ فِي الْمَسْجِدِ لغير حاجة، وَلَا ضَرُورَةَ، وَلَا بَر

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

أمر به، أو ندب إليه، فإن اعتكافه قد بطل. اهـ.

الثالث: الردة، فهي مبطله لجميع الأعمال عند جماعة الفقهاء، قال الله ﷻ:

﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الرابع: السكر على قول بعض أهل العلم، والظاهر أن هذا الفعل ينافي الاعتكاف.

الخامس: الجنون، فالمجنون فاقد الأهلية والنية، فلا يلزمه الاعتكاف.

السادس: الحيض والنفاس، وسيأتي بيان أن هذا ليس بمفسد للاعتكاف على

الصحيح من أقوال أهل العلم.

بيان مباحات الاعتكاف:

الأول: يجوز الخروج لحاجته. لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثاني: يجوز تسريح شعره، وتمشيته. لما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها.

الثالث: يجوز له الوضوء ونحوه في المسجد.

إذا كان لا يلوث المسجد، وله إناء يتوضأ فيه، وإلا خرج من المسجد.

الرابع: يجوز له أن يتخذ له خيمة صغيرة، أو بما يسمى بالخباء.

ففي الصحيحين: من حديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ، يعتكف في

العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ثم يدخله^(١).

الخامس: يجوز للمرأة أن تزور زوجها المعتكف.

ويشرع لها أن تمسه ويمسها، وتتكلم معه ويتكلم معها، بغير المعاشرة التي تبطل

الاعتكاف، ففي الصحيحين: من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ،

أخبرته: أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره، وهو معتكف في المسجد، في العشر

العوابر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تتقلب، فقام معها

النبي ﷺ يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد، الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٧٣).



ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا»^(١).

بيان موضع الاعتكاف:

أجمع الفقهاء أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثى إلا في المسجد، لقوله تعالى:

﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولا تبايع النبي ﷺ.

واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره. ويصح الاعتكاف في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعات؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج من المسجد، واشترط بعض أهل العلم في المسجد أن يكون مما يقام فيها الجمع أيضًا.

وهو الصحيح أن هذا لا يشترط؛ لأن الجمعة لا تكون في العشر إلا مرة واحدة في الغالب، أو قد تكون مرتين، إلا أن الأفضل أن يكون المسجد جامعًا. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، مع اتفاق الفقهاء على أن الاعتكاف في هذه المساجد أفضل من غيرها.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في مصنف عبد الرزاق رحمه الله: من طريق ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ حُدَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأَتْ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيَتْ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥).



مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ»^(١).

وجاء بلفظ آخر عند ابن أبي شيبة: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَبَالِي اعْتِكَفُ فِيهِ أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ».

وهذا على فرض صحة الحديث يجاب عنه: بأن المراد منه الاعتكاف الأفضل، والأكمل؛ لمضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢).

وثبت في سنن ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(٣).

وقد بوب الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه فقال: "بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا".

ليقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

📖 قال النووي رضي الله عنه في المجموع (٤٨٣/٦):

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اشْتَرَاطُ الْمَسْجِدِ لِصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ يُصَحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَبِهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٠١٦)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٩)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨).



قال مالك، وداود، وحكى ابن المذر عن سعيد ابن المسيب أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ". وَمَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَحَكَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو نؤير: يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، وَتَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ عَن جُوَيْرٍ عَن الصَّحَّاحِ عَن حُذَيْفَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَالِإِعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ: الصَّحَّاحُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ.

قُلْتُ: وَجُوَيْرٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ لِاشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ؛ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلْإِعْتِكَافِ، فَعِلْمُ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي الْمَسَاجِدِ صَحَّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيفُ مَنْ خَصَّهُ بِبَعْضِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي التَّخْصِيفِ شَيْءٌ صَرِيحٌ. اهـ.

مكان اعتكاف المرأة:

واختلف أهل العلم في مكان اعتكاف المرأة:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشافعي في القدم والحنفية إلى مشروعيتها اعتكافها في بيتها.

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد،



وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم. لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأخرج البيهقي في الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: «إن أبغض الأمور إلى الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور»، ولو جاز الاعتكاف في مسجد الدار لفعلته أمهات المؤمنين، ثم إن مسجد البيت ليس بمسجد حكماً.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦٨/٨):

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازِمَتِهِ، فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ، وَلَوْ مَرَّةً، لِاسِيْمَا النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَالْجُمْهُورِ، سِوَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ مِنْ بَيْتِهَا لِصَلَاتِهَا.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ، وَكَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِمَا. اهـ.

📌 بيان ضابط المسجد العام:

📖 قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٣/١٧٠-١٧١):

بعد أن ذكر: "باب المساجد في البيوت".

قال رحمه الله: وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض. هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء. ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيها والحائض -: نقله عنه حرب.



وأجاز الاعتكاف فيها -أي مساجد البيوت- للمرأة خاصة طائفة من فقهاء الكوفيين، منهم: النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وعنه وعن الثوري: "أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها. وقول الأكثرين أصح".

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟ فقال: "بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة".
خرجه حرب الكرماني.

وروى عمرو بن دينار، عن جابر: أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟ قال: لا يصلح، لتعتكف في مسجد؛ كما قال الله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، خرجه الأثرم.

وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي، واعتكف أبو الأحوص صاحب ابن مسعود في مسجد بيته، ورخص فيه الشعبي، وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف، ولو كان هذا صحيحا لاعتكف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في مساجد بيوتهن، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

حكم المرأة المعتكفة إذا حصل عليها الحيض، أو النفاس:

ذهب جمهور العلماء كما نقل ذلك ابن المنذر وغيره إلى أن المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت، أو نفست، أن تخرج من المسجد، وهذا القول مبني على مذهبهم في عدم جواز مكث المرأة الحائض والنفساء في المسجد.

والصحيح أن هذا القول مرجوح، وأن الراجح هو مشروعية مكث المرأة الحائض في المسجد، وكذلك النفساء، ولكن إذا أمنت من عدم تلوث المسجد بدم حيضها، أو نفاسها؛ لأن دم الحيض والنفاس نجس بالإجماع كما تقدم.

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه فقال: "بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ".



واستدل على ذلك بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الوليدة: «فَكَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -»، وكذلك مما يستدل به على عدم بطلان اعتكاف الحائض، أو النفساء، أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من حاضت منهم أن تخرج من المسجد.

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفَعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢).

ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليها، والمعتكفة إذا حاضت، أو نفست، تستطيع أن تعبد الله عز وجل بغير الصلاة، تعبه بالذكر، وقراءة القرآن على الصحيح من أقوال أهل العلم لعدم ثبوت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع من ذلك. وبالبدعاء، والتعليم، وغير ذلك من أنواع الطاعات، والعبادات. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).



بيان فضائل قيام رمضان

٦٩٧- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

📖 **الشرح:** ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان فضيلة قيام رمضان، وقيام الليل

مسنون ومتأكد الاستحباب في جميع العام.

• أما من القرآن:

لقول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَمَنْ آتَىٰ لَيْلًا فَتَهَجَّدَ بِهِ ۖ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا

﴿٧١﴾ [الإسراء: ٧٩].

ويقول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴿١﴾ فَرَأَيْتَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ ۖ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ

عَلَيْهِ وَرَبَّلِ الْفُرْقَانَ تَرْبِيًّا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا

﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيْلًا ﴿٨﴾ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾ [المزمل: ١-٩].

ويقول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤] أَيْ:

فِي عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ. ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَأْتِ السَّجَادَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]. ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَسْجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١٦]. ويقول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَمَّنْ هُوَ

قَنْتَ ۖ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ﴾ [الزمر: ٩].

إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة في القرآن.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

• **وأما من السنة:** منها حديث الباب.

ومنها ما ثبت في سنن الترمذي رحمته الله: من حديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمته الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• **وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:**

فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: «بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ».

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: «أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. اهـ

وَفِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٤٤٧).



عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١). إلا أن شهر رمضان خص بمزيد عناية ولفضله.

وفي صحيح الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» أي: من قام ليل رمضان، ويكون ذلك من بعد صلاة العشاء إلى بزوغ الفجر.

📖 قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٣٩/٦):

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

مَعْنَى «إِيمَانًا»: تَصَدِّيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُقْتَصِدٌ فَضِيلَتُهُ.

وَمَعْنَى «اِحْتِسَابًا»: أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يَقْصِدُ رُؤْيَا النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ

مِمَّا يُخَالِفُ الْإِحْلَاصَ. وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ. اهـ.

🔗 **حكم صلاة التراويح، وأيهما أفضل أن تطلّى في البيت، أم في المسجد؟**

📖 قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٣٩/٦-٤٠):

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي

جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ:

الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ

الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، فَأَشْبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٩).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ فُرَادَى فِي الْبَيْتِ
لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». اهـ

وقت صلاة التراويح:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن أفضل وقت لصلاة التراويح يكون من بعد صلاة
العشاء، بل نقا شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإجماع على ذلك.

وأخرج الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في مختصر قيام الليل:

بَابُ اخْتِيَارِ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوْلِهِ.

تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ،
يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ". وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَيَنَامُونَ آخِرَهُ.

طَاوُسُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "دَعَانِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَعَدَّى عِنْدَهُ
يَعْنِي السَّحَرَ فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: النَّاسُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ،
قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ، أَيِّ مِمَّا مَضَى".

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَانِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبْعَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُومُونَ الرَّبِيعَ الثَّانِي، ثُمَّ
يَرْقُدُونَ رُبْعَ اللَّيْلِ، وَيُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تَعَشَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَى
الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُنَّا نُصَلِّي ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْقِظُهُ فَيُصَلِّي
فَيَقُولُ لِي: يَا عِكْرِمَةُ هَذِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تُصَلُّونَ، مَا تَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُهُ يَعْنِي
آخِرَهُ".

عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُرْسِلْتُ إِلَى الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي
رَمَضَانَ أَنْصَلِّي، ثُمَّ تَرَجِعُ إِلَى بَيْوتِنَا فَنَنَامُ، ثُمَّ نَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ؟، فَأَبَى، قَالَ: «لَا، صَلَاةٌ

العِشَاءِ ثُمَّ الْقِيَامِ».

أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا أَسْمَعُ: يُؤَخَّرُ الْقِيَامُ يَعْنِي التَّرَاوِيحَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «لَا، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١). اهـ.

📖 قال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه صلاة التراويح:

بعد أن ذكر حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال والشاهد من الحديث قوله: «من قام مع الإمام...»، فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام.

يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في المسائل (ص ٦٢) قال: سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس.

وسمعتة أيضا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته ".

ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد، ثم قال أبو داود: " قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا سنة المسلمين أحب إلي ". اهـ.

• وهكذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على الصلاة في أول الليل. ومن صلى في آخر الليل مفردًا، فلا ينكر عليه، ومن صلى جماعة فلا ينكر عليه، فالمسألة واسعة، إلا أنها دائرة بين الأفضل، والمفضول، ومن قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته كتب له قيام ليلة، كما تقدم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي مسلم: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَثَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحَدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (١/ ٢٢٥).

صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَتْ صَلَاتِي اللَّيْلِ كُلَّهُ»^(١). ففضل الله ﷻ واسع وعظيم.

بيان أقل القيام وأكمله:

وأقل القيام: ركعة واحدة. **وأكمله:** إحدى عشرة ركعة.

ففي الصحيحين: من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(٢).
وأخرج الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّرِيرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قَالَ: «وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نُنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»^(٣).

• وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ربما افتتح الصلاة بركعتين خفيفتين،

فتكون ثلاثة عشرة ركعة، أو مع ركعتي الفجر.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَنَاهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٤).

وفي مسلم: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٦٧٣).



الله ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٣).

• وربما صلى النبي ﷺ سبع ركعات فقط، أو تسع ركعات.

ففي البخاري: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(٤).

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن صلاة التراويح ثلاثة وعشرين ركعة.

مستدلين على ذلك بما في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه: من طريق يزيد بن رومان؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً»^(٥)، وهذا الأثر ضعيف للانقطاع وغيره، والذي صح عن عمر بن الخطاب بالإسناد الصحيح، هو ما تقدم أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة، وهو موافق لفعل

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٤٦).

النبي ﷺ كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، فيكون هذا هو الراجح في هذه المسألة، أن الأكمل والسنة والأفضل في صلاة التراويح أن تصلى إحدى عشرة ركعة.

وإن زاد ركعتين خفيفتين تكون ثلاثة عشرة ركعة، فلا حرج فقد ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث المتقدمة، وما زاد عن هذا العدد فلم يثبت عن النبي ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وبعض أهل العلم يرى أن الأمر واسع في عدد صلاة التراويح، وأنه إن صلى أكثر من ذلك فهو أمر مشروع.

لما في الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى» وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترًا، فإن النبي ﷺ أمر به»^(١).

قالوا: وهذا يدل على أن الزيادة على إحدى عشر ركعة تكون مشروعة، وهو من السنن القولية، لكن الأفضل والأكمل هو فعل النبي ﷺ.

قوله: «إيمانًا» أي: إيمانًا بالله ﷻ، والتزامًا بشرعه وأمره.

قوله: «واحتسابًا» أي: للفضل الذي وعد الله ﷻ عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (١١٥/٤):

والمُرَادُ بِالْإِيْمَانِ: الْإِعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرَضِيَّةِ صَوْمِهِ.

وَبِالْإِحْتِسَابِ: طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: اِحْتِسَابًا أَيَّ عَزِيمَةً، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ،

طَبِيَّةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ، غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لِصِيَامِهِ، وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَّامِهِ. اهـ

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: وهذه المغفرة مختصة بصغائر الذنوب، على

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩-٧٥٣).

قول جماهير العلماء.

أما كبائر الذنوب، فقد قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني ﷻ في السبل (٥٩٢/١-٥٩٣):

يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُرِيدُ قِيَامَ جَمِيعِ لَيَالِيهِ، وَأَنَّ مَنْ قَامَ بَعْضَهَا لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِطْلَاقُ الذَّنْبِ شَامِلٌ لِلْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ، وَبِهِ جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ، وَنَسَبَهُ عِيَاضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُغْفَرُ الْكَبَائِرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ. وَقَدْ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ، وَأَخْرَجَتْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَى مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ الْمُتَأَخَّرِ. اهـ.

📌 بيان بعض خصوصيات النبي ﷺ: ومن خصوصيات النبي ﷺ: "أنه قد غفر له ما

تقدم من ذنبه، وما تأخر". لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۗ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۗ﴾ [الفتح: ١-٢]..

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»^(٢)، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠)، ومسلم (١١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).



وأما في حق غير النبي ﷺ، فليس في الأدلة الثابتة إلا: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقط، وأما ما جاء في بعض الروايات: «وما تأخر»، فليست بثابتة، فالزيادة منكرة أو شاذة، في كل الأحاديث التي جاءت فيها.

فما أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في الكبرى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

• **فتلخص لنا مما تقدم:** أن الكبائر تحتاج إلى توبة، وتكون هذه التوبة

بشروطها المعتمدة عند أهل العلم.

بيان شروط التوبة المعتمدة عند أهل العلم:

الأول: الإخلاص لله رب العالمين. **الثاني:** الندم على فعل المعصية.

الثالث: الإقلاع عن الذنب بالكلية. **الرابع:** العزم على عدم العودة إلى الذنب مرة أخرى.

الخامس: أن تكون التوبة في زمن قبولها، أي ما لم يغرغر العبد، أو تطلع الشمس من مغربها.

السادس: أن ترد المظالم إلى أصحابها وهذا فيما بين العباد، ويحصل له منهم التحلل، سواء كانت المظالم: بيت، أو أرض، أو مال آخر، أو سب، أو شتم، أو غيبة، أو نميمة، أو غير ذلك **وفيه:** فضل الله ﷻ أذ يكرم المؤمن بهذا الأجر العظيم.

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). وفي لفظ لهما: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، والله الموفق

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠٥)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٥٠٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).



الاجتهاد في العبادة في الشعر الأواخر من رمضان

٦٩٨- (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

📖 **الشرح:** ساق المصنف رحمته الله هذا الحديث: لبيان المزيد من العناية والاجتهاد

في العشر الأواخر من رمضان؛ لأهميتها، وفضلها، وبركة العبادة فيها.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان؛ وذلك

لتحري ليلة القدر التي تكون فيها؛ لأنها كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾

وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ

رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ ۝٤ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٢-٥].

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ۝١ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٢ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ

۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥﴾ [الدخان: ٣٥].

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ»

وفيه: بيان حال النبي ﷺ عند دخول العشر الأواخر من رمضان، وهذا التفسير

هو من كلام الحافظ ابن حجر رحمته الله.

قوله: «شَدَّ مِئْزَرَهُ»: كناية عن ترك النبي ﷺ لمعاشرة أهله.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٢٦٩/٤):

قوله: «شَدَّ مِئْزَرَهُ» أي: اعتزال النساء، وبِذَلِكَ جَزَمَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ،

وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وَذَكَرَ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِدَّ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا يُقَالُ شَدَّدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ
مِئْزَرِي، أَي تَشَمَّرْتُ لَهُ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ التَّشْمِيرُ وَالْإِعْتِرَالُ مَعًا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، كَمَنْ يَقُولُ طَوِيلُ النَّجَادِ لَطَوِيلِ الْقَامَةِ، وَهُوَ
طَوِيلُ النَّجَادِ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ شَدَّ مِئْزَرَهُ حَقِيقَةً فَلَمْ يَحُلْهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ، وَشَمَّرَ
لِلْعِبَادَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ الْمَدْكُورَةِ: «شَدَّ مِئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ»،
فَعَطَفَهُ بِالْوَاوِ فَيَتَقَوَّى الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ. اهـ.

قوله: «وَأَحْيَا لَيْلَةً» أي: بالذكر والدعاء وربما الصلاة؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه
لم يقم ليلة حتى أصبح.

ففي مسلم: من حديث عائشة ؓ الطويل وفيه قالت: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ
الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»^(١).
إلا ما كان من ليلة سبع وعشرين فقد أحيها النبي ﷺ.

ففي سنن الإمام النسائي ؓ: من حديث النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ؓ، عَلَى مِنْبَرِ حِمَاصٍ
يَقُولُ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ
وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ^(٢).

وله أيضًا: من حديث أَبِي دَرٍّ ؓ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي، وحسنه

الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٦٠).



يَقُمُ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ^(١).

• ولا يلزم من إحياء الليل أن يحيه بالصلاة، وإنما يكون الأحياء بالذكر، وبالدعاء، والقراءة، وبالصلاة، وغير ذلك من الطاعات.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح:

قوله: «وأحيا ليله»، أي سهره، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لِأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ، وَأَضَافَهُ إِلَى اللَّيْلِ اتِّسَاعًا؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ إِذَا حَيَّ بِالْيَقِظَةِ أَحْيَا لَيْلَهُ بِحَيَاتِهِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا»، أَي لَا تَنَامُوا فَتَكُونُوا كَالْأَمْوَاتِ، فَتَكُونُ بِيُوتِكُمْ كَالْقُبُورِ. اهـ.

قوله: «وَأَيَّقِظَ أَهْلَهُ» فيه: حث الأهل على طاعة الله رحمته، كالصلاة، والذكر، والدعاء، وغير ذلك من أنواع القربات والطاعات لله رب العالمين.

يقول الله رحمته: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ

لِلنَّاقِي ۝١٣٢﴾ [طه: ١٣٢].

ويقول رحمته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا

مَلَكَةٌ غُلَظٌ شِدَادٌ﴾ [الآية] [التحریم: ٦].

أَي: مُرُّوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَدْعُوهُمْ هَمَلًا فَتَأْكُلُهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه النسائي (١٦٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.



وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفتح:

قوله «وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»: أَيُّ لِلصَّلَاةِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ اعْتِزَالَهُ النِّسَاءَ كَانَ بِالْإِعْتِكَافِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَلَوْ كَانَ مُعْتَكِفًا لَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ: «اعْتَكَفْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ»، وَعَلَى تَقْدِيرٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ».

فِيحْتَمَلُ: أَنَّ يُوقِظُهُنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَأَنْ يُوقِظَهُنَّ عِنْدَ مَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ. اهـ.



(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وهو في صحيح أبي داود

للإمام الألباني رحمه الله (١١٨١).



الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

٦٩٩- (وَعَنْهَا ﷺ): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح: ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان: مداومة النبي ﷺ على العمل الصالح، وكان عمل النبي ﷺ ديمة، ففي الصحيحين: من طريق علقمة، قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ - وفي رواية: «يستطيع» - مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ»^(٢).

وفيه: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تحريًا لليلة القدر.

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٥٩٣/١):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةٌ وَاطْبَ عَلَيْهِا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ أَحْمَدَ: "لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ الْإِعْتِكَافَ مَسْنُونٌ".

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهُوَ جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْخُلُوةِ مَعَ خُلُوِّ الْمِعْدَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا عَدَاهُ. اهـ.

وفيه: فضيلة متابعة النبي ﷺ في العبادة، والتأسي به، وفيه: فضيلة أزواج النبي ﷺ حيث أنهم كن يتأسين بعبادة النبي ﷺ، ومنها الاعتكاف.

وحيث أنهن لازم العمل الصالح الذي شرعن فيه مع النبي ﷺ، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٦٤٦٦).



بيان بدء الاعتكاف

٧٠٠- (وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ،

ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

📖 **الشرح:** ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان أول وقت الاعتكاف.

وقد اختلف أهل العلم في أول وقت اعتكاف العشر إلى قولين:

القول الأول: فذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقت لدخول المعتكف بعد

صلاة فجر اليوم الواحد والعشرين من رمضان.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقت الاعتكاف هو من

غروب شمس يوم العشرين من رمضان.

📖 وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ إنما دخل الخيمة التي

أعدت له من بعد صلاة الفجر؛ لانشغاله بصلاة القيام في الليل، ولا سيما أن ليلة

الواحد والعشرين من رمضان هي من الليالي التي يتحرى فيها ليلة القدر.

📖 قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٦٩-٦٨/٨):

قوله: «صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»: اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ يَبْدَأُ بِالْإِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ

النَّهَارِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ

اعْتِكَافَ شَهْرٍ، أَوْ اعْتِكَافَ عَشْرِ.

وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ: عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ

الصُّبْحِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتِ ابْتِدَاءِ الْإِعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابْتِئًا فِي

جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).



مشروعية الخروج من المعتكف للحاجة

٧٠١- (وَعَنْهَا ﷺ) قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

📖 **الشرح:** قوله: «وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ» وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من صفات البشرية، من ترجيل رأسه، وتمشيطه، وتنظيفه، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

وفيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد أن ذلك لا يضر في اعتكافه.
قوله: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ» أي: أن النبي ﷺ كان يدخل رأسه إلى عائشة ﷺ لتمشيطه، وتسرحه، وهو ما يزال في المسجد، فإن الترجيل يتعلق بإصلاح الشعر وما كان في بابه.

📖 **قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٣١٥/٤):**

قوله: (تُرْجَلُ): التَّرْجِيلُ بِالْجِيمِ: الْمُسْطُ وَالِدَّهْنُ.
فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّنْظِيفُ وَالطِّيبُ وَالْغُسْلُ وَالْحَلْقُ وَالتَّزْيِينُ إِحْقَاقًا بِالتَّرْجِيلِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مَالِكٍ: يُكْرَهُ الصَّنَائِعُ وَالْحِرَفُ حَتَّى طَلَبَ الْعِلْمِ.
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ. اهـ.

قوله: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ».

جاء في مسلم بلفظ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧).



📖 قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٣١٥/٤):

قوله: (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ): فَسَرَّهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِمَا. وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَلْحَقُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ: الْقَيْءُ وَالْفُضْدُ وَالْحِجَامَةُ لِمَنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْخُرُوجِ لِلْحَاجَاتِ وَلِغَيْرِهَا. اهـ .

📖 | حكم خروج المعتكف من معتكفه للحاجة:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٩٢/٣):

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَتْ أَيْضًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِبِي إِلَيْ رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

📖 قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الْإِعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الْإِعْتِكَافُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا، وَفِي هَذِهِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَعَثَهُ الْقَيْءَ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطَلَّ.

وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. اهـ. والله أعلم .



الاعتكاف في المسجد الجامع

٧٠٢- (وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بِأَسْبَرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لما ذهب إليه بعض أهل العلم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع، وقد تقدم القول في صحة الاعتكاف في جميع المساجد، والحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به، وقد أعل بالوقف، والإدراج. فقد قال الإمام أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: «السنة»، جعله قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ.

وقال الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يقال إن قوله: «السنة للمعتكف...».

ليس من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعله أراد: ليس من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره. وقال البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: منهم من زعم أنه من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة أنه قال: "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة قال أبو داود: جعله قول عائشة. اهـ بمعنى أنه موقوف وليس له حكم الرفع. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١٣٥)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى تحت حديث (٦٥٥).

إلا بمسجد جامع". اهـ من المعرفة.

قوله: «السنة»: وإذا قال الصحابي من السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ، وله حكم الرفع إلى النبي ﷺ عند جماهير أهل العلم.
بخلاف قول التابعي: من السنة، فقد يريد به سنة الصحابة ﷺ.

قوله: «على المعتكف أن لا يعود مريضاً».

وهذا موافق لما في مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٣١٦/٤):

الْحَدِيثَانِ أُسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَلَا لِمَا يُمِثِّلُهَا مِنَ الْقُرْبِ، كَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح:

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ شَهْدَ الْمُعْتَكِفِ جِنَازَةً، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ بَطَلٌ اِعْتِكَافُهُ". وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْجُمُعَةِ.
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: إِنْ شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اِعْتِكَافِهِ لَمْ يَبْطُلْ اِعْتِكَافُهُ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. اُنْتَهَى.

وَعَنْ - بَعْضِهِمْ - أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِتِلْكَ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا وَلَكِنْ فِي وَسْطِ النَّهَارِ قِيَاسًا عَلَى الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ فَاسِدٌ اِلْتِبَارًا، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).



قوله: «وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً»: لأن شهود الجنازة، وعبادة المريض، وما في باهما مؤداه إلى الانقطاع عن الاعتكاف.

قوله: «وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً» المراد منه: هو الجماع.

وأما المس باليد فلا حرج، فقد تقدم الحديث في ترجيل عائشة رضي الله عنها لرأس النبي صلى الله عليه وسلم.
قوله: «وَلَا يُبَاشِرُهَا» المراد منه: لصق البشرة بالبشرة.

وسواء كان ذلك اللمس بجماع، أو بغير جماع، فإن هذا ينافي الاعتكاف.

قوله: «وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ» أي: لحاجة الإنسان الضرورية التي لا يستطيع أن يستغني عنها في اعتكافه، كما تقدم.

قوله: «وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ»: وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وقد تقدم الكلام فيها، وأن الصوم غير شرط في الاعتكاف:
وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٢٧٢/٤):

قَالَ الْأَسْمَاعِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعِتْكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ سُؤَالٍ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَصَوْمُهُ حَرَامٌ. اهـ.

📖 وقال الإمام الشوكاني رحمته الله في النبل (٣١٦-٣١٧):

قوله: «وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ»: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ، وَهَذَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَحُكَيْي أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، قَالُوا: يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَحْظَةً وَاحِدَةً. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ " أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ سُؤَالٍ وَمِنْ جُمَلَتِهَا يَوْمُ الْفِطْرِ " وَبِحَدِيثِ عُمَرَ الْآتِي، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

لَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي
الِاعْتِكَافِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ
يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ".

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْإِعْتِكَافِ
سَاعَةً أَوْ لِحْظَةً حَدِيثُ: «مَنْ اعْتَكَفَ فَوَاقٍ نَاقَةً فَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ نَسَمَةً» رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي
الضُّعْفَاءِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْسِ.

قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ مُنْكَرٌ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَرِ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَجَادَةً فِي الْمَتْنِ، وَنَكَارَةً شَدِيدَةً. اهـ.

قوله: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ»: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة،

والصحيح أن الاعتكاف يشرع في جميع المساجد، وقد تقدم بيان ذلك.

وسواء في ذلك المسجد الجامع، وغيره من المساجد، إلا أنه في المسجد الجامع

أفضل؛ حتى لا يضطر إلى الخروج من معتكفه يوم الجمعة من أجل صلاة الجمعة.

والحمد لله رب العالمين





بيان أنه لا يلزم المعتكف صيام إلا إذا جعله على نفسه

٧٠٣- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَفَقَّهُهُ أَيْضًا ^(١)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان عدم شرطية الصيام للاعتكاف: وقد

تقدم القول بعدم شرطيته، والله المستعان.

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ» أي: لا يجب عليه الصيام، ولا يتعين عليه ذلك إلا بالنذر، فعند ذلك يجب عليه الوفاء بنذره.

كتاب قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٣١٨/٤):

اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدِيفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَذَكَرَ الْإِعْتِكَافَ عَقِبَ الصَّوْمِ.

وَعُقِبَ: بَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَلَاُزِمِهِمَا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا صَوْمَ إِلَّا بِالْإِعْتِكَافِ وَلَا قَائِلَ بِهِ. اهـ

قوله: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» أي: بالنذر، فمن نذر أن يعتكف وهو صائم، يجب عليه أن يفني بنذره ويعتكف وهو صائم، والله الموفق.



(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣)، وقد أعل بالوقف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٣٧٨)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٩).

بيان فضل ليلة القدر ووقتها

٧٠٤- (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَسَحَّرْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٠٥- (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ

سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في «فتح الباري»^(٣).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان أن ليلة القدر تكون في

العشر الأواخر من رمضان، وأن أرجى لياليها الأوتار من العشر الأواخر، وأرجى الأوتار السبع البواقي، وأرجى الليالي على الإطلاق هي ليلة السابعة والعشرين من رمضان، وليلة القدر ليلة مباركة، جعل الله ﷻ للعبادة فيها بركة عظيمة، حتى أن العبادة فيها تفوق عبادة ألف شهر من غيرها.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، وأعل بالوقف. قال شيخنا الوادعي رحمه الله في أحاديث معللة ظاهرها

الصحة (٣٩١): "الحديث معل كما في "علل" الدارقطني (ج ٧ ص ٦٥) وسئل عن حديث مطرف

بن عبد الله بن الشخير، عن معاوية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ليلة القدر ليلة

سبع وعشرين. فقال: يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً.

وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر،

عن شعبة، ولا يصح، عن شعبة مرفوعاً. والذي رجحه ابن القطان كما في "الوهم والإيهام"

(ج ٢ ص ٥١٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٥٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦) وذكر ستاً وأربعين قولاً. ثم قال: "وأرجحها كلها أنها في وتر من

العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين".



وفيه: فضيلة الأوتار على الشفع من الليالي العشر.

قوله: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ».

وفيه: أن الرؤيا قد يستأنس بها، ولكن ليست بحكم بمفردها.

قوله: «فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٥٦/٤):

قوله: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

قوله: «أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»: أُرُوا بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيِّ قِيلَ لَهُمْ فِي

الْمَنَامِ إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَوَاخِرَ الشَّهْرِ.

وقيل: المراد به السبع إلى أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن

والعشرين، فعلى الأول: لَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَا ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى

الثاني: تَدْخُلُ الثَّانِيَةَ فَقَطْ، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ.

وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: «إِنَّ نَاسًا أُرُوا

لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَإِنَّ نَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، وَكَانَتْ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَأَمَرَ بِهِ.

وقد رواه أحمد عن بن عيينة عن الزهري بلفظ: «رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ

وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

ورواه أحمد من حديث علي مرفوعاً: «إِنَّ غَلْبَتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي»،

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ جَبَلَةَ بِنِ سَحِيمٍ عَنِ بَنِ عَمْرِ بَلْفُظٍ: «مَنْ كَانَ يَلْتَمِسُهَا فَيَلْتَمِسُهَا فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ»، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُقْبَةَ بِنِ حُرَيْثٍ عَنِ بَنِ عُمَرَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ فَإِنَّ ضَعْفَ أَحَدِكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، وَهَذَا السِّيَاقُ

يُرْجَحُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ مِنْ تَفْسِيرِ السَّبْعِ. اهـ.

قوله: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح:

قوله: «أَرَى»: بَفَتْحَتَيْنِ أَي أَعْلَمُ. وَالْمُرَادُ أَبْصِرُ مَجَازًا.

قوله: «رُؤْيَاكُمْ»: قَالَ عِيَاضُ: كَذَا جَاءَ بِإِفْرَادِ الرُّؤْيَا، وَالْمُرَادُ مَرَاتِبِكُمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ

تَكُن رُؤْيَا وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجِنْسَ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَذَا رُوي بِتَوْحِيدِ الرُّؤْيَا وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ.

قَالَ وَأَفْصَحُ مِنْهُ: رُؤَاكُمْ جَمْعُ رُؤْيَا؛ لِيَكُونَ جَمْعًا فِي مُقَابَلَةِ جَمْعٍ.

قوله: «تَوَاطَأَتْ»: بِالْهَمْزَةِ. أَي تَوَافَقَتْ وَزَنَّا وَمَعْنَى.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: رُوي بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالصَّوَابُ بِالْهَمْزِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ بِرِجْلِهِ

مَكَانَ وَطَأَ صَاحِبَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا، وَجَوَازِ الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي

الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالَفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَسَدِّكُرُّ

بَسْطُ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الرُّؤْيَا فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ.

قوله: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»: وَالْأَمْرُ هُنَا لِلِاسْتِحْبَابِ

وَلَيْسَ لِلْجُوبِ؛ لِأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مِنْ أَصْلِهِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قوله: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

فِي مُسْلِمٍ: مِنْ طَرِيقِ زُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رحمته الله، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ مَسْعُودٍ رحمته الله، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ

الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ



الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءٌ لَا شِعَاعَ لَهَا»^(١).

وفيه أيضا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟»^(٢).

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبِيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»^(٣).

قوله: «وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في "فتح الباري"».

بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر: متى تكون ليلة القدر؟

📖 قال الحافظ رضي الله عنه في الفتح (٤/٦٦٦-٦٦٧):

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ اشْتَرَكْنَا فِي إِخْفَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِدُّ فِي طَلْبِهِمَا.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رُفِعَتْ أَضْلًا وَرَأْسًا.

حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى فِي التَّمِيمَةِ عَنِ الرَّوَافِضِ، وَالْفَاكِهَانِي فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَكَانَتْهُ خَطَأً مِنْهُ. وَالَّذِي حَكَاهُ السُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشَّيْخَةِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنَسٍ، قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ"، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَانَتْهُ أَنْكَرَهَا، فَأَرَادَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: "أَنَّ يَحْصِبَهُ فَمَنْعَهُ قَوْمُهُ".

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٤٨).

الثاني: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ.

وَفَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ أَيْضًا.

الثالث: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ.

جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ " الْعِدَّةِ " مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ»، وَعَمَدَتُهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي " الْمُوطَأِ " بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ عَنِ أَعْمَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَدْفَعُ التَّصْرِيحَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

الرابع: أَنَّهَا مُفَكَّنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَشْهُورٌ عَنِ الْحَنَفِيِّينَ حَكَاهُ قَاضِي خَانَ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِنْهُمْ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَزَيْفَ الْمُهَلَّبِ هَذَا الْقَوْلَ. **وَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ بَنَاهُ عَلَى دَوْرَانِ الزَّمَانِ لِنُقْصَانِ الْأَهْلِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِهِ حَتَّى تَنْقَلِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عَنِ رَمَضَانَ. اهـ.** وَمَأْخُذُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: "أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ".

الخامس: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ مُفَكَّنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَرَوَى مَرْفُوعًا عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي " شَرْحِ الْهَدَايَةِ " الْجَزْمُ بِهِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْمَحَامِلِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ، وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ فِي " شَرْحِ الْمِنْهَاجِ "، وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رِوَايَةً.

وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي " شَرْحِ الْهَدَايَةِ ": قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ

رَمَضَانَ.



وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبْهَمَةٌ، وَكَذَا قَالَ السَّفِي فِي " الْمَنْظُومَةِ " :

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ
دَائِرَةٌ وَعَيْنَاهَا فَادِرٌ
وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ، وَهُوَ **السَّادِسُ**.

السَّابِعُ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

حَكَى عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ
غَيْرُهُ».

الثَّامِنُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

حَكَاهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنِ الْمَلَكَيْنِ فِي " شَرْحِ الْعُمْدَةِ " .
وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي " الْمُنْفَهَمِ " لِلْقُرْطُبِيِّ حِكَايَةً قَوْلِ أَنَّهَا لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،
وَكَذَا نَقَلَهُ السُّرُوجِيُّ عَنْ صَاحِبِ " الطَّرَازِ " فَإِنْ كَانَا مُحْفُوظَيْنِ **فَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ**.
ثُمَّ رَأَيْتُ فِي " شَرْحِ السُّرُوجِيِّ " عَنْ " الْمُحِيطِ " أَنَّهَا فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَشْكُ وَلَا
أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ أَنْزَلِ الْقُرْآنَ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَيْضًا.

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ.

حَكَاهُ النَّوَوِيُّ، وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،
وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ.

قَرَأْتُهُ بِحَطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي شَرْحِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مُشْكِلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه،
وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.



الْقَوْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وإليه مَالُ الشَّافِعِيِّ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ عِنْدَهُمْ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ حِنْثٍ مَنْ عَلَّقَ يَوْمَ الْعِشْرِينَ عِتْقَ عَبْدِهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بَلْ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَقِيلَ: بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ: مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَامًا فَهِيَ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَ نَاقِضًا فَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّمَسُّوْهَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ أَوْلَى بِشَمَانٍ بَقِيْنَ. قَالَ: بَلْ أَوْلَى بِسَبْعِ بَقِيْنَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ لَا يَسِيْمُ».

الْقَوْلُ السَّادِسُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ.

وَسَيَأْتِي حِكَايَتُهُ بَعْدُ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَقَالَ: «كَمِ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوْ الْقَابِلَةُ».

الْقَوْلُ السَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ مَرْفُوعًا: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِيْتُهَا»، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، بَدَلًا: «إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وَعَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي بَادِيَةٌ أَكُونُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ



مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ»، وَكَانَ أَيُّوبُ: «يَغْتَسِلُ
لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمْسُ الطِّيبَ»، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
«اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ، وَعَنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».
الْقَوْلُ الثَّامِنُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِلشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثٌ وَاثِلَةٌ:
«أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ بِلَالٍ
مَرْفُوعًا: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»، وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ لَهَيْعَةَ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ
رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا.

بِغَيْرِ لَفْظِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي بِلَفْظِ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ».

الْقَوْلُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ.
حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْعَارِضَةِ" وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمُشْكَلِ" لِأَبِي بَكْرَةَ.
الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتِّ وَعِشْرِينَ.

وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: "مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا
وَقَدْ قِيلَ: "إِنَّهَا فِيهِ".

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ.

وَهُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ جَزَمَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ ﷺ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شَقٌّ جَفَنَةٌ؟».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: «أَيُّ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ». وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُهُ، وَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ: "مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ". وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَوْسَطِهِ. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ صَاحِبُ "الْحِلْيَةِ" مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِنْبَاطُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عُمَرَ فِيهِ وَمُؤَافَقَتُهُ لَهُ. وَرَعَمَ ابْنُ قَدَامَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: "اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِ السُّورَةِ، وَقَدْ وَافَقَ قَوْلَهُ فِيهَا: "هِيَ سَابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ".

وَهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَالَغَ فِي انْكَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مُلْحِ التَّفَاسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَتِينِ الْعِلْمِ.

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، وَقَدْ أُعِيدَتْ فِي السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الْكَافِي" مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا "الْمُحِيطُ": مَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. طَلَّقْتَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلُ بِقَوْلٍ.



الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ.
حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ ثَلَاثِينَ.

حَكَاهُ عِيَاضُ وَالشُّرُوجِيُّ فِي " سَرَحِ الْهَدَايَةِ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالطَّبْرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مِنْهُ بِزِيَادَةِ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

كُلُّهُ قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَرَعَمَ الْمَاوَرِدِيُّ، أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الصَّحِيحِ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اعْتِكَافِهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَخِيرِ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ بَعْدَهُ، وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِيهِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَى حَدِّ سِوَاءِ قَلَّةِ الرَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ لَيْلَالِهِ أَرْجَى مِنْ بَعْضٍ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجَاهُ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أَرَاهُ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أَرْجَاهُ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُونَ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَلِ الْمُرَادُ لَيَالِي السَّبْعِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِ سَبْعَةِ تَعَدُّ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ. **الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ.**

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ.
ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُحِيطِ " عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ صَاحِبِ " التَّفْرِيهِبِ " .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ سِتُّ عَشْرَةَ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ.
رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .
الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ.
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ، أَوْ تَاسِعَ لَيْلَةٍ، أَوْ سَابِعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ.

رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَانَ مِّنْقَطِعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ مِّنْقَطِعٍ أَيْضًا ﷺ .

الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ.
وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: «سَبْعٌ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٌ يَمْضِينَ»، وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى»، قَالَ النُّعْمَانُ: «فَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ» .

الْقَوْلُ الْأَرْبَعُونَ: لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ.
كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَلَا يُبِي دَاوُدَ مِنْ



حَدِيثِهِ بِلَفْظٍ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَى سَابِعَةٌ تَبْقَى خَامِسَةٌ تَبْقَى».

قَالَ مَالِكٌ فِي " الْمُدَوَّنَةِ " قَوْلَهُ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَى»: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِخ. **الْقَوْلُ الْخَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا مُنْخَصِرَةٌ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. **الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.** لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ. **الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْوَسْطِ، وَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ.** قَرَأْتُهُ بِخَطِّ مُعْطَايَ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، أَوْ الْخَامِسَةِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَحْتَمِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَتَحْتَمِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَتَنْحَلُّ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَبِهَذَا يَتَغَايَرُ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا مَضَى. **الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ النُّصْفِ الثَّانِي.** رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ " سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «تَحَرَّهَا فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ. ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحِبِّي لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ إِلَى لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يَقْصُرُ».

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوْ الْوَتْرِ مِنَ اللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ " الْمَرَاسِيلِ " عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ وَالْوَتْرِ مِنَ اللَّيْلِ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَيْتَاهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ فَهَلُمَّ جَرًّا مُتَّفَقَةٌ عَلَى إِمْكَانِ حُصُولِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى التِّمَاسِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا آخَرَ.

وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: فَدَ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَوْلًا جَوَّزَ فِيهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ وَعَشْرِينَ، أَوْ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرٌ.

هَذَا آخَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَبَعْضُهَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّغَايُرَ.

وَأَزَجَّهَا كُلُّهَا: أَنَّهَا فِي وَتَرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَتَّقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةٌ ذَلِكَ. **اهـ.**

• **والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان؛** فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ" فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ" ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).



ثم إنه قد ثبتت عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، أنها في ليلة السابع والعشرين جزماً، وجاء عن بعضهم أنها وقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الواحد والعشرين، كما هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه وكذلك ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث عبدالله بن أنيس رضي الله عنه، وجاء أنها في ليلة الخامس والعشرين.

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه: "من قام العام أدرك ليلة القدر"، فهو على ظاهره، ولا يريد أنها في كل العام، ولكن من قام ليل العام كله؛ لا بد أن يدرك ليلة القدر، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في العام، وكذا قول من قال: من قام رمضان أدرك ليلة القدر، وروي عن سعيد بن المسيب: "من صلى العشاء في جماعة فقد أدرك ليلة القدر"، لكن الأفضل أن يقيمها، ويصلي فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»^(١).

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم: «ليلة القدر من وقت العشاء حتى كاد أن يدركهم الفلاح» كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه.


بيان الحكمة من إخفاء ليلة القدر:

ثم قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في الفتح (٦٦٦/٤):
قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْضَلَ الْإِجْتِهَادُ فِي التَّمَاثُلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَا تُقْصَرُ عَلَيْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.
 وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مُطَّرِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَفِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، أَوْ فِي أَوْتَارِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي أَلْيَقُ بِهِ. اهـ.

بيان علامات ليلة القدر:

قال الحافظ رضي الله عنه: **وَإِخْتَلَفُوا هَلْ لَهَا عَلَامَةٌ تَظْهَرُ لِمَنْ وَفَّقَتْ لَهُ أَمْ لَا؟**
فَقِيلَ: يَرَى كُلُّ شَيْءٍ سَاجِدًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).



﴿ قال أبو محمد سده الله تعالى: وهذا الكلام لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.﴾

ثم قال ﷺ: وَقِيلَ: الْأَنْوَارُ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَاطِعَةٌ حَتَّى فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ.

﴿ قال أبو محمد سده الله تعالى: وهذا الكلام أيضًا لا دليل عليه يثبت عن النبي

ﷺ. ثم قال ﷺ: وَيَقِيلُ: يَسْمَعُ سَلَامًا، أَوْ خِطَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

﴿ قال أبو محمد سده الله تعالى: وهذا الكلام أيضًا لا دليل عليه يثبت عن النبي

ﷺ.﴾

ثم قال ﷺ: وَقِيلَ: عَلَامَتُهَا اسْتِجَابَةُ دُعَاءٍ مَنْ وَفَّقَتْ لَهُ.

﴿ قال أبو محمد سده الله تعالى:

الصحيح أنه يرجى استجابة الدعاء وأما الجزم فالله أعلم.

ثم قال ﷺ: وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ: أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا

رُؤْيَاهُ شَيْءٌ، وَلَا سَمَاعُهُ.

﴿ قال أبو محمد سده الله تعالى: وقد يستشعر الإنسان في تلك الليلة طمأنينة

نفس، وهدوء بال، وسكينة، وهذا لعله بسبب تنزل الملائكة إلى الأرض.

**هل حصول الأجر في ليلة القدر يكون لمن وفقت له، أو لمن قامها
وصلاها؟**

﴿ قال الحافظ ابن حجر ﷺ:

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهَا لِمَنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ قَامَهَا وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ
لَهُ شَيْءٌ، أَوْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى كَشْفِهَا لَهُ؟

وَإِلَى الْأَوَّلِ ذَهَبَ الطَّبْرِيُّ الْعَرَبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْأَكْثَرُ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا

وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا وَفِي حَدِيثِ

عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وَفَّقَتْ لَهُ.



قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى يُوَافِقُهَا أَي يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُوَافِقُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: "مَنْ يَتِمَّ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ"، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلْقَوْلَيْنِ أَيْضًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: فِي حَدِيثٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، وَفِي حَدِيثٍ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ: مَنْ قَامَهُ وَلَوْ لَمْ يُوَافِقْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَوَافَقَهَا حَصَلَ لَهُ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُوَافَقَةِ بِالْعِلْمِ بِهَا، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي، وَلَا أَنْكُرُ حُصُولَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ قَامَ لِابْتِعَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تُوَفَّقْ لَهُ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى حُصُولِ الثَّوَابِ الْمُعَيَّنِ الْمَوْعُودِ بِهِ.

وَفَرَعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهَا، أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهَا شَخْصٌ دُونَ شَخْصٍ، فَيُكْشَفُ لِوَاحِدٍ وَلَا يُكْشَفُ لِآخَرَ، وَلَوْ كَانَا مَعًا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي تِلْكَ

اللَّيْلَةِ لِلْعُيُونِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ يَخْفَ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ لِيَالِي السَّنَةِ فَضْلًا عَنْ لِيَالِي رَمَضَانَ.

وَتَعْقِبُهُ بِنِ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالتَّكْذِيبِ لِذَلِكَ، بَلْ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهَا قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْضُرِ الْعَلَامَةَ، وَلَمْ يَنْفِ الْكِرَامَةَ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَلَامَةُ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَكَاهَا أَبُو سَعِيدٍ نَزُولَ الْمَطَرِ وَنَحْنُ نَرَى كَثِيرًا مِنَ السَّنِينَ يَنْقُضِي رَمَضَانَ دُونَ مَطَرٍ مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَمَضَانَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قَالَ: وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا نَعْتَقِدُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ رَأَى الْخَوَارِقَ. بَلْ فَضَّلَ اللَّهُ

وَاسِعٌ، وَرَبُّ قَائِمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ خَارِقٍ، وَآخَرَ رَأَى الْخَارِقَ مِنْ غَيْرِ عِبَادَةٍ، وَالَّذِي حَصَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ.



وَالعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالاستقامة، فَإِنَّهَا تَسْحِيلُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَرَامَةً بِخِلَافِ الْخَارِقِ، فَقَدْ
يَقَعُ كَرَامَةٌ، وَقَدْ يَقَعُ فِتْنَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَدُّ لِقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَوْلِيِّ الْمَغْرِبِيِّ: أَنَّهُ اعْتَبَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،
فَلَمْ تَقْتَهُ طُولَ عُمُرِهِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ دَائِمًا لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ،
كَانَتْ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ
الْوَسَطِ لِضُرُورَةٍ أَنَّ أَوْتَارَ الْعَشْرِ خَمْسَةٌ.

وَعَارِضُهُ بَعْضٌ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهَا تَكُونُ دَائِمًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ، وَكِلَاهُمَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِاجْتِمَاعِ

الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا كَافٍ فِي الرَّدِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ.





بيان ما يقال لمن أدرك ليلة القدر

٧٠٦- (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان استحباب ذكر هذا الدعاء في ليلة القدر، من أرجى الليالي استجابةً للدعاء، والحديث قد رجح وقفه، وأعل بالانقطاع، كما في أحاديث معلة ظاهرها الصحة؛ لأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد توبع برواية أخوه سليمان بن بريدة، وهو قد عاصر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهو على شرط مسلم؛ لأن الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقي.
قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٥٧/٨):
قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِمَا يُكْتَبُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، والحاكم (١٩٤٢)، وفيه انقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة. وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٤٩٣)، وقال فيه: "وظاهره أنه حسن بهذا الإسناد، ولكن في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عبد الله بن بريدة. وقال الدارقطني في كتاب النكاح من "السنن": "لم يسمع من عائشة. وقد رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" ص (٥٠٠) من حديث سليمان بن بريدة عن عائشة وما أظن سليمان سمع من عائشة فإني لم أجد له في "تحفة الأشراف" إلا هذا ولم يصرح بالتحديث، ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان كما في "عمل اليوم والليلة" للنسائي ويكفي للحديث أنه لا يعلم سماع سليمان من عائشة وقد جاء الحديث موقوفاً على عائشة وفيه عبد الله بن جبير وكان شريك مسروق على السلسلة مسروق والراوي لهذا الأثر لم أجد له ترجمة". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٠٩١)، وفي الصحيحة (٣٣٣٧).

وَالْأَجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ

وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر: ٤]، وَمَعْنَاهُ يُظْهِرُ لِلْمَلَائِكَةِ مَا سَيَكُونُ فِيهَا وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ لَهُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِعَظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا، وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَيَّ وَجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ. اهـ.

قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ»: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ الْعَفْوُ: أَي كَثِيرُ الْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ وَالصَّفْحِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَجَاوَزُ وَيَصْفَحُ وَيَعْفُو عَنْ عِبَادِهِ.

📖 قَالَ الشُّوْكَانِيُّ ﷺ فِي النَّيْلِ:

قَوْلُهُ: (إِنَّكَ عَفُوٌّ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَصَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ صِيغَةً مُبَالَغَةً.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ. اهـ

قَوْلُهُ: «تُحِبُّ الْعَفْوَ»: وَفِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ

الْأَدْلَةِ الَّتِي تَثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَةَ لِلَّهِ ﷻ، وَهِيَ صِفَةُ تَلِيْقٍ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا طَلَبَ الْعَفْوَ، فَفِي مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «تَعَاْفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٨٥)، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ



قوله: «فَاعْفُ عَنِّي» أي: تجاوز عني فيما مضى، ووفقتني لفعل الخير فيما يأتي من عمري.

• فهذا الدعاء جليل القدر، عظيم الخير، فعلى المسلم أن يحرص على أن يقوله في دعائه، سواء كان في السجود، أو في عقب التشهد قبل التسليم، أو في أي وقت آخر، في رمضان، وفي العشر الأواخر منه، وفي ليالي القدر وهي الوترة، وكذلك في غير رمضان، فليحرص عليه المسلم، والله المستعان.



بيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة للمساجد الثلاثة

٧٠٧- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

🔖 **الشرح:** ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان حكم شد الرحال من أجل

الاعتكاف والعبادة إلى المساجد الثلاثة، وأما شد الرحال للتجارة لا حرج فيها.

• وأما لقصد العبادة والاعتكاف ونحو ذلك:

فلا يشرع إلا إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى إلا إذا كان شد الرحال من أجل طلب العلم، لوجود العلماء في مكان معين، أو مراكز لأهل السنة، فهذا مما يستحب أيضاً.

وقد بوب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه فقال: "بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ". ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ". وفي سنن الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ»^(٢).

قوله: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»: وهذا على الحصر، وقد ابتلي شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب هذه المسألة حيث ذهب إلى تحريم شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٥٧٠)، ثم حسنه في

صحيح الترغيب والترهيب (٨٨).



📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (099-098/1):

اعلم أن إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف؛ لأنه قد قيل: لا يصح الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد. ثم المراد بالنفي النهي مجازاً كأنه قال: لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى بها. والمراد من المسجد الحرام: هو الحرم كله؛ لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء: «أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم؟ قال: بل في الحرم كله»، ولأنه لما أراد رحمته الله التعمين للمسجد، قال: «مسجدي هذا».

والمسجد الأقصى: بيت المقدس سمي بذلك؛ لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الرمخشري. والحديث دليل: على فضيلة المساجد هذه، ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً؛ لقصد التقرب، ولقصد المواضع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني، وبه قال القاضي عياض، وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة رضي الله عنه خروجه إلى الطور وقال: "لو أدركتكم قبل أن تخرج ما خرجت"، واستدل بهذا الحديث، ووافقه أبو هريرة رضي الله عنه.


وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل. اهـ.

قوله: «المسجد الحرام»: وهو قبله المسلمين أحياء وأمواتاً.

قوله: «ومسجدي هذا»: وهو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي أسس على التقوى من أول يوم.

قوله: «والمسجد الأقصى»: وهو مسجد بيت المقدس، وكان المصنف رحمته الله ساق

هذا الحديث من أجل أن يبين أنه لا يجوز شد الرحال للاعتكاف إلى أي مسجد، ما عدا المساجد الثلاثة المستثناة بالحديث.



وبهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر على كتاب
الصيام من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمته الله، والحمد لله على
التمام (١).

(١) وكان الانتهاء من كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام

في يوم الرابع من ذي القعدة الحرام

لعام أربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

وكان الانتهاء من المراجعة الأخيرة في السادس من ربيع الآخر لعام ثلاثة وأربعين

وأربع مئة وألف في مكتبة الصحابة بالغيضة.



الفهرس

- ٨ مقدمة
- ٩ [كِتَابُ الصَّيَامِ]
- ١٠ بيان كيفية بدء فرض الصيام:
- ١١ بيان التدرج في ليلة الصيام:
- ١٣ بيان أن الصيام كان مفروضاً على الأمم السابقة أيضاً:
- ١٥ بيان من يجب عليه الصيام:
- ١٥ ذكر أقسام الناس في رمضان:
- ١٧ حكم من أفطر في رمضان:
- ١٧ حكم من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام:
- ١٩ حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان:
- ٢٠ حكم صيام يوم الشك:
- ٢٢ حكم صوم يوم، أو يومين قبل رمضان احتياطاً لرمضان:
- ٢٣ سبب تسمية رمضان بهذا الاسم:
- ٢٤ حكم صوم يوم الشك:
- ٢٩ شهادة الواحد العدل على رؤية هلال رمضان:
- ٣١ بما يثبت دخول شهر رمضان:
- ٣٢ بيان كيف يكون الصوم والفطر في رمضان:
- ٣٣ حكم من رأى الهلال بنفسه:
- ٣٣ حكم من ينتقل من بلد إلى بلد آخر مختلف مع في رؤية الهلال:
- ٣٧ شروط وجوب الصوم:
- ٣٧ شروط وجوب أداء الصوم:



- ٣٧..... بيان شروط صحة الصوم:
- ٣٨..... ركن صحة الصوم:
- ٣٩..... بيان مبطلات الصوم:
- ٣٩..... والمفطرات نوعان:
- ٣٩..... بيان واجبات الصيام:
- ٣٩..... مستحبات الصيام:
- ٤١..... بيان ما لا يفسد الصوم:
- ٤١..... بيان مباحات الصيام:
- ٤٤..... المكروهات في الصيام:
- ٤٤..... الصوم المنهي عنه:
- ٤٧..... وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟
- ٥١..... حكم النية في الصيام وأول وقتها
- ٥٤..... حكم صيام التطوع من غير تبييت نية
- ٥٧..... فضل تعجيل الفطر
- ٥٩..... ذكر الفروق بين القرآن وبين الحديث القدسي
- ٦٢..... فضيلة السحور واستحباب تأخيره
- ٦٣..... ذكر الأمور التي تتحقق بها بركة السحور:
- ٦٤..... الإفطار على التمر والماء
- ٦٦..... حكم الوصال في الصيام
- ٦٧..... حكم الوصال في الصوم:
- ٦٨..... • وبالنسبة لوصال النبي ﷺ:
- ٦٩..... بيان حقيقة الطعام والشراب في وصال النبي ﷺ:
- ٧١..... بيان حكم صوم من واصل:
- ٧١..... بيان حكم جماع المواصل:



- ٧٢..... ذكر أقسام أفعال النبي ﷺ:
- ٧٧..... ذكر بعض ما يحرم على الصائم
- ٨٠..... حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع
- ٨١..... حكم التقبيل والمباشرة بغير الجماع للصائم:
- ٨٢..... حكم من قبل، أو نظر، أو باشر فأمنى:
- ٨٣..... ذكر أنواع المفطرات للصوم
- ٨٣..... مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟
- ٨٦..... مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:
- ٩٠..... حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:
- ٩٠..... حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص:
- ٩٠..... إدخال المنظار في المعدة للصائم:
- ٩٣..... حكم الحجامة في الصيام
- ٩٧..... حكم الكحل للصيام
- ٩٨..... حكم من أكل أو شرب ناسيًّا في صيامه
- ٩٩..... هل يجب القضاء على من أكل، أو شرب ناسيًّا، وهو صائم؟
- ١٠٠..... حكم الصائم إذا استقاء، أو ذرعه القيء
- ١٠٠..... حكم الصوم في السفر
- ١٠١..... حكم الفطر لمن كان صائمًا في السفر:
- ١٠٢..... حكم المسافر الذي يسافر بعد أن يستهل هلال رمضان وهو في الحضر:
- ١٠٥..... بيان أن الفطر في السفر رخصة
- ١٠٥..... حكم الصوم في السفر:
- ١٠٥..... أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر؟
- ١٠٧..... حكم صوم الدهر:
- ١٠٩..... حكم الفدية على الذي لا يطيق الصيام



- ١١١ تحديد مقدار الإطعام:
- ١١٢ ما هو المرض الذي يباح معه الفطر:
- ١١٣ كفارة من جامع في نهار رمضان وهو صائم
- ١١٣ حكم الترتيب في الكفارة:
- ١١٥ حكم كفارة المجمع لأهله في نهار رمضان وهو صائم:
- ١١٥ هل الكفارة على الرجل فقط، أم على المرأة أيضًا؟
- ١١٨ هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟
- ١١٨ بيان كيفية الحساب في صيام الشهرين:
- ١١٨ بيان حكم القضاء والكفارة:
- ١٢٠ حكم المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان:
- ١٢٠ حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجمع أهله:
- ١٢٠ حكم من جامع أهله في يوم واحد مرتين:
- ١٢١ حكم من أفطر بالطعام، أو الشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان:
- ١٢١ حكم من جامع أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك:
- ١٢٢ حكم من أفطر بالجماع مسافرًا، فهل تلزمه كفارة المجمع:
- ١٢٣ هل التتابع في صيام الكفارة ينقطع إذا أفطر لعذر؟
- ١٢٣ حكم من صام الكفارة فهل يقطعه العيد؟
- ١٢٤ حكم من عجز عن الكفارة للإعسار:
- ١٢٥ العدد في الإطعام في كفارة المجمع:
- ١٢٦ مقدار الإطعام لكل مسكين:
- ١٢٧ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
- ١٢٩ حكم من مات وعليه صوم
- ١٣١ بيان من هو الولي الذي يصوم عن الميت:
- ١٣٢ هل يجب الصيام عن الميت إذا مات وعليه صيام واجب؟



- باب صوم التطوع وما نهى عن صومه ١٣٣
- ذكر الأيام التي ثبتت الفضل بصيامها: ١٣٧
- بيان الحكمة من إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان: ١٤٠
- بيان السبب في عدم إكثار النبي ﷺ من صوم محرم: ١٤٢
- الأيام المنهي عن صيامها: ١٤٩
- مسألة: ١٥١
- فضل صوم يوم عرفة، وعاشوراء، ويوم الاثنين والخميس ١٥٢
- حكم من فاته صوم التاسع من محرم: ١٥٢
- فضل صيام الست من شوال ١٥٥
- حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان: ١٥٧
- فضيلة صيام يوم في سبيل الله ١٥٨
- فضل سرد الصيام، وصوم أكثر شعبان ١٦٠
- فضل صيام أيام البيض ١٦٢
- تطوع المرأة بإذن زوجها ١٦٥
- مسألة هل يشمل النهي قضاء رمضان؟ ١٦٧
- حكم المرأة التي تريد أن تقوم الليل وزوجها يريد لها في فراشه: ١٦٨
- بيان النهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق ١٦٩
- بيان النهي عن صيام أيام التشريق ١٧١
- حكم صيام أيام التشريق: ١٧٥
- النهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام ١٧٨
- حكم صلاة الرغائب: ١٨٠
- حكم الصوم بعد انتصاف شعبان ١٨٣
- النهي عن صيام يوم السبت مفردًا ١٨٥
- بيان حكم صيام يوم السبت: ١٨٧



- ١٨٨ الرخصة في صيام يوم السبت
- ١٩٠ حكم صوم يوم عرفة للحجاج
- ١٩٢ حكم صيام الدهر
- ١٩٢ وهل يبطل صيامه؟
- ١٩٣ ذكر بعض نوازل الصيام:
- ١٩٩ باب الاعتكاف وقيام رمضان
- ٢٠١ حكم الاعتكاف:
- ٢٠٢ حكم الاعتكاف في حق النساء:
- ٢٠٣ بيان الحكمة من الاعتكاف:
- ٢٠٥ بيان وقت الاعتكاف:
- ٢٠٥ بيان بدء دخول المعتكف:
- ٢٠٧ بيان شروط الاعتكاف:
- ٢٠٨ بيان أقل الاعتكاف وأكثره:
- ٢٠٩ حكم الكافر إذا أسلم وعليه نذر:
- ٢٠٩ بيان الشرط في الاعتكاف:
- ٢١٠ بيان ذكر آداب الاعتكاف:
- ٢١١ بيان مفسدات الاعتكاف:
- ٢١٢ بيان مباحات الاعتكاف:
- ٢١٣ بيان موضع الاعتكاف:
- ٢١٥ مكان اعتكاف المرأة:
- ٢١٦ بيان ضابط المسجد العام:
- ٢١٧ حكم المرأة المعتكفة إذا حصل عليها الحيض، أو النفاس:
- ٢١٩ بيان فضائل قيام رمضان
- ٢٢١ حكم صلاة التراويح، وأيهما أفضل أن تصلى في البيت، أم في المسجد؟



- وقت صلاة التراويح: ٢٢٢
- بيان أقل القيام وأكمله: ٢٢٤
- بيان بعض خصوصيات النبي ﷺ: ٢٢٧
- بيان شروط التوبة المعتبرة عند أهل العلم: ٢٢٨
- الاجتهاد في العبادة في الشعر الأواخر من رمضان ٢٢٩
- الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ٢٣٣
- بيان بدء الاعتكاف ٢٣٤
- مشروعية الخروج من المعتكف للحاجة ٢٣٥
- حكم خروج المعتكف من معتكفه للحاجة: ٢٣٦
- الاعتكاف في المسجد الجامع ٢٣٧
- بيان أنه لا يلزم المعتكف صيام إلا إذا جعله على نفسه ٢٤١
- بيان فضل ليلة القدر ووقتها ٢٤٢
- بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر: ٢٤٥
- بيان الحكمة من إخفاء ليلة القدر: ٢٥٥
- بيان علامات ليلة القدر: ٢٥٥
- هل حصول الأجر في ليلة القدر يكون لمن وفقت له، أو لمن قامها وصلاتها؟ ٢٥٦
- بيان ما يقال لمن أدرك ليلة القدر ٢٥٩
- بيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة للمساجد الثلاثة ٢٦٢
- الفهرس ٢٦٦

